التقرير الوطني

لمملكة البحرين حول التقدم المحرزفي تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين +30

يونيو 2024م

المقدمة

- في إطار إلتزامات مملكة البحرين الدولية ومنها إعلان ومنهاج عمل بيجين في العام 1995 الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، من حيث تقديم التقارير الدورية المطلوبة لمتابعة التقدم المحرز على وضع المرأة في مجالات الاهتمام الحاسمة على كافة الأصعدة الرسمية والأهلية ، تم إعداد هذا التقرير باعتماد منهجية تشاركية أشرف عليها المجلس الأعلى للمرأة وجمعت كافة الجهود الوطنية ذات الصلة بتمثيل من الوزارات والمؤسسات الرسمية ومؤسسات القطاع الاهلي ومؤسسات المجتمع المدني والتي قامت بدورها مشكورة في توفير كافة البيانات والمعلومات بحسب المنهجية والآلية المطلوبة، لنقل واقع التقدم المحرز لوضع المرأة على كافة الأصعدة الرسمية والأهلية ومدى توافقها والتزامها في تنفيذ منهاج عمل بيجين، وذلك منذ تقديم التقرير السابق عام 2020.
- وتعمل منظومة الدولة بمختلف مؤسساتها الرسمية والأهلية نحو تحقيق القيم العليا التي كرسها كل من ميثاق العمل الوطني والدستور المعدل لمملكة البحرين، حيث إن المسيرة التنموية الشاملة لمملكة البحرين قد رسمت طريقاً واضح المعالم نحو المزيد من التقدم والرفعة، وتحققت العديد من المكاسب في مختلف المجالات العلمية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تحققت أعلى درجات الازدهار والتعايش والتسامح والعدالة والتنمية، وكان للمرأة البحرينية حضوراً بارزاً وفعالاً في مسيرة البناء الوطني، من خلال دعم القيادة الحكيمة للمجلس الأعلى للمرأة وتعزيز عمله لمواصلة دوره في اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شئون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية ، مما أسهم في أن تكون المرأة البحرينية نموذجاً للعطاء المستمر وشريكاً فاعلاً في بناء ونهضة المملكة، وذلك من خلال منهجيات عمل مؤسسية تجعل من مشاركة المرأة دوراً تنموياً مستداماً ويتيح لها فرص عادلة لوصولها من خلال إدماج إحتياجاتها لتحقيق تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين في البناء الوطني على مر تاريخنا المعاصر.

القسم الأول | النقاط الرئيسية

يرجى تقديم ملخص من صفحة إلى صفحتين في التقرير السردي يركز على ما يلي:

- العناصر الأساسية لعملية المراجعة على المستوى القُطري.
- التقدم والتحديات والعثرات في تنفيذ منهاج عمل بيجين، على أساس البيانات الإحصائية، بالإضافة إلى العوامل التي أثرت على نجاح أو فشل التقدم في المجالات الحاسمة.
- كيفية نظر الحكومة إلى الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات من الفئات المهمشة ومعالجتها بما يتفق مع مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب.
- مثالين أو ثلاثة أمثلة للممارسات الجيدة والدروس المستفادة التي قد تكون مهمة بالنسبة لبلدان أخرى، ويفضل أن يكون ذلك بالتركيز على التدابير ذات إمكانات تحويلية، مع مراعاة أوجه الترابط والتآزر بين منهاج عمل بيجين وخطة عام 2030 للتنمية المستدامة.
- المجالات التي تحتاج فيها البلاد إلى الدعم من حيث التمويل وبناء القدرات والمشورة في مجال السياسات، وجمع البيانات وتحليلها، والتكنولوجيا، والشراكات، من بين أمور أخرى.

- استطاعت مملكة البحرين من خلال الجهود الوطنية التشاركية لكافة المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني أن تؤسس لمرحلة عمل تميزت بمخرجاتها النوعية على صعيد تمكين وتقدم المرأة البحرينية وتقليص الفجوات وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في مختلف القطاعات، حيث تشمل المرتكزات الأساسية لمتابعة وضع المرأة وتحقيق التوازن بين الجنسين على المستوى الوطني تنفيذ المجلس الأعلى للمرأة لاختصاصاته في اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة، ووضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة البحرينية، وإدماج احتياجات المرأة في برامج التنمية الشاملة (النموذج الوطني للتوازن بين الجنسين)، وتوعية المجتمع بدور المرأة وحقوقها وواجباتها، وتمثيل المرأة البحرينية في المحافل والمنظمات الدولية.
- وتعد الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية والتي تم اعتمادها من جلالة ملك مملكة البحرين عام 2005 ، وما تلاها من خطط وطنية لتنفيذ تلك الإستراتيجية خارطة طريق رسمت خطوات تقدم المرأة البحرينية لتكون شريك جدير في بناء الدولة.
- ويأتي برنامج عمل الحكومة كأحد السياسات الفاعلة لترجمة رؤية مملكة البحرين الاقتصادية 2030 وكوسيلة لإدارة محاور التنمية الوطنية ومساندة القطاعات الإنتاجية والخدمية في دعم مساهمة المرأة في النمو الاقتصادي، ويعتبر تضمين الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية من بين أهم ما حققه المجلس الأعلى للمرأة لضمان الإدماج المرن لاحتياجات المرأة في خطط وبرامج عمل الحكومة والذي تحقق في ظل آليات التعاون والتنسيق بين المجلس الأعلى للمرأة والسلطة التنفيذية.
- كما أن جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتقدم المرأة البحرينية التي نفذت على المستوى الوطني منذ العام 2004 وتم تبنيها على المستوى العالمي من قبل هيئة الامم المتحدة للمرأة وتنفيذ نسختها الأولى في العام 2017، والثانية في العام 2021، تعتبر من أهم المبادرات التي ساهمت في تسليط الضوء على النموذج البحريني لدعم تمكين وتقدم المرأة، وذلك في إطار سعي المجلس الأعلى للمرأة لإبراز ما تحقق من نجاحات تعكس تقدم وضع المرأة البحرينية على المستوى الوطني، وتعميم أفضل الممارسات لتعزيز مركز المرأة على المستوى العالمي والسعي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية ذات العلاقة بتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين.

القسم الثاني	الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق

1. ما هي أهم الإنجازات والتحديات والعثرات في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مدى السنوات الخمس الماضية؟ (يُرجى التوضيح في التقرير السردي لماذا تعتبر دولتك أنَّ هذه الأمور مهمة، وكيف تقوم بمعالجتها، وما هي التحديات التي واجهتها والعوامل التي مكَّنت التقدم أو أدَّت إلى عثرات في كل حالة. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (3 إلى 5 صفحات).

أولاً: أهم الإنجازات التي تحققت منذ العام 2020

حققت مملكة البحرين العديد من المكتسبات في مجال تمكين وتقدم المرأة البحرينية وضمان تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين، ومنها مايلي:

الآلية الوطنية المعنية بتمكين و تقدم المرأة البحرينية:

- تواصل مملكة البحرين ممثلة في المجلس الأعلى للمرأة باعتبارها الآلية الرسمية المعنية بشئون المرأة البحرينية مسيرتها لتحقيق المزيد من التطور والتقدم في أوضاعها التنموية مستثمره ما تم إنجازه، وذلك بدعم مباشر من الإرادة السياسية بالتعاون مع جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ومؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، تحقيقاً للشراكة المجتمعية وتنفيذاً لاختصاصاته التي من أهمها ما يلي :
  - اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شئون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية.
  - تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة مع مراعاة عدم التمييز ضدها.
  - وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات.
  - تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين فيما يتعلق بالمرأة ووضع الآليات المناسبة لذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.
  - متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لدى المجلس من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.
  - تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بها قبل عرضها على السلطة المختصة. والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة.
  - متابعة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة للتأكد من تنفيذها بما يحقق عدم التمييز ضد المرأة ومتابعة تنفيذ البرامج التي جرى تبنيها في الخطط والبرامج الحكومية الخاصة بالمرأة.
  - المشاركة في اللجان والهيئات الرسمية التي تشكلها الحكومة في كل ما يتعلق بقضايا المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر.
  - تمثيل المرأة البحرينية في المحافل والمنظمات العربية والدولية المعنية بشئون المرأة والدخول معها في اتفاقيات تعاون وبرامج مشتركة.

الاستراتيجيات والخطط الوطنية لنهوض المرأة البحرينية:

- اعتمد المجلس الأعلى للمرأة المنهجية العلمية في اعداد الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية التي تم اعتمادها من جلالة ملك مملكة البحرين عام 2005 ، ومن ثم وضع الخطة الوطنية لتنفيذ استراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية (2007)، والخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013-2022)، وانبثق منها عدداً من الاستراتيجيات النوعية، منها على سبيل المثال لا الحصر: الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري.
- ولأهمية ضمان استدامة البنية التحتية لتحقيق التوازن بين الجنسين والعدالة والحماية الاجتماعية للمرأة، تم موائمة الخطة الوطنية (2013-2022) مع برنامج الحكومة لتواصل مسيرتها وجهودها التنموية بما يتوافق مع تحقيق

أجندة التنمية المستدامة 2030 وأهدافها وغاياتها، والتي تنسجم مع رؤية مملكة البحرين الاقتصادية 2030، التي تقوم على مبادئ الاستدامة والتنافسية والعدالة، وطموحات تسعى لتأمين المساواة ، وتكافؤ الفرص في سوق العمل.

وفي سبيل التغلب على التحديات التي تقف أمام تحقيق التوازن بين الجنسين وفي إطار جهود دعم تمكين وتقدم المرأة، تسعى مملكة البحرين إلى التالي:

- استدامة تنفيذ الخطط الوطنية لنهوض المرأة البحرينية، ومواءمتها مع التطورات الوطنية والإقليمية والعالمية، وتعزيز المسؤولية الذاتية وتوفير ثقافة مؤسسية بين الشركاء في تنفيذ الخطة الوطنية لاستيعاب أهداف هذه الخطة، بالإضافة الى الاستمرار في بناء المعرفة المتخصصة وتعزيز المرونة والشفافية وإدارة المخاطر الشاملة.
- التنمية المستدامة للإطار التشريعي، بما في ذلك تحديث وتطوير القوانين لسد الفجوات، وتلبية احتياجات المرأة، والحفاظ على مكون تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين.
- إدماج احتياجات المرأة وأسرتها في جميع مجالات التنمية الوطنية والحياة العامة، وتحديث أنظمة خدمات الرعاية والحماية الاجتماعية عن طريق التطوير المستمر وزيادة الكفاءة لتقديم دعم شامل لرفاه المرأة وأسرتها وضمان سلامتهم.
- الاستمرار في توفير بيئة مؤاتيه تعزز من مشاركة المرأة في سوق العمل وتبوؤها للأدوار القيادية وخوضها مجالات ريادة الأعمال، بما في ذلك الاستثمارات في الموارد المالية والتدريب على الأعمال التجارية وزيادة فرص التواصل على النحو الذي يمكن رائدات الأعمال من الاسهام في قطاعات اقتصادية مختلفة والارتقاء بالمسيرة التنموية.

النموذج الوطني للتوازن بين الجنسين:

- يعتبر النموذج الوطني للتوازن بين الجنسين خارطة طريق لنشر ثقافة مؤيدة وتأسيس بنية تحتية داعمة للتوازن بين الجنسين وحوكمة تطبيقات تكافؤ الفرص ورصد التقدم المحرز لمشاركة المرأة في المجالات التنموية الرئيسية والنوعية، ويحدد الأدوار والمسئوليات لمختلف القطاعات.
- وقد استطاعت مملكة البحرين أن تحقق العديد من المكتسبات في إطار تنفيذ النموذج، وحتى يونيو 2024 تم تشكيل (63) لجنة دائمة في القطاع العام تتابع إدماج احتياجات المرأة وتحقيق التوازن بين الجنسين على المستوى المؤسسي وفي الخدمات التي تقدمها، كما بادرت (26) مؤسسة قطاع خاص و(21) مؤسسة مجتمع مدني بتشكيل لجان تكافؤ الفرص.
- وسعياً إلى ضمان حسن تطبيق محاور النموذج الوطني والالتزام بآلياته، تم تخصيص بند في تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية يتناول جانب التدقيق على عمل لجان تكافؤ الفرص في مؤسسات القطاع العام ورصد مدى التزام هذه اللجان بما جاء في التعليمات التي أصدرها جهاز الخدمة المدنية لتنظيم عملها المؤسسي وتحديد اختصاصاتها وأهدافها التي أنشئت لتحقيقها، علماً بأن ديوان الرقابة المالية والإدارية بمملكة البحرين هو الجهاز الوطني المسؤول عن ضوابط العمل الإداري والمالي.
- إطلاق جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتقدم المرأة البحرينية، بهدف إبراز جهود الوزارات والمؤسسات الرسمية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني الداعمين لتقدم المرأة البحرينية، ومتابعة زيادة نسبة مشاركة المرأة البحرينية، بالإضافة إلى الاسهام في متابعة الجهود الوطنية نحو تقدم المرأة البحرينية وإدماج احتياجاتها في التنمية، وإبراز وتقدير الجهود والمبادرات والمشاريع والإنجازات الفردية الموجهة لإدماج احتياجات المرأة

وتمكينها. والتي أصبحت اليوم نسخة دولية تبنتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة نظراً لدورها الفعال في مجال تقدم المرأة ولما تضمنته من معايير دقيقة.

تنافسية مملكة البحرين في مجال العدالة والحماية الاجتماعية للمرأة على المستوى الدولي:

- بانضمام مملكة البحرين في العام 2002 إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) تم الالتزام بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على صعيد برامج التوعية وإعداد التقارير الرسمية الدورية بشأن متابعة تنفيذ مواد الاتفاقية، ومتابعة ملاحظات لجنة (السيداو). وتجدر الاشارة إلى أن مملكة البحرين قامت بتقديم التقرير الوطني الرسمي (الرابع) لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) إلى الجهة المعنية بالأمم المتحدة في موعده المحدد في مارس 2018. وتم مناقشة تقرير مملكة البحرين الرابع حول اتفاقية (السيداو) بشكل افتراضي في 14 فبراير 2023م.
- يعتبر تمثيل المرأة البحرينية في مختلف المحافل والمنظمات العربية والدولية المعنية بشئون وقضايا المرأة من أبرز ما حققه المجلس الأعلى للمرأة لتأكيد حضور مملكة البحرين وتفاعلها مع قضايا المرأة على أعلى المستويات، حيث كانت مملكة البحرين عضو في لجنة المرأة بالأمم المتحدة (CSW) لأربع سنوات للفترة من 2017 – 2021، وكذلك في المجلس التنفيذي التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN WOMEN) للفترة من 2017 – 2019، وفي منظمة تنمية المرأة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي وفي لجنة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية، إضافة إلى مشاركتها في العديد من المحافل والمؤتمرات الدولية.
- جاري التحضير لإطلاق النسخة الثالثة لجائزة الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة العالمية لتمكين المرأة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وذلك إثر نجاح تطبيقها على المستوى الوطني، وإيماناً بأهمية دور المرأة في التنمية وتأثير ذلك على تحقيق الاستقرار المجتمعي الشامل، وسعياً إلى تشجيع الدول على المستوى العالمي على تمكين المرأة وتفعيل دورها كشريك متكافئ في دفع عجلة التنمية الشاملة المستدامة، وإتاحة الفرصة للتقدير العالمي العلني لإنجازات المؤسسات والأفراد في مختلف أنحاء العالم للتنافس في مجال تمكين وتقدم المرأة، وإبراز أثر منهجيات إدماج احتياجات المرأة في مسارات التنمية وتحقيق تكافؤ الفرص على واقع تقدم المرأة بشكل مباشر وعلى التنمية العالمية بشكل عام.
- على صعيد أداء مملكة البحرين في التقارير الدولية ذات العلاقة، بالمرأة والتوازن بين الجنسين، فقد حققت مملكة البحرين النتائج التالية:
  - زيادة نسبة إغلاق الفجوة بين الجنسين من 62.7% في عام 2018 إلى 66.6% في التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين (دافوس) الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي لعام 2023، وبذلك تمكنت مملكة البحرين من الوصول إلى المركز 113 عالمياً. إلى جانب ذلك فقد رصد تقرير عام 2023 حصول المملكة على المركز الأول عالمياً من أصل 146 دولة حول العالم في سد الفجوة بين الجنسين في اربعة مؤشرات هي: معدل الإلمام بالقراءة والكتابة، الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي، ومؤشر الجنس عند الولادة.
  - تحسين نتائج مملكة البحرين في تقرير المرأة والأعمال والقانون لعام 2024 الصادر عن البنك الدولي، حيث بلغت نتيجة مملكة البحرين في مؤشر المرأة والأعمال التجارية والقانون (68.1%) لعام 2024 متقدمة بذلك عن نتيجة عام 2018 التي بلغت (37.5%). وخلال الفترة ذاتها شهد محور "الأجور" الارتفاع الأكبر بين محاور التقرير والذي بلغ (100%)، كما شهد محور "المعاشات التقاعدية" ارتفاع بنسبة (50%)، كما ارتفع محور "ريادة الأعمال" بنسبة (25%). واستعرض تقرير 2024 آراء الخبراء بشأن القوانين والتشريعات في الواقع العملي والأطر الداعمة، وهي

الآراء التي جمعها خبراء المسح الاستقصائي حول حقوق المرأة في الدول المشاركة، والتي أفادت ببلوغ نتيجة مملكة البحرين في هذا البند نسبة 92.5%.

- أما بالنسبة لتقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد بلغ مؤشر التنمية البشرية (HDI) 0.888 وذلك بحسب نتائج التقرير الأخير 2024/2023، حيث حققت مملكة البحرين المركز 34 دولياً من أصل 193 دولة. وقد بلغت نتيجة مملكة البحرين في مؤشر التنمية بين الجنسين (GDI) 0.937، وفي مؤشر التنمية البشرية للمرأة 0.847 (HDI-F). فيما بلغت نتيجة البحرين في مؤشر عدم المساواة بين الجنسين (GII) 0.181 "والذي كلما زادت قيمته دل على عدم المساواة بين النساء والرجال" لتحتل البحرين المركز 45 دولياً في هذا المؤشر.
- وعلى صعيد التحديات المتعلقة بمتابعة نتيجة مملكة البحرين في التقارير الدولية ورصد الواقع الفعلي لمملكة البحرين في التقارير الدولية، يتم العمل على تنفيذ عدد من المبادرات ذات العلاقة لتحديث البيانات والمعلومات وتعديل المغالطات عند اللزوم وذلك لتعزيز تنافسية مملكة البحرين في التقارير الدولية.

2. ما هي الأولويات الخمس الرئيسية لتسريع تقدم النساء والفتيات في بلدك على مدى السنوات الخمس الماضية من خلال القوانين والسياسات و/أو البرامج؟ (يرجى التوضيح في التقرير السردي لماذا تهتم دولتك بهذه الأولويات وكيفية معالجتها لها. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (3 إلى 5 صفحات)

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار ما يصل إلى خمس أولويات من القائمة أدناه:

- ☐ المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى العدالة
- ☐ جودة التعليم والتدريب والتعلم مدى الحياة للنساء والفتيات
- ☐ القضاء على العنف ضد النساء والفتيات
- ☐ الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حقوق الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب
- ☐ المشاركة والتمثيل السياسي
- ☐ الحق في الحصول على العمل والحقوق في مكان العمل (مثل الفجوة في الأجور بين الجنسين، والتفرقة المهنية، والتقدم الوظيفي وإيجاد فرص عمل)
- ☐ ريادة المرأة في مجال الأعمال ومشاريع المرأة
- ☐ الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي/التوفيق بين الأسرة والعمل (مثل إجازة الأمومة أو إجازة الوالدية مدفوعة الأجر، وخدمات الرعاية)
- ☐ الحماية الاجتماعية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين (مثل التغطية الصحية الشاملة، والتحويلات النقدية، والمعاشات التقاعدية)
- ☐ وضع ميزانية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين
- ☐ دمج المرأة في التكنولوجيا الرقمية والخدمات المالية
- ☐ تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية المبنية على الفروق بين الجنسين
- ☐ أخرى، (يرجى التحديد)

☐ لا شيء مما سبق

المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى العدالة:

- إن ميثاق العمل الوطني والدستور والقوانين ذات الصلة تكفل الحماية القانونية لحقوق الإنسان بوجه عام والحماية القانونية لحقوق المرأة بوجه خاص. حيث نص الميثاق على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون وفي اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وكفل أيضاً حقوق المرأة السياسية ومن بينها حقي الترشيح والانتخاب، وحقها في التعليم والملكية وإدارة الأعمال وممارسة النشاط الاقتصادي.
- ونصت المادة (4) من الدستور المعدل على أن "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة". كما نصت المادة (5) فقرة "ب" من الدستور على أن "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية"، ونصت المادة (18) على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة."
- تحرص مملكة البحرين على ضمان اتساق تشريعاتها الوطنية مع النصوص الدستورية وموائمتها بما يضمن تطوير المنظومة التشريعية وتحقيق المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى العدالة مع الحفاظ على النسيج الأسري والمجتمعي، وذلك ما توضحه التشريعات والتدابير القانونية ومن أبرزها مايلي:
  - المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (36) لسنة 2012، وذلك بإضافة فقرة ثانية إلى المادة رقم (39) تنص على "حظر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات في العمل ذي القيمة المتساوية".
  - قانون رقم (13) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، الذي منح للرجل والمرأة على السواء بعد بلوغ سن التقاعد الاعتيادي الحق في الاستمرار بالعمل حتى سن الخامسة والستين.
  - قرار رقم (79) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 الصادرة بالقرار رقم (51) لسنة 2012 بإلغاء البند 2 من المادة (26) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 الصادرة بالقرار رقم (51) لسنة 2012 التي كانت تنص على: "لا يجوز تشغيل الإناث في أي مشروع صناعي حكومي أو أي فرع منه ما بين الساعة الثامنة مساءً وحتى السابعة صباحاً إلا في الظروف الاستثنائية التي يحددها الديوان بخصوص عمل النساء ليلاً."
  - قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021، والقرارات التنفيذية له، والذي تضمن نصوصا تحافظ على استقرار الأسرة، ومنها ما يلي:

- عدم جواز الحجز أو التنفيذ على مبالغ الدعم الحكومي والاعانات الاجتماعية بموجب نص المادة (15) من القانون، مثل الضمان الاجتماعي ومخصص الإعاقة وعلاوة الغلاء ودعم اللحوم وبدل السكن وغيرها بما يضمن للأسرة استفادتها منها وعدم حرمانها من توفير مستلزماتها المعيشية الأساسية.
- تضمن النفاذ المعجل للأحكام إذا كانت صادرة بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو تسليم الصغير لأمه بموجب المادة (11) من القانون، وبالتالي تأمين مستلزمات الأسرة الأساسية دون انتظار مرور الحكم بإجراءات الطعن عليه.
- القانون رقم (7) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة (218) تسمح للمحكمة الجنائية باستخدام التقنية الحديثة في المحاكمة الجنائية بمباشرة إجراءات نظر الدعوى عن بُعد مع المتهم وسماع ومشاهدة وتسجيل وعرْض وقائع الجلسة عليه بحضور محاميه في الأحوال التي يستلزم فيها القانون ذلك وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة مع وجود الضمانات القانونية في المحاكمة العادلة.
- قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بموجب القانون رقم (4) لسنة 2021 وجميع اللوائح والقرارات التنفيذية له، ويهدف إلى تحقيق العدالة الإصلاحية للأطفال ورعايتهم وحمايتهم من سوء المعاملة وتكون لمصالح الطفل الفضلى الأولوية في جميع الأحكام والقرارات والإجراءات المتعلقة به أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

– استحدث القانون محاكم تُسمى "محاكم العدالة الإصلاحية للطفل" و"اللجنة القضائية للطفولة" وتشكيل "نيابة متخصصة للطفل"، ويعاونهم الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية.

– قطعت المحكمة الدستورية في مملكة البحرين - وهي المحكمة التي تعتلي التسلسل الهرمي للمحاكم وتكون أحكامها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ويمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم - أي سبيل للشك بالنسبة لصور التمييز التي اشتمل عليها هذا النص الدستوري، حيث استقرت المحكمة بأن التمييز المنصوص عليه في الدستور لا يقتصر فقط على التمييز المباشر، بل يمتد ليشمل كافة صور التمييز، المباشر منها وغير المباشر. إذ انتهت المحكمة الدستورية في حكمها في الدعوتين المقيدتين بجدول المحكمة الدستورية برقم د/3/04 و د/4/04 لسنة (2) قضائية على "أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في دستور مملكة البحرين، والذي ترددده الدساتير المعاصرة، بحسبانه ركيزةً أساسيةً للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة كافة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، سواء كان ذلك – حسبما نص عليه الدستور – بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو بسبب أي صور أخرى من صور التمييز التي لم يذكرها".

– ومن جانب آخر فقد نص دستور مملكة البحرين في المادة (37) منه على أن المعاهدات بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية تعد في قوة القوانين الوطنية. ولما كانت التشريعات في أي منظومة تشريعية متكاملة لا بد أن تقرأ كوحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بعد انضمام المملكة إليها ونشرها في الجريدة الرسمية، تعد جزءاً لا يتجزأ من نسيجها التشريعي، الأمر الذي يكون معه التعريف الوارد في الاتفاقية هو في حقيقته يُعد تعريفاً وارداً في إحدى الأدوات التشريعية التي تتمتع بقوة القانون الوطني في مملكة البحرين .

- وبناءً على ما تقدم كله، تجدد مملكة البحرين تأكيدها بأن مبدأ المساواة وعدم التمييز بكافة صوره، المباشرة وغير المباشرة، يُعد ركيزةً أساسيةً تستند عليها جميع التشريعات في المملكة لتكون متوافقةً مع نصوص الدستور. فضلاً عن أن جميع القوانين يتم صياغتها بمراعاة عدم التعارض فيما بينها لتكون المنظومة التشريعية متكاملة تحقق الأغراض المرجوة منها، وذلك يشمل دون شك عدم تعارضها مع النصوص الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- تؤكد وزارة الداخلية بأنه لا تواجه المرأة أي تمييز في النظام الجنائي البحريني؛ فالوزارة تحترم المعايير الدولية في التعامل مع الأشخاص رجال كانوا او نساء، حال اتخاذ أي من إجراءات الاستدلال والتحقيق تجاههم، وتوفر لهم كافة الضمانات القانونية المقررة في التشريع البحريني. كما ان كافة الإجراءات تتماشى مع القانون بما يضمن الحقوق الأساسية للمحاكمة العادلة والعلنية لكل شخص دون تمييز، وتخضع إجراءات القبض والتوقيف لضوابط قانونية واجرائية تتخذ كضمانة للمتهم والموقوف.
- كما ان قانون قوات الامن العام متسق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان وينص فيه على مجازاة المخالفين بعقوبات تأديبية تصل الى الحد من الفصل من الخدمة.
- توجد لدى مملكة البحرين آليات يمكن اللجوء إليها في حال انتهاك الحقوق التي كرسها النظام الجنائي، على سبيل المثال، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والتي تختص بتلقي الشكاوى وتقوم كذلك بزيارات لمراكز الإصلاح والتأهيل لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز ، وحدة التحقيق الخاصة والتي تختص بالتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، إدارة التدقيق والتحريات الداخلية بوزارة الداخلية المختصة بتلقي وفحص الشكاوى المقدمة ضد أعضاء قوات الامن العام، والأمانة العامة للتظلمات والتي تختص بتلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيها.
- تم كذلك انشاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين بالمرسوم رقم 61 لسنة 2013، والتي تختص بمراقبة السجون ومراكز التوقيف ورعاية الاحداث وغيرها من الأماكن التي يجوز الإيداع فيها.
- كما قامت وزارة الداخلية بتوقيع مذكرة تفاهم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبموجب هذه المذكرة يسمح لها بزيارة السجون ومراكز التوقيف، ويجوز للجنة الدولية أيضاً عقد دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للعاملين في وزارة الداخلية بصفة عامة وذلك لغرض تنمية مهاراتهم وترسيخ ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
- وصدر قرار من وزير الداخلية رقم (14) لسنة 2012 بشأن مدونة سلوك رجال الشرطة التي تتضمن المبادئ والالتزامات الواجب اتباعها مساءلة من يخالفها قانوناً.

<u>جودة التعليم والتدريب مدى الحياة للنساء والفتيات.</u>

- أكد دستور مملكة البحرين على الحق في التعليم الإلزامي والمجاني في المادة (7) الفقرة (أ) والتي نصت على أن: "ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون، على النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية ."

- وفي ذات السياق، فقد تم تضمين مبادئ وقيم حقوق الإنسان العالمية في مناهج وزارة التربية والتعليم وبالأخص في مناهج التربية للمواطنة وحقوق الإنسان التي تُدرس في المراحل التعليمية الثلاث كمادة أساسية في مدارس مملكة البحرين الحكومية والخاصة، وذلك وفق مقاربة شمولية ترتكز على الإنسانية المشتركة ومبادئ المواطنة العالمية واحترام الخصوصيات الثقافية لمختلف الشعوب والمجتمعات.
- كما يتم العمل بشكل مستمر على التوسع في التعليم والتدريب الفني والمهني للفتيات وتحديث الخطط والمناهج الدراسية بما يتلاءم مع التوازن بين الجنسين.
- إن تعليم المرأة مرتكز رئيسي في الخطط الوطنية المتعلقة بالتعليم والتدريب ومنها الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالتعليم، والإستراتيجية الوطنية لرعاية الطفولة والنهوض بها (2006-2020)، والإستراتيجية الوطنية للتعليم العالي (2014-2024)، والإستراتيجية الوطنية للبحث العلمي (2014-2024) وغيرها.
- وقد تم استحداث برامج صندوق العمل "تمكين" الداعمة لتنمية المهارات المعرفية المهنية للمرأة، التي تهدف إلى إيجاد فرص وخيارات للتعلم والتدريب الملائمة للمرأة.
- وقد حرص المجلس الأعلى للمرأة منذ العمل على أول استراتيجية وطنية لنهوض المرأة البحرينية فى عام 2005 ، ووصولاً إلى الاستراتيجيات والخطط الوطنية التي تلتها تناول "التعليم والتدريب" ضمن محاور هذه الاستراتيجيات والخطط نظراً لأهميته، بالإضافة إلى وضع ومتابعة تنفيذ برنامج "المربية والمعلمة الوطنية" بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، بهدف اقتراح الحلول والإجراءات التنفيذية اللازمة لتحسين واقع العمل في رياض الأطفال والحضانات ووضع البرامج المناسبة لتطوير هذا القطاع مع الحفاظ على حقوق العاملات بهذا القطاع.

الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حقوق الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب

- تحرص مملكة البحرين على توفير التغطية الصحية الشاملة لجميع المواطنين تطبيقاً لما كفلة الدستور من الحق في الرعاية الصحية؛ حيث نصت المادة (8/أ) من الدستور البحريني على أن:" لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية" وتم إدراج مبادرات وبرامج ذات علاقة بصحة المرأة الوقائية والعلاجية والنفسية في الخطة التنفيذية لمراكز الرعاية الصحية الأولية يتم تحقيقها من خلال متابعة مؤشرات أداء مختلفة. وتقدم هذه الخدمات بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية من قبل كوادر متخصصة ومتدربة من أطباء وممرضات موزعين على عدد 27 مركزاً صحياً، وتشمل الخدمات التالية:
  - خدمات الفحص ما قبل الزواج: حيث تقدم خدمة المشورة الزواجية للطرفين المقبلين على الزواج، ويتم الفحص عن الأمراض السارية التي تنتقل جنسياً، وأمراض الدم الوراثية، وإعطاء التطعيمات الضرورية التي تحتاجها المرأة في هذه الفترة لحمايتها من الأمراض خلال فتره الحمل.
  - خدمة رعاية المرأة الحامل: بدءاً من بداية الحمل حتى الولادة والتي تضمن حصول المرأة الحامل على الرعاية اللازمة لضمان سلامتها وسلامة الجنين والتي تشمل عمل الفحوصات اللازمة وتوفير العلاجات المناسبة .
  - خدمة الفحص ما بعد الولادة: تقدم هذه الخدمة للنساء من 6 أسابيع الى 6 أشهر بعد الولادة، ويقدم فيها الأطباء المشورة عن وسائل تنظيم الأسرة المناسبة للنساء، وتتوفر في المراكز الصحية بعض وسائل تنظيم الأسرة مثل اللولب وحبوب منع الحمل، كما يتم في فحص ما بعد الولادة تقييم الحالة النفسية للمرأة والتأكد من عدم وجود مشاكل جنسيه بعد الولادة. وهناك برامج للتأكد من سلامتها في المنزل وعدم تعرضها لسوء المعاملة.

- الفحوصات الدورية: تقدم خدمات الكشف المبكر عن الأمراض المزمنة وعن السرطانات لدى المرأة مثل سرطان الثدي عن طريق الفحص الإكلينيكي من عمر 25 عام، وفحص الماموغرام من عمر 40 عام كل سنتين. وتم زيادة عدد مراكز فحص الماموغرام من مركزين الى أربع مراكز في 2023 . ويتم الكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم من عمر 30-65 كل ثلاث سنوات. تتوفر أيضاً في المراكز الصحية خدمة الفحوصات المبدئية للأزواج عند تأخر الانجاب ويتم التحويل للرعاية الثانوية لمتابعة العلاج.
- كما يتم تحديث مرافق الرعاية الصحية النسائية وأقسام التوليد بصورة مستمرة لتحسين جودة الخدمات الصحية الإنجابية، وإتاحة الخدمات الصحية الشاملة.
- بالإضافة إلى ذلك يتم ضمان توفر الخدمات الصحية لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة ومن ضمنهم النساء من خلال الوحدات المتنقلة للقيام بزيارات منزلية من قبل طاقم طبي متكامل لتوفير الخدمات العلاجية ومتابعة الأمراض المزمنة وخدمة التطعيمات وخدمات العلاج الطبيعي.
- وتم توفير تطعيم الورم الحليمي للفتيات والأولاد في عمر 12 الى 13 سنة في المدارس والمراكز الصحية للوقاية من أنواع مختلفة من السرطانات.

المشاركة والتمثيل السياسي

- جاء في ميثاق العمل الوطني بالبند سابعاً المتعلق بحق الشعب في المشاركة في الشئون العامة، بأنه يتمتع المواطنون - رجالاً ونساءً - بحق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءاً بحق الانتخاب والترشيح طبقاً لأحكام القانون.
- وقد حظر الدستور المعدل البحريني التمييز على الإطلاق وجاء بتأكيد تلك الحقوق من خلال تكريس حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، كحق الانتخاب والترشح، وحق المشاركة في الاستفتاءات العامة، وحق تقلد الوظائف العامة، وذلك كله دون تمييز بين المواطنين سواء بالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي.
- كما أكد الدستور على أن تلك الحقوق لا تمس ولا تنتقص ولا يجوز حرمان أحد المواطنين من ممارسة تلك الحقوق إلا وفقاً للقانون.حيث نص الدستور في المادة (1/ه) منه على أن: للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون.
- حيث عملت مملكة البحرين على وضع القوانين والتشريعات بما يتماشى مع دستورها والتزاماتها الدولية ذات الصلة، حيث حرصت تشريعات مملكة البحرين على حماية حرية الأشخاص في ممارسة حق الترشح والانتخاب بشكل يضمن نزاهة الانتخابات، ومنها المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، والمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية والأحكام الخاصة بذلك.
- تم تنفيذ "برنامج الاستشارات الانتخابية للمرأة"، لتحقيق جملة من الأهداف من بينها تمكين المرأة من القيام بدورها في رسم السياسات العامة، ومراجعة وتطوير التشريعات الوطنية من خلال مشاركتها السياسية.
- ارتفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بصورة واضحة في الانتخابات (2018)، وبناء عليه خلال الفترة (2018-2022) تم تولي أول امرأة بحرينية رئاسة مجلس النواب وتولي المرأة لمناصب نوعية بداخل السلطة التشريعية ومشاركتها بالمجالس البلدية.

- حيث بلغت نسبة مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية والبلدية 47.98% للعام 2022 وكان عدد المرشحات في الانتخابات النيابية قد بلغ 74 مرشحة من أصل 334 فاز منهن عدد 8 نساء، في حين بلغ عدد المترشحات للانتخابات البلدية 20 مرشحة من أصل 173 والذي فاز منهن عدد 3 نساء.
- نص المرسوم الملكي (59) لعام 2014 على تمثيل "مناسب" للمرأة في مجلس الشورى، وقد بلغ تمثيل المرأة فيه عام 2022 عشرة سيدات اي بنسبة 25%، أما في المجلس البلدي فقد بلغت نسبة تمثيل المرأة 10% وفي أمانة العاصمة 40%.
- وبلغت نسبة مشاركة المرأة في اللجان التحضيرية والمراكز الانتخابية قد بلغت حوالي 46%.
- كما يقوم معهد البحرين للتنمية السياسية بتنفيذ العديد من البرامج التدريبية والدراسات حول المشاركة السياسية، حيث درَّب المعهد خلال السنوات الخمس الماضية 15,198 امرأة من أصل 31,403 مشارك، بنسبة 48.4%.

وضع ميزانية مراعية لمنظور التوازن بين الجنسين

- تم اعتماد منهجية الموازنات المستجيبة لاحتياجات المرأة بالتعاون مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني منذ عام 2011 كمحور أساسي لتنفيذ النموذج الوطني منذ بداية تطبيقه، وذلك بهدف ضمان العدالة في تخصيص وتوزيع الموارد الوطنية بين المرأة والرجل وقياس مدى مساهمة كل منهم في التنمية الوطنية.
- تقوم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بدور أساسي في مساندة الجهات الحكومية في إعداد الميزانيات المستجيبة لاحتياجات المرأة. لتكون الموازنة العامة للدولة وموازنات الجهات الحكومية مصنفة بحسب الجنس، بحيث يتم تحديد حجم الموارد المخصصة للإنفاق على البرامج والمشاريع والخدمات التي تفيد المرأة ضمن الموازنات. وتعد الموازنات المستجيبة لاحتياجات المرأة أداة متابعة وتقييم عملية إدماج احتياجات المرأة في البرامج والخدمات لتحقيق التوازن بين الجنسين، من خلال رصد وقياس أية فجوات ترتبط باستفادة ومشاركة (الإنفاق والإسهام) كل من المرأة والرجل في الاقتصاد الوطني والتنمية المجتمعية. بالإضافة إلى ضمان تحقيق العدالة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين وبما يتوافق مع دستور مملكة البحرين.
- وتصدر وزارة المالية والاقتصاد الوطني تعاميم بشأن الاعتمادات واللوائح والتعليمات الخاصة بإعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة، والتي تنص على ضرورة مراعاة الوزارات والجهات الحكومية تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص والموازنة المستجيبة لاحتياجات المرأة في جداول الميزانية العامة وذلك في القوى العاملة والتدريب والترقي الوظيفي والخدمات والبرامج والمشاريع.
- وفي عام 2019 صدر قرار رقم 06-2531 لمجلس الوزراء بالنص على تكليف وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة بإدماج احتياجات المرأة وتحقيق التوازن بين الجنسين عند تحديد شكل الميزانية وتقسيمها، ويأتي القرار تأكيداً على أهمية تطبيق الموازنات المستجيبة لاحتياجات المرأة كأولوية وطنية.

3. ما الإجراءات المحددة التي اتخذتها لمنع التمييز وتعزيز حقوق الفئات المهمشة من النساء والفتيات على مدى السنوات الخمس الماضية؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة محددة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير المتخذة والسكان المستهدفون والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط

لمزيد من المعلومات. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

الاختيار من القائمة أدناه الفئات المهمشة من النساء والفتيات التي اتخذت دولتك تدابير بشأنها، حسب الاقتضاء في سياقك الوطني:

- ☐ النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق النائية والريفية
- ☐ نساء وفتيات الشعوب الأصلية
- ☐ النساء والفتيات المهمشات بسبب العرق و/أو الانتماء العرقي و/أو الطبقة الاجتماعية
- ☐ النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات دينية
- ☐ النساء والفتيات ذوات الإعاقة
- ☐ النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- ☐ النساء والفتيات ذوات التوجهات الجنسية، أو الهويات والتعبيرات الجنسانية، أو الخصائص الجنسية المختلفة
- ☐ النساء الأصغر سناً
- ☐ النساء الأكبر سناً
- ☐ النساء والفتيات الأصغر سناً
- ☐ النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخلياً
- ☐ النساء والفتيات في الأوضاع الإنسانية
- ☐ أخرى، يرجى التحديد
- ☐ لا شيء مما سبق

إن مملكة البحرين تتبع سياسة دمج جميع الفئات في المجتمع ويتم تقديم كافة الخدمات للجميع، وعليه نؤكد بأن مملكة البحرين لايوجد بها ما يسمى بالفئات المهمشة.

<u>أخرى ، المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والقرارات والتعاميم الوزارية</u>

- يكفل الدستور المعدل لمملكة البحرين المساواة بين جميع أفراد المجتمع، ولا يميز في الحقوق والحريات والواجبات على أساس الجنس. كما حرصت مملكة البحرين على تنفيذ متطلبات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ الانضمام بها.
- أقامت مملكة البحرين ملتقى البحرين للحوار، برعاية حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك البلاد المعظّم، تحت شعار " الشرق والغرب من أجل التعايش الإنساني" (نوفمبر 2022)، بمشاركة قداسة بابا الفاتيكان، وفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف، حيث أكد المشاركون على أهمية دعم "الرسالة الإنسانية في حفظ حقوق الجميع وصون الكرامة والدعوة إلى أن يكون الملتقى نهجاً تتبناه مختلف دول العالم في ممارساتها وتشريعاتها وسياساتها". مشيدين بالإعلان عن إنشاء جائزة الملك حمد الدولية للحوار والتعايش السلمي .

- إن إجراءات حكومة مملكة البحرين لكفالة مبدأ المساواة ومنع التمييز عديدة يتجلى ذلك على سبيل المثال في الخدمات الصحية والعلاجية ذات الجودة العالية التي قامت بها الجهات المعنية، إبّان جائحة كوفيد 19، مثل إجراء فحوصات وتطعيمات مجانية لجميع المواطنين والمقيمين على حد سواء .
- كما ان التشـريعات البحرينية لا تتضـمن أي تمييز ضـد المرأة، وفي سـبيل تحقيق المزيد من العدالة الاجتماعية للمرأة البحرينية تم إصـدار وتعديل عدد من التشـريعات بما يضـمن مزيد من الحقوق للمرأة البحرينية وحظر التمييز وذلك سواء على مستوى القوانين أو على مستوى القرارات واللوائح الوزارية. نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- توجيهات عن مصرف البحرين المركزي بتاريخ 26 أغسطس 2020 بشأن المادة رقم (38) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية والذي ينص على تقديم كافة الخدمات المالية من قبل المؤسسات المالية دون تمييز بناء على الجنس، الجنسية، الدين، الإعاقة البدنية أو الحالة الاجتماعية.
- المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2021، بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012 بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (39) من قانون العمل تنص على: «ويحظر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات في العمل ذي القيمة المتساوية». وبإلغاء المادتين (30) و (31) من قانون العمل في القطاع الأهلي اللتان كانتا تمنحا لوزير العمل سلطة تحديد الأعمال والأوقات التي يحظر فيها تشغيل النساء.

النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

- تولي مملكة البحرين اهتماماً كبيراً بقضايا صحة المرأة وهذا يتضمن النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية حيث يضمن القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن وقاية المجتمع من مرض النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه حقوقهن في تلقي الرعاية الصحية والعلاج اللازمين، حيث نصت المادة (3) من هذا القانون على أن:" للمتعايشين مع الفيروس الحق في تلقي جميع أنواع العناية الطبية والعلاج المنتظم في المستشفيات العامة والمراكز الطبية الحكومية المتخصصة"، وتتوفر خدمات الفحص المجانية في جميع المراكز الصحية الحكومية لأي أمرأه تطلب ذلك. كما أن فحص مرض النقص المناعي المكتسب ضمن الفحوصات الروتينية المطلوبة للالتحاق بالدراسة في الخارج ولبعض التخصصات الجامعية، وكذلك للانضمام للعمل وفحص ما قبل الزواج. وتعامل نتائج هذه الفحوصات بسرية تامة لحماية النساء من الوصمة المرتبطة بالمرض، كما وتتلقى جميع النساء المصابات العلاج تحت رعاية طبية متكاملة، وتحظى النساء الحوامل المصابات بمرض العوز المناعي المكتسب برعاية صحية وافية اثناء فترة الحمل والولادة تشمل الفحوصات المختلفة وتوفير الأدوية القهقرية وذلك لضمان سلامة الجنين.

4. كيف أثر حدوث الأزمات المختلفة معاً على مدى السنوات الخمس الماضية على تنفيذ منهاج عمل بيجين في بلدك وما التدابير التي اتخذتَها لمنع أثرها السلبي على التقدم المتعلق بالنساء والفتيات؟ (يرجى تقديم أمثلة ملموسة في التقرير السردي على تأثيرات الأزمات المختلفة على مجالات اهتمام حيوية محددة، والتدابير التي اتخذتها دولتك للحيلولة دون حدوث تراجع في التقدم المحرز والاستجابة بطريقة مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين) (صفحة واحدة كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار الأزمات التي أثرت على تنفيذ منهاج عمل بيجين في بلدك على مدى السنوات الخمس الماضية:

- ☐ كوفيد-19 وغيرها من الجوائح
- ☐ أزمة الغذاء والوقود
- ☐ أزمة الدين
- ☐ النزاع المسلح
- ☐ أزمة المناخ
- ☐ أزمة الرعاية
- ☐ رد الفعل المضاد على أجندة المساواة بين الجنسين
- ☐ أزمات أخرى، يرجى التحديد
- ☐ لا شيء مما سبق

كوفيد-19 وغيرها من الجوائح

- على الرغم من أن جائحة (كوفيد – 19) شكلت تحدٍ في متابعة كافة الجهود التنموية إلا أنه تم العمل بشكل استباقي حتى لا يتأثر تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية الداعمة للمرأة سلبًا بالإضافة الى استدامة الجهود الرامية للإيفاء بالالتزامات الدولية التي تلتزم بها مملكة البحرين والتي تتضمن تنفيذ منهاج عمل بيجين، حيث تسارعت جهود مملكة البحرين بتبني وتنفيذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية للتصدي لجائحة (كوفيد-19)، وجاءت أغلبها في سياق الاستعدادات الاستباقية والمبكرة المتوائمة مع المعايير الدولية وتوصيات منظمة الصحة العالمية في مكافحتها للجائحة. وقد تميزت استراتيجية مملكة البحرين بالاستباقية والمرونة في الأداء المؤسسي، والسرعة في موائمة السياسات.
- في 21 مارس 2020، ومع بداية ظهور تداعيات جائحة (كوفيد-19) ، وجه حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المعظم حفظه الله ورعاه الجهات المختصة بالحكومة إلى تطبيق نظام العمل من المنزل للأم العاملة في الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية، وأصدرت الجهات المختصة ما ينظم ذلك وما يقتضيه الصالح العام من استمرار الأم العاملة في شرف تأدية الوظائف الحيوية وبالأخص في القطاع الصحي وقطاع الأمن خدمة للوطن ومواطنيه ومقيميه، وصدرت عدد من توجيهات للخدمة المدنية حول تطبيق سياسة العمل من المنزل بالإضافة إلى إعلان ديوان الخدمة المدنية والمجلس الأعلى للمرأة عن تشكيل لجنة مشتركة لمتابعة تطبيق نظام العمل من المنزل للأم العاملة في الوزرات والهيئات والمؤسسات الحكومية.
- وفي الثاني من أبريل 2020، وجهت اللجنة التنسيقية برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد، نائب القائد الأعلى، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، مؤسسات القطاع العام على التوسع في تطبيق نظام العمل من المنزل متى ما توفرت الإمكانية لذلك، والذي شمل بشكل خاص، الموظفين العاملين في القطاع، وأزواج الموظفات اللواتي يعملن على الصفوف الأمامية في مواجهة جائحة (كوفيد-19)، بحيث يمنح أزواجهن الأولوية بالعمل من المنزل، في ظل ما تتولاه تلك الكوادر من مسئوليات تستدعي دعم أسرهن، وذلك في سياق ما تبادر به الدولة بمؤسساتها المختلفة بقرارات نوعية متعددة تهدف إلى تحقيق أقصى درجات الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، إلى جانب ما تتولاه من مسئوليات لحفظ الأمن الصحي لكافة أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين.

- كما تم صـدور قرار مجلس الوزراء بشـأن دفع رواتب العاملات في رياض الأطفال وفي دور الحضـانة، من غير المؤمن عليهن في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وذلك للمسـاهمة في التحجيم من تداعيات الجائحة على المرأة العاملة في كافة المجالات المهنية.
- وخلال اجتماع آخر للجنة التنسيقية برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، عقد بتاريخ 25 أغسطس 2020، جرى خلاله بحث عدد من المبادرات الداعمة لتعزيز تقدم المرأة البحرينية وذلك بناءً على توصية المجلس الأعلى للمرأة بالتعاون المشترك مع وزارة المالية والاقتصـاد الوطني، تم إصـدار حزمة من القرارات النوعية عن عدة جهات حكومية ترتبط مباشـرة باسـتدامة مساهماتها وإدماج احتياجاتها في سوق العمل.

5. ما الأولويات لتسريع تقدم المرأة والفتاة في بلدك على مدى السنوات الخمس المقبلة من خلال القوانين، أو السياسات أو البرامج أو جميعها؟ (يُرجى تقديم أفكار موجزة في التقرير السردي عن كيفية تخطيطك لمعالجة هذه الأولويات. وللقيام بذلك، يتعين على الدول التفكير في كيفية إسناد إجراءاتها المستقبلية إلى الدروس المستفادة من النجاحات والعثرات الماضية) (3 - 5 صفحات).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار ما يصل إلى خمس أولويات من القائمة أدناه:

- ☐ المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى العدالة
- ☐ جودة التعليم والتدريب والتعلم مدى الحياة للنساء والفتيات
- ☐ القضاء على العنف ضد النساء والفتيات
- ☐ الحصول على رعاية صحية جيدة بتكلفة معقولة، بما في ذلك حقوق الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب
- ☐ المشاركة والتمثيل السياسي
- ☐ الحق في الحصول على العمل والحقوق في مكان العمل (مثل الفجوة في الأجور بين الجنسين، والتفرقة المهنية، والتقدم الوظيفي وإيجاد فرص عمل)
- ☐ ريادة المرأة في مجال الأعمال ومشاريع المرأة
- ☐ الحماية الاجتماعية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين (مثل التغطية الصحية الشاملة، والتحويلات النقدية، والمعاشات التقاعدية)
- ☐ وضع ميزانية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين
- ☐ دمج المرأة في التكنولوجيا الرقمية والخدمات المالية
- ☐ تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية المبنية على الفروق بين الجنسين
- ☐ أخرى، يرجى التحديد
- ☐ لا شيء مما سبق

المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى تحقيق العدالة

- تحرص مملكة البحرين على بذل المزيد من الجهود الاستباقية في سبيل استدامة تحقيق العدالة للمرأة البحرينية بشكل يتناسب مع الواقع، بإزالة الفجوات بين النصوص القانونية والتطبيق، وذلك باعتماد العديد من الآليات منها على سبيل المثال لا الحصر: رصد ومتابعة مدى الالتزام بتفعيل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة سواء فيما يتعلق بالاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة أو تلك التي تضطلع بها الجهات الأهلية، وتشجيع التعاون والشراكة بين الجهات الرسمية والأهلية العاملة في مجال حقوق المرأة من أجل دراسة وبيان مواضع التمييز ضد المرأة، بما في ذلك توفير جميع الإحصاءات والمعلومات، ووضع آلية فعالة وسريعة وواضحة تمكن أي امرأة متضررة من التمييز ضدها من رفع شكواها ضد مقترف التمييز أو المسؤول عنه بحيث تتضمن تلك الآلية وسائل إنصاف / انتصاف مناسبة وعادلة. والمبادرات الواردة في خطة (2013-2022) ومنها تطوير عدد من التشريعات او التوعية بالتشريعات الموجودة او المستحدثة حالياً، والعمل على وضع الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية 2025.
- السعي نحو تحقيق جميع الأهداف والمبادرات التي تضمنتها الاستراتيجية المشتركة بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل والنيابة العامة بعنوان (مبادرات الوصول إلى العدالة 2021-2025) والتي تضمنت عدة أهداف ومبادرات تتعلق بالأسرة والطفل، ومنها:
  - (تطوير بيئة حماية الأسرة والطفل) من خلال تعزيز الوساطة في الخلافات الاسرية وإلزامية إحالة الخلافات الاسرية في حال وجود أطفال إلى البحث الاجتماعي.
  - (تعزيز إجراءات العدالة الإصلاحية) من خلال تطبيق إصلاحات قانون العدالة الإصلاحية للأطفال.

الحصول على رعاية صحية جيدة بتكلفة معقولة، بما في ذلك حقوق الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب

- حققت مملكة البحرين تقدماً كبيراً نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة، مما يضمن الحصول على كافة الخدمات الصحية اللازمة ومن ضمنها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب. حيث تم تطوير برنامج الضمان الصحي الوطني الذي يضمن توفير رعاية صحية متكاملة وذات جودة عالية من خلال رزم تمويلية إلزامية للمواطنين تمول من قبل حكومة مملكة البحرين مجاناً وذلك حيث نصت المادة (28/أ/1) من قانون الضمان الصحي رقم (23) لسنة 2018 على أن:" أ- يكون تمويل الضمان الصحي الإلزامي من خلال سداد اشتراكات الضمان الصحي الأتية: 1- تلتزم الحكومة بسداد الاشتراكات عن المواطنين ومن في حكمهم، وذلك لتغطية المنافع المقررة في الرزمة الصحية الإلزامية للمواطنين"، وتشمل هذه الخدمات المقدمة في مراكز الرعاية الصحية الأولية ومنها الرعاية الصحية الشاملة للمرأة الحامل، والكشف المبكر عن الأمراض ، وفحص ما بعد الولادة ، وخدمات تنظيم الأسرة وفحص ما قبل الزواج، وفحص الماموغرام وفحص عنق الرحم، وغيرها من الخدمات الصحية التي نصت عليها المادة (37/أ) من قانون الضمان الصحي، والتي نصت على أن:" أ- تتكون مجموعة المنافع الصحية التي يحصل المواطن في الضمان الصحي الإلزامي من الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية والفحوص الطبية، وبوجه خاص تشمل الآتي: 1- الفحص والتشخيص والكشف والعلاج والرعاية الصحية الأولية. 4- رعاية الأمومة والولادة. 10- خدمات أطفال الأنابيب وفقاً لضوابط محددة. " بالإضافة إلى توفير خدمات الإحالة إلى المستشفيات الحكومية لعلاج الحالات التي تتطلب رعاية مباشرة ومتابعة. كما يتم تقديم خدمات الولادة من قبل طبيبات نساء وولادة وقابلات قانونيات مؤهلات، ويتم توفير خدمات الرعاية والعلاج اللازمين للأم بعد الولادة وللمولود.

وضع ميزانية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين

- الاستمرار في إصدار تعاميم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بشأن تطبيق الموازنات المستجيبة لاحتياجات المرأة باعتبارها ضمن أولويات تنفيذ النموذج الوطني للتوازن بين الجنسين وأحد توصيات التقرير الوطني للتوازن بين الجنسين

دمج المرأة في التكنولوجيا الرقمية والخدمات المالية

- الاستمرار في تفعيل أعمال "لجنة المرأة في التكنولوجيا المالية" التي تم تشكيلها في عام 2020، بما يضمن تفعيل اختصاصاتها وهي اقتراح السياسات العامة المتعلقة بتشجيع ورفع مشاركة المرأة في مجالات علوم المستقبل وبشكل خاص التكنولوجيا المالية وبما يساهم في تحقيق التوازن بين الجنسين، واقتراح البرامج والمبادرات النوعية والأنظمة المناسبة لتطوير الخدمات لتواكب احتياجات التقدم التقني والتحول الرقمي في مجال التكنولوجيا المالية، واقتراح مجالات التطوير وآليات تنظيم خدمات الاحتضان والمسرعات والمحفزات لتشمل المشاريع الإبداعية الواعدة في مجال التكنولوجيا المالية، إلى جانب اقتراح تطوير ضوابط ومعايير التمويل لصناديق الاستثمار والمحافظ المالية لدعم الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية، واستثمار شبكات التوجيه والإرشاد في مجال ريادة الأعمال، للتوجه نحو قطاعات التقنية الرقمية والتكنولوجيا المالية.

القسم الثالث	التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثنى عشر
أولاً	**التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق** (مجالات الاهتمام الحاسمة: المرأة والفقر، المرأة والاقتصاد، الحقوق الإنسانية للمرأة، الطفلة الأنثى)

6. **ما <u>الإجراءات</u> التي اتخذتها دولتك <u>لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل</u> (بما في ذلك العمل غير النظامي وغير التقليدي وكذلك ريادة الأعمال) على مدى السنوات الخمس الماضية؟**

(يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير والسكان المستهدفون والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً. يُرجى أيضاً الإشارة إلى مشاركتك أو اعتزامك المشاركة في برنامج المسرّع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية، حسب الاقتضاء) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ تعزيز/إنفاذ القوانين وما يتعلق بسياسات وممارسات في أماكن العمل التي تحظر التمييز في توظيف النساء والاحتفاظ بهن وترقيتهن في القطاعين العام والخاص، والتشريعات المتعلقة بالمساواة في الأجور
- ☐ تقديم/تعزيز سياسات سوق العمل النشطة وإيجاد الوظائف المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين (مثل التعليم والتدريب والمهارات والإعانات)
- ☐ اتخاذ تدابير لمنع التحرش الجنسي، بما في ذلك في مكان العمل
- ☐ تعزيز حقوق ملكية الأراضي وضمان حيازتها
- ☐ تحسين الخدمات المالية والحصول على الائتمان، بما في ذلك بالنسبة للنساء العاملات لحسابهن الخاص

- ☐ دعم الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي، بما في ذلك التدابير القانونية والسياسية التي تعود على المرأة بالنفع في التوظيف غير الرسمي
- ☐ وضع آليات لمشاركة المرأة المتساوية في هيئات صنع القرار الاقتصادي (على سبيل المثال، في وزارات التجارة والمالية والمصارف المركزية واللجان الاقتصادية الوطنية)
- ☐ أخرى، يرجى التحديد
- ☐ لا شيء مما سبق

تعزيز/إنفاذ القوانين وما يتعلق بسياسات وممارسات في أماكن العمل التي تحظر التمييز في توظيف النساء والاحتفاظ بهن وترقيتهن في القطاعين العام والخاص، والتشريعات المتعلقة بالمساواة في الأجور

- صدور المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2021 الخاص بتعديل المادة 39 من قانون العمل في القطاع الأهلي من خلال النص على حظر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات في العمل ذي القيمة المتساوية،
- كما اصدرت وزارة العمل عدد من القرارات الوزارية المتعلقة بتنظيم عمل المرأة وتعزيز مبدأ المساواة في التوظيف في مختلف القطاعات الاقتصادية والمهن.
- تطبيق نظام حماية الأجور، لتوفير الحماية الاجتماعية للعمال بهدف استدامة عجلة الإنتاج والتنمية وحفظ حقوق العمال.
- كما قامت وزارة العمل كجزء من المهام الرقابية على القطاع الخاص، بإدراج معايير مكافحة التمييز في العمل ضمن إجراءات الزيارات التفتيشية إلى المنشآت الخاضعة لقانون العمل في القطاع الأهلي، للتأكد من التزام كافة المنشآت بالقانون والقرارات المنفذة له، وضبط ومعالجة أي حالات يتم رصدها وفقاً للقانون.
- كما تقوم وزارة العمل بتقديم المشورة في إعداد أي تعديلات على نظام الأجور في المنشآت التي تحتاج الى ذلك بما يتوافق مع المرسوم المذكور.
- كما تشدد الوزارة الرقابة على اتخاذ منشآت القطاع الخاص التدابير اللازمة لتشجيع التقييم الموضوعي للوظائف وما يقابلها من أجور تبعا لما تستلزمه المواقع الوظيفية من قدرات ومهارات ومؤهلات وغيرها من المتطلبات الموضوعية للتوظيف وتحديد الأجور، وبما يحقق العدالة وعدم التمييز بين العمال والعاملات للتأكد من تطبيق مبدأ المساواة وحفظ حقوق جميع العمال دون تمييز.

تقديم/تعزيز سياسات سوق العمل النشطة و إيجاد الوظائف المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين (مثل التعليم والتدريب والمهارات والإعانات)

تنفيذ العديد من المبادرات الرامية لتشجيع توظيف المرأة وتعزيز وسائل إدماجها في سوق العمل من قبل وزارة العمل، منها ما يلي:

1. تقديم الدعم المالي لتوظيف المرأة في القطاع الخاص بما يعادل 50% من الراتب الشهري لمدة سنتين.
2. خلق شواغر وظيفية مخصصة للإناث في سوق العمل.
3. توفير برامج تدريبية مخصصة لتأهيل الإناث على التخصصات المطلوبة في سوق العمل.
4. إقامة معارض توظيف مخصصة لتوظيف الإناث في سوق العمل.
5. منح الشركات وأصحاب العمل امتيازات إضافية عند توظيف الإناث وتعزيز استقرارهن في سوق العمل.

6. إقرار حق المرأة في العمل الجزئي (من أربع إلى ست ساعات يومياً) مع تمتعها بكافة الحقوق والامتيازات المحددة في قانون العمل في القطاع الأهلي والقوانين الأخرى كالإجازات السنوية و التأمين الاجتماعي وظروف العمل الصحية وغيرها.

7. ما <u>الإجراءات</u> التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية للاعتراف بـ و/أو الحد من و/أو إعادة <u>توزيع الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التوازن بين الحياة المهنية والأُسَرية وتعزيز حقوق العاملين في مجال الرعاية مدفوعة الأجر</u>؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير والسكان المستهدفون والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يفضل ذكر أمثلة محددة لكيفية معالجة الزيادة في الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي خلال جائحة كوفيد-19. يُرجى أيضاً الإشارة إلى مشاركتك أو اعتزامك المشاركة في برنامج المسرّع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية، حسب الاقتضاء. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ توسيع خدمات رعاية الأطفال أو تقديم الخدمات القائمة بأسعار أكثر يسراً
- ☐ توسيع نطاق الدعم للأشخاص الأكبر سناً والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم ممن يحتاجون إلى أشكال مكثفة من الرعاية
- ☐ تقديم أو تعزيز إجازة الأمومة/الأبوة/الوالدية أو أي نوع آخر من الإجازات العائلية
- ☐ أخرى
- ☐ لا شيء مما سبق

<u>توسيع خدمات رعاية الأطفال أو تقديم الخدمات القائمة بأسعار أكثر يسراً</u>

- تقوم وزارة الصحة بمراعاة إدماج احتياجات المرأة لرعاية أطفالها في المستشفيات والمراكز الصحية، حيث يتم السماح للأم المقيمة بالمستشفى من رعاية طفلها طيلة فترة تواجدها مع توفير مستلزمات الرعاية اللازمة مع المحافظة على سلامة وصحة الطفل، كما تصدر الوزارة النشرات التوعوية التي تهدف إلى رفع جودة حياة المرأة في مختلف مراحل العمر بالإضافة للتركيز على جودة حياة الطفل والأسرة.
- تحرص وزارة الصحة على توفير التطعيمات الروتينية الموصي بها للأطفال في البرنامج الوطني للتطعيم في المملكة والتي تستهدف الفئات العمرية المختلفة منذ الولادة وحتى مرحلة ما قبل دخول المدرسة ومن ثم في المرحلة الإعدادية حيث يتم إعطاء الجرعات المنشطة لتأمين الحماية لهذه الفئات. ومن هذا المنطلق حرصت الوزارة على إدراج اللقاح المضاد لفيروس الورم الحليمي البشري ضمن اللقاحات المدرجة في البرنامج الوطني للتطعيم ليعطى للإناث و الذكور عند سن 12-13 عاماً في المرحلة الإعدادية لحماية جميع الأطفال في مملكة البحرين من الإصابة بالفيروس ومضاعفاته في المستقبل.

- تم ادراج برنامج (كبرنا) في مدارس مملكة البحرين والذي يهدف إلى التعريف بمرحلة البلوغ، والتوعية بأهم التغيرات الجسمية والنفسية والاجتماعية التي قد يواجها المراهق خلال فترة البلوغ، وتعزيز المهارات الحياتية اللازمة لهذه الفئة العمرية يستهدف البرنامج طلبة المرحلة الابتدائية الحلقة الثانية (الصف السادس بنات)، وطلبة المرحلة الاعدادية (بنين)، حيث يتم سنوياً تدريب ممرضي الصحة المدرسية والمرشدين الاجتماعيين في المدارس الحكومية والخاصة لتقديم البرنامج للفئة المستهدفة، ويتم تدريب الطلبة على المهارات الحياتية الضرورية وتغذيتهم بالمعلومات الصحية الصحيحة عن مرحلة البلوغ والتغييرات المصاحبة وكيفية التعامل معها. ويتم استخدام حزمة من الوسائل التوعوية والتثقيفية لتنفيذ البرنامج بالإضافة لذلك يتم تنفيذ برامج متعددة للتوعية والحد من ظاهرة التنمر في المدارس. تشمل هذه البرامج تدابير تثقيفية وتوعوية متنوعة تعمل على زيادة الوعي بأنواع التنمر وآثاره السلبية.

تقديم أو تعزيز إجازة الأمومة/ الأبوة/ الوالدية أو أي نوع آخر من الاجازات العائلية

- تبنت وزارة العمل حزمة من المشاريع والمبادرات الحالية والمستقبلية التي تهدف إلى زيادة معدلات ادماج المرأة البحرينية في سوق العمل، ورفع نسبة مشاركتها في العمل في القطاع الخاص من خلال توفير فرص العمل المناسبة وتحسين بيئة وشروط العمل لتتلاءم مع خصوصية المرأة. وتنص المادة رقم (9) من قانون العمل في القطاع الأهلي على ما يلي: "تسري على النساء العاملات كافة الأحكام التي تنظم تشغيل العمال دون تمييز بينهم متى ما تماثلت أوضاع عملهم". وتعبر هذه المادة بشكل صريح عن حظر التمييز بين الجنسين. بالإضافة إلى تمتع المرأة بكافة الحماية والامتيازات التي نص عليها قانون العمل في القطاع الأهلي لسنة 2012، فإن القانون قد منح المرأة امتيازات إضافية تشمل ما يلي:
  - رفع مقدار إجازة الوضع إلى ستين يوماً مدفوعة الأجر بدلاً من خمسة وأربعين يوماً في القانون السابق.
  - السماح للمرأة العاملة بالحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز ست سنوات بحد أقصى ستة أشهر في المرة الواحدة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ، وهذه الإجازة مستحدثة لم تكن موجودة في القانون السابق
  - النص على إجازة عدة الوفاة لتكون شهر بأجر كامل وثلاثة أشهر وعشرة أيام تخصم من رصيد الإجازات السنوية للعاملة أو بدون راتب إذا لم يكن لها رصيد من هذه الإجازات:
- بالرجوع إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 وتعديلاته، واللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (51) لسنة 2012 وتعديلاتها، والقرار رقم (77) لسنة 2013 بإصدار لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته، وتعليمات الخدمة المدنية رقم (8) لعام 2014م بشأن منح الإجازات للموظفين أثناء فترة الاختبار:
  - البند (3) "إجازة الوضع لمدة ستين يوماً للموظفة التي تضع مولوداً ويبدأ سريانها من اليوم الأول للوضع المدون في الشهادة الطبية المعتمدة.
  - البند (5) "إجازة عدة الوفاة للموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها وذلك لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج،
  - البند (12) "إجازة الرضاعة تستحق الموظفة عند عودتها للعمل بعد إجازة الوضع ساعتي رعاية يومياً براتب لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين تحدد مواقيتها بما تقتضيه مصلحة العمل.

- تنص المادة (11) على "تصرف العلاوة الاجتماعية بالفئة الأولى للموظفة العزباء وتصرف بالفئة الثانية للموظفة المتزوجة، كما تصرف بهذه الفئة للمطلقة أو الأرملة إذا كان لديها أبناء في الحالتين".
- توجيهات الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2019 بشأن منح ساعتي الراحة للموظف من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة.

8. ما <u>الإجراءات</u> التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية <u>لتقليص الفجوة الرقمية بين الجنسين</u>؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير والسكان المستهدفون والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ تعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في سياسات التحول الرقمي الوطنية
- ☐ طرح أو تعزيز برامج لتوفير ربط شامل هادف للنساء والفتيات، لا سيما في المناطق المحرومة
- ☐ اتخاذ تدابير للقضاء على الحواجز التمييزية التي تواجهها النساء والفتيات في الوصول إلى الأدوات الرقمية واستخدامها وتصميمها (مثل تكاليف الأجهزة والبيانات ونقص المهارات والسلامة والأعراف الاجتماعية التقييدية)
- ☐ اتخاذ تدابير لدعم تصميم وزيادة أدوات وخدمات رقمية عامة وخاصة آمنة وبأسعار معقولة ويمكن الوصول إليها وذات صلة وشاملة
- ☐ طرح أو تعزيز برامج لزيادة مستوى المعرفة والمهارات الرقمية لدى النساء والفتيات
- ☐ اتخاذ تدابير لتعزيز تعليم فروع العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات التي تراعي منظور المساواة بين الجنسين
- ☐ اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف لبيئات التعلم الرقمية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين
- ☐ تطبيق معايير مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين وقائمة على حقوق الإنسان لجمع البيانات واستخدامها ومشاركتها وحفظها وحذفها
- ☐ أخرى، يرجى التحديد:
- ☐ لا شيء مما سبق

<u>اتخاذ تدابير لدعم تصميم وزيادة أدوات وخدمات رقمية عامة وخاصة آمنة وبأسعار معقولة ويمكن الوصول إليها وذات صلة وشاملة</u>

- تعتبر حكومة البحرين الوصـــول إلى الخدمات الحكومية الرقمية حقًا عامًا وتلزم الجهات الحكومية بالعمل على ضمان الشمول الرقمي. وتشمل العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار، على سبيل المثال لا الحصر، سهولة الوصول، والقدرة على تحمل التكاليف، والعمر، والاتصـــال بالإنترنت، والمحتوى، والإعاقة، والتعليم، ونوع الجنس، والمكان، والجوال، والسرعة، واستخدام الخدمة.

- تركز حكومة البحرين على معالجة الفجوة الرقمية من خلال توفير التدريب اللازم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجهات، والوصول إلى أجهزة الكمبيوتر، والبرمجيات، والوصول إلى الإنترنت بأسعار معقولة، ودعم المستخدم.
- ترتكز مبادرات الشمول الرقمي في مملكة البحرين على 3 مكونات:

1. زيادة مبادرات تعزيز البنية التحتية الرقمية التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الاتصال المجاني بالإنترنت (Wi-Fi) في الأماكن العامة والحصول على الأجهزة والبرامج (توزيع أجهزة الكمبيوتر المحمولة على الطلاب المحتاجين)
2. مبادرة الوصول إلى المحتوى والخدمات وتوفيرهما والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:
   - شبكات ثابتة ومتنقلة عالية الجودة وبأسعار معقولة وتعزيز البنية التحتية لشبكة G5 والخدمات ذات الصلة
   - تحسين خدمات الحوكمة التشاركية للمرأة من خلال زيادة مستوى الوعي بالمبادرات الحكومية بين الشابات، والتشجيع على مناقشة أمورهن من خلال منصة المشاركة الإلكترونية "تواصل".
   - إشراك الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال أدوات مختلفة مثل أداة "ReadSpeaker" لدعم وصولهم إلى الخدمات الإلكترونية واستخدامها
   - تتوفر الخدمات الإلكترونية للعمالة الوافدة بلغات متعددة مما يسهل نشر الوعي بالقوانين والإجراءات المتعلقة بهيئة تنظيم سوق العمل، وحماية العمال من الاتجار بالبشر وتأجيل دفع الرواتب، وتمكينهم من تقديم طلب للحصول على تصاريح عمل مرنة، وبوابة للتواصل مع أصحاب العمل.
3. مبادرات القدرات الرقمية التي تشمل مبادرات محو الأمية الرقمية والتعليم الرقمي المتقدم وزيادة الوعي بالخدمات الإلكترونية للحكومة.

<u>طرح أو تعزيز برامج لزيادة مستوى المعرفة والمهارات الرقمية لدى النساء والفتيات</u>

- تقدم هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونيّة برنامج تنمية الكوادر التقنيّة بالتعاون مع وزارة العمل، ويهدف إلى خلق فرص عمل للكوادر البحرينيّة الشابة المؤهلة وتشكّل الإناث نسبة 75% من متدربي البرنامج.

<u>اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف لبيئات التعلم الرقمية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين</u>

- تعزيز فرص مشاركة المرأة البحرينية في مجال التكنولوجيا المالية ودعم النساء العاملات في هذا القطاع وفتح الفرص الوظيفية وفرص ريادة الأعمال على الصعيد المحلي والعالمي، عبر متابعة أعمال خطة عمل لجنة "المرأة في مجال التكنولوجيا المالية".
- تقديم الإرشاد وتدريب رائدات الأعمال في مجال التكنولوجيا وتوسيع عملياتهم والازدهار بشركاتهم من خلال تنفيذ برنامج «المرأة والتكنولوجيا» بتعاون مشترك ما بين شركة خليج البحرين للتكنولوجيا المالية، بنك ستاندرد تشارترد البحرين ، مصرف البحرين المركزي وصندوق العمل «تمكين» والأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية «يونيدو».
- وتعمل المملكة من خلال مصرف البحرين المركزي على تنفيذ ودعم البرامج والمبادرات النوعية التدريبية والتوعوية الداعمة للمرأة في القطاع المالي ضمن بيئة عمل تلبي احتياجات المرأة في إطار من تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين.

9. كيف أثرت بيئة سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية على تنفيذ منهاج عمل بيجين في بلدك على مدى السنوات الخمس الماضية، وما هي سياسات الاقتصاد الكلي التي اتّبعتها دولتك لدعم اقتصاد يحقق قدراً أكبر من المساواة بين الجنسين؟ (يرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن زيادة التمويل المخصَّص من القطاعين العام والخاص لتعزيز المساواة بين الجنسين في السياسات النقدية والتجارية، حسب الاقتضاء، وكذلك عن أي تأثيرات نجمت عن تدابير ضبط الأوضاع المالية/ تدابير تقشفية، مثل تخفيض الإنفاق العام أو تقليص عمالة القطاع العام ولحقت بالنساء والرجال والفتيان والفتيات) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

هل تم في دولتك اعتماد تدابير التقشف/ضبط أوضاع المالية العامة، مثل تخفيض الإنفاق العام أو تخفيض عمالة القطاع العام خلال السنوات الخمس الماضية (نعم/لا).

إذا كانت الإجابة "نعم"، هل تم إجراء تقييمات لأثرها على النساء والرجال، على التوالي، قبل أو بعد اتخاذ التدابير (نعم/لا).

- اعتمدت مملكة البحرين برنامج الحكومة للفترة (2023-2026) ومن الأهداف العامة التي تضمنها البرنامج **تعزيز تقدم المرأة البحرينية وإسهاماتها في الحياة العامة والاقتصاد الوطني**، ويعد صدور تعاميم وزارة المالية والاقتصاد الوطني الدورية على صعيد تطبيق الموازنات المستجيبة لاحتياجات المرأة بشأن الاعتمادات المالية التي تخصصها الدولة لعمل المؤسسات، والتعليمات الخاصة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة من الممارسات الهامة والجيدة والتي تعكس مدى استفادة المرأة من هذه الموارد والإنفاق على القوى العاملة والبرامج والخدمات.
- جاءت سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية مواتية لتنفيذ منهاج عمل بيجين من خلال جميع المبادرات المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، كما أظهرت بيانات التقرير الوطني للتوازن بين الجنسين 2019-2020، أن نحو 76% من إجمالي الجهات الحكومية تأخذ بعين الاعتبار تحقيق تكافؤ الفرص عند تنفيذ الميزانية.
- أما فيما يخص السياسات الاقتصاد الكلي المتبعة لتحقيق المساواة بين الجنسين فيمكن إحصاءها فيما يلي:
- التوظيف:

التشريعيات الوطنية الداعمة لأهداف التوازن بين الجنسين وتمكين المرأة، انعكست على ارتفاع نسبة مشاركة المرأة البحرينية في ميدان العمل خلال العام 2023 في القطاع العام إلى حوالي 55%، فيما تجاوزت مساهمتها في القطاع الخاص 36% من إجمالي العاملين البحرينيين وذلك بحسب بيانات المسجلين الخاضعين لقانوني التقاعد الخاص والعام.

ومن خلال برامج التوظيف والتدريب في القطاع الخاص لجعل المواطن هو الخيار الأول في التوظيف بغض النظر عن الجنس، تمثلت تلك الأولوية المدرجة ضمن خطة التعافي الاقتصادي التي تم إطلاقها في عام 2021 والتي تضمنت أحد أهدافها توظيف 20,000 مواطن سنوياً حتى نهاية العام 2024، وتدريب 10,000 مواطن سنوياً حتى نهاية العام 2024. ومنذ بداية الخطة حتى نهاية العام 2023، تم توظيف ما يقارب 59 ألف مواطناً وشكلت

النساء نسبة 41% من أعداد الموظفين، وتدريب ما يقارب 34 ألف وشكلت النساء حوالي 67%من أعداد المتدربين.

أما فيما يخص أعداد المسجلين المستجدين فقد بلغت نسبة النساء البحرينيات اللاتي التحقن في القطاع العام 65% من إجمالي المسجلين الجدد، أما في القطاع الخاص فشكلت المرأة 50% من إجمالي المسجلين الجدد، وهو الأمر الذي يعكس التطور التشريعي في بيئة العمل ومرونته ليتواكب مع حقوق واحتياجات المرأة العاملة التشريعيات الوطنية الداعمة لأهداف التوازن بين الجنسين وتمكين المرأة.

- التضخم:
- سجلت مملكة البحرين استقراراً في مؤشر أسعار المستهلك، وذلك وفقاً لأحدث البيانات الصادرة عن هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية بلغ متوسط النمو في المؤشر حتى شهر أبريل 2024 حوالي 0.9%، على أساس سنوي، فيما سجل العام 2023 استقراراً في الضغوط التضخمية مع ارتفاع طفيف بلغ 0.1%. كما تمكنت مملكة البحرين من المحافظة على استقرار معدلات التضخم من خلال ما تبنته المملكة من سياسات من بينها ثبات أسعار الجازولين، وثبات أسعار تعرفة الكهرباء والماء، وثبات سعر صرف الدينار البحريني مقابل الدولار الأمريكي، إضافة للرقابة المشددة على الأسواق، وإعفاء السلع الأساسية من ضريبة القيمة المضافة. ومن جانب آخر تعد المرأة من أهم الفئات المستحقة لخدمة للدعم المالي الحكومية، ويتم تحديد المستفيدين بحسب أحد الفئات التالية: (زوجة مع أو بدون أبناء /أرملة مع أبناء /مطلقة مع حضانة الأبناء /المسنات).

ثانياً	**القضاء على الفقر، والحماية الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية** (مجالات الاهتمام الحاسمة: المرأة والفقر، تعليم المرأة وتدريبها، المرأة والصحة، الحقوق الإنسانية للمرأة، الطفلة الأنثى)

10. ما <u>الإجراءات</u> التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة <u>للحد من/القضاء على الفقر بين النساء والفتيات</u>؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير والسكان المستهدفون والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً)(صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ تعزيز وصول النساء الفقيرات إلى العمل اللائق من خلال سياسات سوق العمل النشطة (مثل التدريب على العمل، والمهارات، وإعانات التشغيل، وما إلى ذلك) والتدابير الهادفة
- ☐ دعم أنشطة تطوير ريادة المرأة في مجال الأعمال والمشاريع والوصول إلى الأسواق .
- ☐ إدخال أو تعزيز برامج الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات (مثل التحويلات النقدية للنساء اللاتي لديهن أطفال، وخطط ضمان الأشغال العامة/التوظيف للنساء في سن العمل، ومعاشات كبيرات السن)
- ☐ تقديم/تعزيز الخدمات القانونية منخفضة التكلفة للنساء اللواتي يعشن في فقر
- ☐ أخرى، يرجى التحديد

☐ لا شيء مما سبق

تعزيز وصول النساء الفقيرات إلى العمل اللائق من خلال سياسات سوق العمل النشطة (مثل التدريب على العمل، والمهارات، وإعانات التشغيل، وما إلى ذلك) والتدابير الهادفة

عمل المجلس الأعلى للمرأة وبالتعاون مع الشركاء، وفي إطار جهوده الداعمة لمشاركة المرأة الاقتصادية على تنفيذ حزمة من البرامج التي تهدف إلى تزويد المرأة بالمهارات اللازمة لتكون قادرة على تأسيس أو إدارة مشاريع صغيرة أو الدخول في مجال ريادة الأعمال، ومن أهم المبادرات الداعمة لرائدة العمل والمستمرة:

- **مركز تنمية قدرات المرأة البحرينية (ريادات):** تم تأسيس مركز "ريادات" بالشراكة مع بنك البحرين للتنمية ودعم صندوق العمل "تمكين" في عام 2013 ويُعتبر المركز أول حاضنة اقتصادية مخصصة للمرأة في المنطقة تهدف إلى تشجيع ودعم المرأة للدخول في مجال ريادة الأعمال للمرأة، ويقدم مجموعة من الخدمات الاستشارية والتسويقية والدعم اللوجستي وخدمات التمويل الميسر الداعمة للمشاريع المملوكة من قبل نساء، كما يساهم المركز في دعم وتشجيع المرأة على الابداع والابتكار للتوسع في نشاطها التجاري.
- **محفظة تنمية المرأة البحرينية للنشاط التجاري – ريادات**: اطلق المجلس الأعلى للمرأة النسخة الاولى من محفظة "ريادات" في عام 2016 بالتعاون مع بنك البحرين للتنمية وبدعم صندوق العمل "تمكين"، لدعم المؤسسات التجارية التي تملكها المرأة البحرينية وذلك لتشجيعها على النمو والتطور من خلال تقديم حلول تمويلية مدعومة الأرباح، تبلغ قيمة المحفظة 100 مليون دولار(37,700,000 دينار بحريني)، وقد تم في ديسمبر 2022 إطلاق النسخة الثانية من المحفظة حيث تم توسيع نطاق حلول المحفظة لتغطي احتياجات المؤسسات والمشروعات بمختلف أحجامها من خلال حلول تمويلية مرنة، مع التركيز على دعم القطاعات الاقتصادية الواعدة والمبتكرة، كما توفر مسارات متعددة للدعم للمؤسسات الجديدة والقائمة، حيث تقدم المحفظة دعم يصل إلى 50% من أرباح القرض للمساعدة في إدارة التدفقات النقدية، إضافة إلى توفير خدمة استشارية لتحسين عمل وجودة المؤسسات، وفترة سداد الدعم تصل إلى 7 سنوات بحسب نوع الدعم، وقد بلغ عدد المستفيدات من المحفظة منذ إطلاقها ولغاية أبريل 2024 (351 مستفيدة)، وبلغت قيمة القروض الممنوحة للمشاريع المستفيدة 8,299,416 د.ب لذات الفترة. ولا تزال المحفظة قائمة ومدعومة من قبل صندوق العمل "تمكين".
- **مبادرة "امتياز" لرائدة الاعمال البحرينية الشابة**: تم إطلاقها عام سنة 2011 كمبادرة تشجيعية تهدف المبادرة إلى تشجيع المرأة البحرينية الشابة وابراز الطاقات والكفاءات المتميزة في مجال ريادة الأعمال، ونشر ثقافة الروح الريادية بين الشابات وتشجيعهن على المبادرة والإبداع، وزيادة عدد الكفاءات الشابات من خلال تبني ودعم كفاءات جديدة.
- **مبادرة "صادرات المرأة البحرينية"**: تم إطلاقها في عام 2020 بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة ممثلة بـ"صادرات البحرين" بهدف دعم المشروعات المملوكة للبحرينيات نحو التصدير، وتعزيز مشاركتهن في الاقتصاد العالمي، وذلك من خلال تكثيف الفرص لمشاركة المرأة البحرينية في التجارة الدولية، وتطوير منتجاتها وخدماتها ورفع تنافسيتها إقليمياً وعالمياً، حيث تم دعم وتصدير نسبة 30% من منتجات وخدمات من مؤسسات مملوكة من قبل رائدات أعمال منذ التأسيس.

- ولوزارة الصناعة والتجارة دور هام فيما سبق بيانه، حيث تعمل على تعزيز مشاركة المرأة في القطاع الخاص من خلال:
  - دعم البرامج والمبادرات المعززة لريادة الأعمال النسائية.
  - المبادرات الهادفة إلى زيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية في القطاع الخاص من خلال برامج التوجيه.
  - تطوير مهارات المرأة في مجالات التكنولوجيا وريادة الأعمال وذلك لزيادة مشاركتها في القطاعات ذات الاولوية.
  - بالإضافة الى ذلك تعمل الوزارة على:
  - جمع البيانات وعمل إحصائيات حول مشاركة المرأة في القطاع الخاص بالتعاون مع المجلس للمرأة لفهم التحديات والفرص بشكل أفضل.
  - التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز مشاركة المرأة في الاقتصاد: من خلال برامج ومبادرات مشتركة.
- **تقديم الخدمات القانونية للمرأة مجاناً،** توفر مملكة البحرين من خلال المؤسسات الرسمية والأهلية العديد من الخدمات القانونية المجانية للمرأة بمختلف فئاتها العمرية والإجتماعية من خلال مكاتب ومراكز الإرشاد الأسري. حيث أن هناك عدد من المراكز تابعة لبعض الجمعيات المنضوية للاتحاد النسائي البحريني وهي كالتالي:
  - مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري التابع لجمعية نهضة فتاة البحرين.
  - مركز ود للاستشارات الاسرية التابع للجمعية البحرينية لتنمية المرأة.
  - مركز أوال للاستشارات القانونية والاجتماعية التابع لجمعية أوال النسائية.
- **توفير خدمات إسكانية للمرأة البحرينية :** تم منح الحق للمرأة الحاضنة والمعيلة بالتقدم بطلب للحصول على الخدمات الاسكانية بناء على قرار وزير الأشغال والإسكان رقم (12) لسنة 2004 بشأن حق المرأة البحرينية في الانتفاع بالخدمات الإسكانية. كما صدر قرار وزير الإسكان رقم (909) لسنة 2015 بتاريخ 1 اكتوبر 2015، حيث تضمنت المادة (3) من الفئة الخامسة ويقصد بها المرأة المطلقة أو المهجورة أو الأرملة وليس لديها ابن أو أكثر أو العزباء يتيمة الأبوين وتمنح هذه الفئة خدمة السكن المؤقت فقط وفق تقدير لجنة الاسكان. تم إطلاق النموذج الأول في منطقة اللوزي في المحافظة الشمالية لمشروع "مساكن" بالتعاون والتنسيق مع وزارة الإسكان، كما تم إطلاق المرحلة الثانية للمشروع في مدينة شرق الحد. وقد التزمت مملكة البحرين بتوفير السكن الملائم للمواطنين دون تمييز.

11. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابيروالسكان المستهدفين والميزانية وتقييمات الأثروالدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. عند الإجابة عن هذا السؤال، يتعين على الدول التفكير في أي ابتكارات دائمة ومراعية للمنظور الجنساني في مجال الحماية الاجتماعية قد تم اعتمادها استجابةً لجائحة كوفيد-19. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ تقديم أو تعزيز الحماية الاجتماعية للنساء في سن العمل (مثل إعانات البطالة وبرامج الأشغال العامة والمساعدة الاجتماعية)
- ☐ تقديم أو تعزيز الحماية الاجتماعية لكبيرات السن (مثل زيادة المعاشات الاجتماعية، والوقف الاختياري، وتعديل التضخم، وتطبيق نظام ائتمانات المعاشات التقاعدية لمقدمي الرعاية)
- ☐ تحسين الحصول على الحماية الاجتماعية للفئات الأخرى من النساء المهمشات (يرجى الرجوع إلى المجموعات المدرجة تحت السؤال 3)
- ☐ أخرى، يرجى التحديد
- ☐ لا شيء مما سبق

اختيار الابتكارات في مجال الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني خلال جائحة كوفيد-19:

- ☐ لم تكن هناك استجابة كبيرة لجائحة كوفيد-19 في سياق الحماية الاجتماعية.
- ☐ كانت الاستجابة للجائحة في سياق الحماية الاجتماعية كبيرة، ولكنها لم تحفّز أي ابتكارات مراعية للمنظور الجنساني.
- ☐ أسهمت الاستجابة للجائحة في سياق الحماية الاجتماعية في تحفيز الابتكارات المراعية للمنظور الجنساني، غير أنَّ التدابير كانت قصيرة الأجل بالأساس.
- ☐ كان للجائحة دور في تحفيز الابتكارات المراعية للمنظور الجنساني فضلاً عن التحولات طويلة المدى في سياق الحماية الاجتماعية لتعزيز ضمان حصول المرأة على الدخل.

تقديم أو تعزيز الحماية الاجتماعية للنساء في سن العمل (مثل إعانات البطالة وبرامج الأشغال العامة والمساعدة الاجتماعية)

أكد دستور مملكة البحرين على توفير الأمن الاجتماعي للمواطنين من خلال ما نصت عليه المادة الخامسة الفقرة ج ((تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة...)) فقد صدر القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي حيث كفل القانون استحقاق المساعدة الاجتماعية والتي هي عبارة عن المزايا النقدية التي يتقرر منحها للأفراد والأسر وفقاً لأحكام هذا القانون، حيث تشمل الفئات التالية (الأسرة، المسن، الأرملة، اليتيم، الولد، المطلقة، المهجورة، البنت غير المتزوجة، المعاق، العاجز عن العمل و أسر المسجونين) ويحق لهذه الفئات المستفيدة من المساعدات الاجتماعية الاستفادة من الامتيازات المتعلقة بتخفيض فاتورة الكهرباء والماء، بالإضافة إلى الدعم المالي لمحدودي الدخل (علاوة الغلاء)، ومخصص الاعاقة والتعويض عن حريق المساكن والتعويض النقدي لرفع الدعم عن اللحوم، وعلاوة التأمين ضد التعطل وعلاوة بدل السكن.

12. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات في بلدك؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير والسكان المستهدفين والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من

المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ تعزيز حصول النساء على خدمات صحية من خلال توسيع نطاق التغطية الصحية الشاملة أو خدمات الصحة العامة
- ☐ توسيع خدمات صحية محددة للنساء والفتيات، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات صحة الأم، وخدمات فيروس نقص المناعة البشرية
- ☐ تعزيز مشاركة الذكور في الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك استخدام وسائل منع الحمل والتحلي بالسلوك الجنسي المسؤول
- ☐ اتخاذ تدابير لدعم الصحة العقلية للمرأة، بما في ذلك الحصول على الخدمات والاستشارات المتخصصة
- ☐ وضع نُهُج مراعية للمنظور الجنساني من أجل الوقاية من الأمراض المزمنة وغير السارية وعلاجها (مثل أمراض القلب والأوعية الدموية، والسرطان، وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة، والسكري)
- ☐ الاضطلاع بحملات للتوعية العامة / الإرشاد الصحي مخصصة جنسانياً
- ☐ تقديم تدريب على مراعاة المنظور الجنساني لمقدمي الخدمات الصحية
- ☐ تعزيز التثقيف الجنسي الشامل في المدارس أو من خلال برامج مجتمعية
- ☐ اتخاذ إجراءات لتوسيع نطاق الحصول على الخدمات الصحية للفئات المهمشة من النساء والفتيات (انظر القائمة في الجزء الثاني: الأولويات والإنجازات والتحديات والعثرات)
- ☐ أخرى، يرجى التحديد
- ☐ لا شيء مما سبق

<u>تعزيز حصول النساء على خدمات صحية من خلال توسيع نطاق التغطية الصحية الشاملة أو خدمات الصحة العامة</u>

- تلتزم حكومة مملكة البحرين بمبادئ تمنع التمييز في جميع أشكاله وتوجهاته، التزاماً بما نصت عليه المادة (18) من الدستور من أن:" الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك..." وتلتزم بتوفير خدمات صحية شاملة للجميع، بما في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة دون استثناء، وذلك ضمن سياستها الرامية إلى تعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية. وفي هذا الصدد يتم توفير رعاية صحية شاملة لتوفير الخدمات الصحية الأساسية لجميع الاشخاص بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يتم عمل الفحوصات الطبية الدورية والمتابعة الطبية المنتظمة، وتعزيز الوقاية والكشف المبكر عن الأمراض ومن ضمنها فحوصات الكشف المبكر عن سرطان الثدي والرحم.
- تحرص مملكة البحرين على تحسين الخدمات الصحية المقدمة للنساء، وذلك من خلال توفير التغطية الصحية الشاملة لجميع المواطنين والمقيمين والتي تشمل الرعاية الصحية الأولية والثانوية وخدمات الصحة العامة. حيث يتضمن المحور الأول في الخطة الوطنية للصحة (2016-2025) على أولوية استراتيجية تتمثل في اعتماد منهج الرعاية

الصحية المتكاملة والمستدامة مع الاهتمام بجانب تعزيز الصحة، وبناء على ذلك تم إدراج مبادرات ذات علاقة بصحة المرأة الوقائية والعلاجية والنفسية في الخطة التنفيذية للرعاية الصحية الأولية يتم تحقيقها من خلال متابعة مؤشرات أداء مختلفة من ضمنها تكثيف برامج الكشف المبكر للأمراض المزمنة والأمراض السرطانية مثل سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم حيث تقدم خدمة الفحص لسرطان الثدي للنساء في جميع مراكز الرعاية الصحية الأولية والبالغ عددها 27 مركزاً صحياً عن طريق الفحص الإكلينيكي من عمر 25 عام وفحص الماموغرام من عمر 40 عام كل سنتين. وتم زياده عدد مراكز فحص الماموغرام من مركزين الى أربع مراكز في عام 2023 . ويتم الكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم من عمر 30-65 كل ثلاث سنوات.

- هناك أيضا مؤشرات خاصة بالصحة الإنجابية تشمل تعزيز خدمة فحص ما قبل الزواج والتي تشمل خدمة المشورة الزواجية للطرفين المقبلين على الزواج، والفحص عن الأمراض السارية التي تنتقل جنسياً، وأمراض الدم الوراثية، وضمان حصول كافة النساء على التطعيمات الضرورية التي تحتاجها المرأة في هذه الفترة لحمايتها من الأمراض خلال فتره حملها. وفي فترة الحمل يتم متابعة المرأة الحامل من قبل أطباء وممرضات مدربين ويتم أيضاً متابعة تغطية التطعيمات الخاصة بالحوامل وفحص ما بعد الولادة ويشمل ذلك المشورة عن وسائل تنظيم الأسرة المناسبة للنساء كما ويتم توفير بعض وسائل تنظيم الاسرة .
- بالإضافة الي ذلك يتم ضمان توفر الخدمات الصحية لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة ومن ضمنهم النساء من خلال الوحدات المتنقلة للقيام بزيارات منزلية من قبل طاقم طبي متكامل لتوفير الخدمات العلاجية ومتابعة الأمراض المزمنة وخدمة التطعيمات وخدمات العلاج الطبيعي.
- وقد تم تطوير المرافق الصحية لتكون أكثر قابلية للوصول لهذه الفئة، وتوفير معدات طبية متخصصة، وتدريب مقدمي الرعاية الصحية في هذا المجال. كما تم إنشاء مركز التصلب اللويحي في مملكة البحرين لرعاية المصابين بهذا المرض ومن ضمنهم فئة النساء، وتحسين نوعية حياتهن وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي، وتم تخصيص وحدة لمريضات فقر الدم المنجلي (السكلر) للإقامة القصيرة في فبراير 2024 والتي ساهمت في تحسين تقديم الخدمات الصحية لهذه الفئة، مع الأخذ بالاعتبار تلبيتها للاحتياجات الخاصة بالنساء ذوات الإعاقة. إضافة لذلك فقد تم تدشين المركز المرئي للتطبيب بلغة الإشارة في مراكز الرعاية الصحية الأولية في عام 2022، والمخصص لفئة الصم وضعاف السمع، ليلبي احتياجات هذه الفئة ويمكنهنّ من تعزيز التواصل الفعّال مع الأطباء والكوادر الصحية، كما يتم توفير خدمات صحة الفم الوقائية والعلاجية للمصابات بمتلازمة داون، ويتم توفير خدمات الرعاية الصحية الطبية والتمريضية والعلاجية في منازل الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف ضمان وصول الخدمات الصحية لهذه الفئة في كافة الأوقات.
- **<u>اتخاذ تدابير لدعم الصحة العقلية للمرأة، بما في ذلك الحصول على الخدمات والاستشارات المتخصصة</u>**
- اتخذت مملكة البحرين عدة تدابير لدعم الصحة العقلية للنساء والفتيات، بما في ذلك توفير الخدمات والاستشارات المتخصصة. ومن أبرز هذه التدابير: تطوير وتوسيع مراكز الرعاية النفسية والعقلية لتكون شاملة ومجهزة لتلبية الاحتياجات، ومن ضمنها توفير خدمات البحث الاجتماعي في كافة مراكز الرعاية الصحية الأولية والرعاية الصحية الثانوية حيث يتم تقديم خدمات شاملة تعزز الصحة النفسية والعقلية لهذه الفئة والتي تشمل توجيه النصائح الأسرية والزوجية، وتقديم الدعم الشامل للنساء اللواتي يعانين من الاكتئاب بعد الولادة، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للفئات المصابة بالأمراض المزمنة مما يسهم في تعزيز الاستقرار النفسي والاجتماعي لهؤلاء النساء وتحسين

جودة حياتهن بشكل شامل. كما يتم تقديم خدمات الصحة النفسية المتنقلة للوصول إلى الأشخاص في منازلهم مما يسهل من عملية الحصول على الاستشارات النفسية، وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة للعاملين في مجال الصحة والرعاية الاجتماعية لتعزيز قدراتهم على تقديم الدعم النفسي المناسب للنساء والفتيات، وتنظيم حملات توعية على مستوى المجتمع حول أهمية الصحة النفسية وطرق توفير الدعم اللازم، وتبني سياسات حكومية جديدة لدعم الصحة النفسية، بما في ذلك تخصيص الدعم المالي لذوات الإعاقة العقلية، وإطلاق خطوط دعم هاتفية لتقديم الاستشارات النفسية الفورية وتوفير التدخل المناسب، وتنظيم فعاليات ومؤتمرات لتعزيز الحوار حول الصحة النفسية.

- **وضع نُهُج مراعية للمنظور الجنساني من أجل الوقاية من الأمراض المزمنة وغير السارية وعلاجها (مثل أمراض القلب والأوعية الدموية، والسرطان، وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة، والسكري)**

- تحرص مملكة البحرين على مراعاة منظور المساواة بين الجنسين من أجل الوقاية من الأمراض غير المزمنة بما في ذلك أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والسكري. وتلتزم بتنفيذ نهج يضمن تحقيق مبدأ المساواة لتحسين نتائج الصحة لجميع الأفراد، إدراكاً بأن الاستراتيجيات المخصصة لفئة النساء ضرورية لتلبية الاحتياجات الفريدة لتحقيق هذا الهدف، ويشمل ذلك إنشاء لجنة مكافحة الأمراض المزمنة غير السارية (الفريق الوطني لمكافحة الأمراض المزمنة) متعدد القطاعات بوزارة الصحة منذ عام 2012، ويتولى الفريق مهام مراجعة استراتيجيات وسياسات وزارة الصحة المتعلقة بالوقاية من والسيطرة على الأمراض غير السارية وعوامل الاختطار المرتبطة بها في جميع برامجها الصحية، وتستهدف الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة الأربعة الرئيسية (أمراض القلب والأوعية الدموية ، والسرطان ، وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة ، والسكري) والأمراض المزمنة الأخرى مثل مرض فقر الدم المنجلي والتصلب اللويحي المتعدد .كما تم الاهتمام بعوامل الاختطار المرتبطة بهذه الأمراض كتعاطي التبغ والسمنة وارتفاع الدهون في الدم وارتفاع ضغط الدم والخمول البدني، حيث تم إعداد "الخطة الوطنية للوقاية من والسيطرة على الأمراض غير السارية وعوامل الاختطار المرتبطة بها" والتي يتم تحديثها بشكل مستمر لتتلاءم مع المتغيرات.

الاضطلاع بحملات للتوعية العامة / الإرشاد الصحي مخصصة جنسانياً

تحرص مملكة البحرين على تنفيذ العديد من حملات التوعية المجتمعية التي تستهدف كافة فئات المجتمع. ومن ضمن الحملات التوعوية المخصصة للنساء والفتيات التالي:

- التوعية بسرطان الثدي وعنق الرحم.
- مشروع وقايتي: وهو مشروع توعوي يستهدف النساء من سن الإنجاب إلى سن العطاء.
- الحملة التوعوية حول إدراج اللقاح المضاد لفيروس الورم الحليمي البشري:

وتحرص مملكة البحرين على توفير التطعيمات الروتينية المجانية الموصي بها للأطفال في البرنامج الوطني للتطعيم في المملكة والتي تستهدف الفئات العمرية المختلفة منذ الولادة وحتى مرحلة ما قبل دخول المدرسة ومن ثم في المرحلة الإعدادية حيث يتم إعطاء الجرعات المنشطة لتأمين الحماية لهذه الفئات.

13. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات، بما في ذلك في القطاعات التي تعاني من ضعف التمثيل؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة

أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير والسكان المستهدفين والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ اتخاذ تدابير لزيادة فرص وصول الفتيات إلى التعليم الابتدائي والثانوي ومواصلة دراستهن واستكمالها
- ☐ اتخاذ تدابير لزيادة وصول الفتيات إلى التعليم والتدريب التقني والمهني (TVET)، وبرامج تنمية المهارات، ولمواصلة دراستهن واستكمالها1.
- ☐ تذليل العقبات التي تحول دون نجاح النساء والفتيات في الانتقال من المدرسة إلى العمل
- ☐ تعزيز المناهج التعليمية لزيادة مراعاة المنظور الجنساني والقضاء على التحيز، على جميع مستويات التعليم
- ☐ توفير التدريب المتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمعلمين وغيرهم من المهنيين في مجال التعليم
- ☐ تعزيز البيئات التعليمية الآمنة والخالية من التحرش والشاملة للنساء والفتيات
- ☐ زيادة إمكانية الوصول إلى المهارات والتدريب في المجالات الجديدة والناشئة، ولا سيما STEM (العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات) والطلاقة ومحو الأمية الرقمية
- ☐ أخرى، يرجى التحديد
- ☐ لا شيء مما سبق

- **<u>تعزيز المناهج التعليمية لزيادة مراعاة منظور المساواة بين الجنسين والقضاء على التحيز، على جميع مستويات التعليم من خلال مايلي:</u>**

- قام المجلس الأعلى للمرأة بتطبيق برنامج "الحقيبة التوعوية المدرسية" بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، والهادف إلى نشر الوعي بمفهوم إدماج احتياجات المرأة ومبدأ تكافؤ الفرص بين طلبة المدارس وقد ساهمت الحقيبة بتثقيف أكثر من 900 طالب وطالبة في عدد 23 مدرسة إعدادية وثانوية منذ عام 2016.
- كما قامت وزارة التربية والتعليم بعد التنسيق والتشاور مع المختصين من فريق الأمانة العامة بالمجلس الأعلى للمرأة بإعادة النظر في المناهج الدراسية وحذف بعض النصوص التي تعكس الصورة النمطية "التقليدية" للمرأة في الكتب الدراسية مع تطوير مقررات التربية الاسرية لجميع المراحل الدراسية لإكساب الطلبة المهارات والمعارف والقيم التي تؤهلهم للحياة المستقبلية.

- **<u>محو الأمية الرقمية</u>**

- تعد المعرفة الرقمية مهارة ضرورية في ظل عصر التقدم التكنولوجي الذي نعيشه اليوم. ومن هنا تتخذ المملكة خطوات حثيثة لضمان عدم تخلف أي مواطن عن الركب وتوفير برامج التدريب والوصول إلى الإنترنت للجميع، بما في ذلك الكبار والأطفال.

- وتشمل هذه المبادرات برامج تدريبية تركز على رواد الأعمال، والمناهج المدرسية القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والهيكل الأساسي لنهج التعلم عن بعد، وهو ما كان مفيدًا بشكل خاص في ضمان استمرار البرامج التعليمية في المدارس والجامعات دون انقطاع خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد -19).
- خصصت العديد من القطاعات الخاصة في مملكة البحرين برامج لتمكين المرأة بالتعاون مع القطاع الحكومي. وتدعم هذه المبادرات التدريب على المهارات الرقمية الموجه للمرأة البحرينية لاستخدام خدمات الحكومة الإلكترونية من خلال البوابة الوطنية وتطبيقات الحكومة الإلكترونية للهاتف الذكي لتمكينها من الاستفادة من أدوات المشاركة الإلكترونية الحكومية لإبداء رأيها والاستماع لصوتها.
- فقد أطلق بنك البحرين والكويت، بالشراكة مع معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية ، برنامجًا مخصصًا لبناء القدرات الرقمية للمرأة البحرينية في عالم اليوم الرقمي، وتمكينها بالمعرفة اللازمة لاستخدام مختلف التطبيقات والمنصات مثل خدمات الحكومة الإلكترونية في مملكة البحرين والخدمات المصرفية الإلكترونية والتعليم والدفع عبر الإنترنت، ويهدف البرنامج إلى تدريب 100 امرأة بحرينية من ربات البيوت والتي يبلغ سنهن فوق 20 سنة، واللاتي واجهن بعض التحديات عند التعامل مع التكنولوجيا الرقمية في حياتهن اليومية، بالإضافة لتمكينهن من تعليم أطفالهم من المنزل، خاصة خلال جائحة فيروس كورونا، والتحول الرقمي السريع الذي نشهده حاليًا.

14. ما <u>الإجراءات</u> التي اتخذتها دولتك <u>لضمان أن يكون التعافي الاقتصادي من جائحة كوفيد-19 موجَّهاً نحو سد الفجوات بين الجنسين من حيث الفقر أو التوظيف أو الحماية الاجتماعية أو التعليم أو الصحة أو جميعها</u> التي تسببت الجائحة في تفاقمها؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة ابتكارات ملموسة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير المتخذة والسكان المستهدفون والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات، مع التركيز على التدابير التي فاقت الاستجابة في حالات الطوارئ. وعند القيام بذلك، يتعين على الدول التفكير في الدروس المستفادة من الجائحة في الأزمات الحالية والمستقبلية. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

- حرصت مملكة البحرين على التعامل مع تداعيات جائحة كوفيد-19 بسرعة وواقعية وفاعلية، وذلك وفق استراتيجية عمل شملت على باقة متنوعة من الحلول التحفيزية والإجراءات الاحترازية والوقائية والخدمات الطبية وقرارات ومبادرات اجتماعية واقتصادية وإنسانية حافظت على سير الحياة العامة والاعتيادية بأقل قدر من التعطيل أو الضرر، مع التركيز على توفير كل ما يلزم لضمان استقرار الأسرة البحرينية بتلبية كافة احتياجاتها، فيما تحظى المرأة البحرينية في سياق هذا الحراك الوطني بنصيب وافر من العناية والدعم لضمان استفادتها وأفراد أسرتها من الخدمات المقدمة لها، وفي المقابل واصلت المرأة في حمل مهامها الوطنية وأداء واجبها العام وعلى كافة الجبهات الأمامية والقطاعات الخدمية والإنتاجية.
- اتخذت المحاكم في عام 2020 من خلال التعاون المشترك بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل والشئون الإسلامية والاوقاف عدد من الإجراءات القضائية في ظل جائحة كوفيد-19 وقد تمت الاستفادة منها حتى الوقت الحالي حيث ساهمت الخدمات الإلكترونية بشكل محوري في دعم ومساندة عمل المحاكم وتعزيز سرعة الفصل في الدعاوى وتيسير الخدمات القضائية والعدلية أمام المتقاضين والمحامين، ومن ذلك استمرار المحاكم في الاستفادة

من التوسع في استخدام النظام الالكتروني في التقاضي أمامها، حيث تم تدشين خدمة رفع الدعوى الكترونيا في المحاكم في عام 2020 مع بدء جائحة كوفيد-19 ، وشملت الخدمة رفع الدعوى وتسديد رسومها، وإرسال الإعلانات القضائية، مع إمكانية تقديم كافة المذكرات والطلبات في جميع مراحل الدعوى، ووصولًا إلى إصدار الأحكام.

- أقرت محكمة التمييز بمملكة البحرين عددا من المبادئ القضائية الصادرة في ظل جائحة كوفيد-19 ومنها:
  - قررت محكمة التمييز (الشرعية) في عام 2020 مبدأ مهما حول تنظيم الزيارة في ظل ظروف الجائحة والتي تتطلب اتخاذ إجراءات استثنائية من كافة الدول حماية لمواطنيها ومنعا لانتشار العدوى بالحد من السفر والتنقل من دولة إلى أخرى واشتراط اجراء فحص وعزل وهو ما يصبح معه الحكم الصادر بالزيارة مستحيلا في ظل هذه الظروف، وذلك من خلال تعديل الحكم لمكان رؤية الاب لابنته ليكون في الدولة (محل إقامة الحاضنة بالمحضون) حيث أنه لا يجبر من له الحضانة من الاب ام الام على ارسال الولد الى الآخر وعلى الراغب في رؤية ولده او زيارته او استزارته السعي الى مكان وجود المحضون وعلى القاضي تعيين المكان والزمان المناسبين بما لا يضر الصغير (المحضون) نفسيا وبدنيا.
- تنفيذ حملة "فينا خير" التي هدفت إلى جمع التبرعات من القطاع الخاص والأفراد لدعم الجهود الوطنية في مكافحة الفيروس وتعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، وتوفير الدعم المالي للمتضررين من الجائحة، كما تم تخصيص جزء منها لدعم العمالة الوافدة ومن بينها النساء.

ثالثاً	**التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية** (مجالات الاهتمام الحاسمة: العنف ضد المرأة، الحقوق الإنسانية، المرأة ووسائل الإعلام، الطفلة الأنثى)

15. في السنوات الخمس الماضية، أي أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفي أي سياقات أو مواضع محددة، قد أعطتها دولتك الأولوية للعمل؟ (يرجى التوضيح في التقرير السردي لسبب اهتمام دولتك بمجالات الأولويات هذه وكيفية معالجتها لها. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (3 إلى 5 صفحات).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

الاختيار من القائمة أدناه أشكال محددة من العنف ضد النساء والفتيات والذي أعطته دولتك الأولوية:

- ☐ العنف المنزلي الذي يرتكبه أفراد آخرون في العائلة أو الأسرة المعيشية
- ☐ التحرش الجنسي والعنف في الأماكن العامة، وفي البيئات التعليمية وأماكن العمل
- ☐ العنف ضد النساء والفتيات الذي تيسّره التكنولوجيا (مثل التحرش الجنسي عبر الإنترنت، والمطاردة عبر الإنترنت، والمشاركة غير الرضائية للصور الحميمة)
- ☐ العنف ضد النساء والفتيات في وسائل الإعلام
- ☐ أشكال أخرى من العنف أو السلوكيات المؤذية، (يرجى التحديد)
- ☐ لا شيء مما سبق

العنف المنزلي الذي يرتكبه أفراد آخرون في العائلة أو الأسرة المعيشية

التزمت مملكة البحرين بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الانسان ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة بما يؤكد التزام مملكة البحرين برفع الوعي بموضوع مناهضة العنف ضد المرأة على المستوى الاسري والمجتمعي.

- إصدار القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري الذي عرف العنف الأسري في مادته الأولى بأنه ((كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها "المعتدي" ضد آخر فيها "المعتدى عليه"))، وحدد افعال الايذاء بأربعة أنواع وخصص لكل نوع منها تعريف كالآتي:
  a. فعل الإيذاء الجسدي: أي اعتداء بأية وسيلة على جسم المعتدى عليه.
  b. فعل الإيذاء النفسي: كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسية للمعتدى عليه، بما في ذلك القذف والسب.
  c. فعل الإيذاء الجنسي: تعد من أفعال الإيذاء الجنسي، وفقاً لأحكام هذا القانون، قيام المعتدي تجاه المعتدى عليه بأي من الآتي:
     i. الاعتداء الجنسي أو دفع أو استغلال المعتدى عليه بأية وسيلة، لإشباع رغبات المعتدي الجنسية أو بهدف تحقيق ذلك لدى الغير.
     ii. تعريض المعتدى عليه لمواد أو سلوك جنسي.
  d. فعل الإيذاء الاقتصادي: كل فعل يؤدي إلى حرمان المعتدى عليه من حقه أو حريته في التصرف في أمواله إضراراً له.
- إن قانون العقوبات يجرم العنف بكل أشكاله، ووفقاً للقانون فإن اي فعل يرتكب من الزوج تجاه زوجته في اطار الأسرة ينتج عنه ضرر فانه يحق للزوجة المجني عليها اللجوء إلى القضاء لمقاضاة الزوج وطلب الحكم بالعقوبة المقررة وفق القانون.
- وقد اطلق المجلس الأعلى للمرأة الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري في العام 2015 وتتضمن الاستراتيجية ستة محاور رئيسية (الوقاية-الحماية والخدمات-التشريعات-التوعية والدعم الإعلامي-الدراسات والبحوث-المتابعة والتقييم)، وتشير إحصاءات النيابة العامة إلى انخفاض مجموع بلاغات العنف الأسري من 4233 في عام 2019 الى 2807 في عام 2023 بنسبة انخفاض بلغت 34%. كما بلغ عدد اوامر الحماية التي تم استصدارها في قضايا العنف الاسري في النيابة العامة من 7 في عام 2020 الى 8 في عام 2023 وبإجمالي بلغ 18 امر حماية خلال الفترة 2020-2023.
- كما صدر القانون رقم (18) لسنة 2022 بتعديل المادة (231) **من قانون العقوبات** الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 والذي نص على أن "يعاقَب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، مَن قام في أثناء مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفًّى أو بإسعاف مصاب بإصابة جسيمة وُجِدت به علامات تشير إلى أنَّ وفاتَه أو إصابتَه من جناية أو جنحة أو إذا توافرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سببها ولم يُبَلِّغ السلطة العامة بذلك."
- كما تناول قانون الأسرة الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين في إطار المودة والمعاملة الحسنة، وأي ممارسة لهذه الحقوق من قبل أي من الزوجين تؤدي إلى ايذاء أو عنف بحق الزوج الآخر سواء كان جسديا أو نفسيا، فإنه مجرم في قانون العقوبات ويندرج ضمن نطاق الجرائم الواقعة على الأشخاص.

- تم إلغاء المادة (353) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، والتي تعفي المغتصب من العقاب حال زواجه من الضحية.
- استحداث مكتب حماية الأسرة والطفل وفق قرار وزارة الداخلية رقم (126) لسنة 2021م ، وتتلخص مهام تلك المكاتب في تبنى مسار مستقل من التدابير والإجراءات القانونية المتبعة حيال الوقائع المتعلقة بالأسرة والطفل ومباشرة توفير الحماية الفورية لهم وتحقيق الاطمئنان والشعور بالأمان النفسي من خلال توفير البيئة الملائمة لطبيعة وقائع الأسرة والطفل أثناء ارتيادهم للمديريات الأمنية ومن ناحية أخرى تمكن مكاتب حماية الاسرة والطفل الشرطة من تعزيز دورها في حماية الاسرة و الطفل في اطار من السرية والخصوصية، وتختص مكاتب حماية الاسرة والطفل بالآتي:
- فرع حماية الأسرة: وقائع العنف الأسري، محاولات الانتحار، الاختفاء أو مشكلات عاملات المنازل المرتبة بالأسرة ومن في حكمهم بالإضافة إلى الشكاوى والوقائع ذات الصلة بالأسرة.
- فرع حماية الطفل: جنوح أو سوء معاملة الأطفال، تعرضهم للخطر، استغلالهم في مختلف الأشكال، استدراجهم عبر شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات الأخرى وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.
- فرع الدعم والرعاية: تنفيذ الاحكام القضائية المرتبطة بالأسرة الصادرة من محكمة العدالة الإصلاحية للأطفال، دعم أسر المتوفين دعم ضحايا التعاطي والادمان، الاختبار القضائي أو الرعاية اللاحقة للأطفال المعرضين للخطر والجانحين أو تفقد من يقطون منفردين في مساكنهم والاحتفاظ بسجل بيانات من تتكرر حالات تهيؤهم لعوارض صحية وتقديم الدعم لهم.
- ضمن استراتيجيات وزارة الداخلية الهادفة لتوفير الحماية الشاملة للأطفال تم أنشاء وحدة حماية الطفل في الفضاء الالكتروني حيث تم تدشين مكتبا خاصا لاستقبال الأطفال في مبنى الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني، ويأتي تدشين هذا المكتب بهدف استقبال الأطفال من الفئة السنية الأقل من 15 عاما وذلك لتلقي الشكاوى والبلاغات بالإضافة إلى تسجيل أقوال المدعي عليهم من الأطفال حول ما ينسب إليهم من شكاوى أو بلاغات واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية تضمن توفير الحماية اللازمة لهم.
- ويعمل هذا المكتب على خلق بيئة ملائمة ومريحة للطفل لكسر حاجز الخوف أثناء تدوين بلاغه وتقديم شكواه والعمل على حماية الطفل ودعمه نفسيا وفق نهج عال من السرية والخصوصية إلى جانب توعيتهم بالمخاطر التي قد يتعرضون لها عند استخدامهم للتطبيقات أو البرامج والمنصات المختلفة المنتشرة عبر الفضاء الالكتروني ونشر ثقافة التصرف السليم تجاه هذه الاخطار بشكل يحميهم ويحول دون وقوعهم كضحايا لمثل هذه الاخطار.
- تنفيذاً لتوجيهات معالي وزير الداخلية بتوحيد سياسات مكاتب حماية الاسرة والطفل بالمديريات الأمنية، تم عقد دورة متخصصة بإعداد وتأهيل العاملين بمكاتب حماية الاسرة والطفل.
- إن مملكة البحرين حققت مكتسبات تشريعية وقانونية وتدابير وإجراءات ساهمت في تعزيز حقوق المرأة ، بما في ذلك تقديم كافة اوجه الرعاية و الحماية من العنف بكافة اشكاله، عاماً والمرأة ذات الإعاقة على وجه الخصوص، حيث ان مملكة البحرين اصدرت قانون الحماية من العنف الأسري و الذي يتضمن العديد من طرق الحماية المنصوصة في القانون، وخدمات اجتماعية اخرى تقدم عن طريق دور ايوائية، و من الخدمات المقدمة من قبل دار الأمان و هي دار معنية بإيواء و تأهيل المعنفات في مملكة البحرين توفير رعاية إيواءيه مجانية متكاملة لمن يلجئن

للدار، نفسية، قانونية، اجتماعية، معيشية وترفيهية و توفير برامج تأهيل وتدريب للمقيمات وأبنائهن لمساعدتهن على التكيف مع أوضاعهن الراهنة وتمكينهن من مواصلة حياتهن من جديد .

- كما أن من مهام واختصاصات النيابة العامة تطبيق أحكام القوانين وإصدار أوامر الحماية بحسب الأحوال، ومن أوامر الحماية المنصوص عليها وفق قانون العنف الأسري؛ الأمر بنقل المعتدى عليه خارج أسرته لحمايته، والأمر الصادر بإلزام المعتدى عليه بعدم التعرض للمعتدى عليه، أو بعدم الاقتراب من أماكن الحماية أو أي مكان يذكر في أمر الحماية، أو بعدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي من أفراد الأسرة، أو بتمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية، كما نص القانون المادة (16) على معاقبة مخالف أمر الحماية بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما ونصت المادة (17) على معاقبة مخالف أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- فيما يتصل بمهام النيابة العامة واختصاصاتها، فالنيابة تعمل على تطبيق أحكام القوانين بدقة وفي موضوعية تامة، وهي تستعمل في قضايا العنف الأسري والعنف ضد المرأة السلطات والصلاحيات المخولة لها بموجب قانون العنف الأسري وكذلك قانون الإجراءات الجنائية ومنها المتعلقة بتوفير الحماية، حيث أسند قانون العنف الأسري إصدار أوامر الحماية إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال.
- ومن أوامر الحماية المنصوص عليها في القانون؛ الأمر بنقل المعتدى عليه خارج أسرته لحمايته، والأمر الصادر بإلزام المعتدى عليه بعدم التعرض للمعتدى عليه، أو بعدم الاقتراب من أماكن الحماية أو أي مكان يذكر في أمر الحماية، أو بعدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي من أفراد الأسرة، أو بتمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية.
- ولم يأت القانون بأوامر حماية دون بيان الأثر الناجم على خرقها من قبل ذلك المعتدي، حيث نص القانون في مادته السادسة عشر على معاقبة مخالف أمر الحماية بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما ونصت المادة السابعة عشر على معاقبة مخالف أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

16. ما الإجراءات التي وضعتها دولتك على رأس الأولويات في السنوات الخمس الماضية <u>للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات</u>؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابيروالسكان المستهدفين والميزانية وتقييمات الأثروالدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ تقديم أو تعزيز قوانين مناهضة العنف ضد المرأة، وتطبيقها وتنفيذها
- ☐ تقديم خطط عمل وطنية أو تحديثها أو توسيعها بشأن إنهاء العنف ضد النساء والفتيات

- ☐ إدخال أو تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة وصول المرأة إلى العدالة (مثل إنشاء المحاكم المتخصصة، والتدريب على القضاء والشرطة، وأوامر الحماية، والإنصاف والتعويضات، بما في ذلك قضايا قتل النساء)
- ☐ تقديم أو تعزيز الخدمات المقدمة للناجيات من العنف (مثل الملاجئ، وخطوط المساعدة، والخدمات الصحية المخصصة، والخدمات القانونية، وخدمات العدالة، والمشورة، والإسكان، وإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي)
- ☐ تقديم أو تعزيز استراتيجيات وتدخلات لمنع العنف ضد النساء والفتيات (على سبيل المثال في قطاع التعليم، ووسائل الإعلام، والتعبئة المجتمعية، والعمل مع الرجال والفتيان)
- ☐ رصد وتقييم الأثر، بما في ذلك توليد الأدلة وجمع البيانات
- ☐ إدخال أو تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين فهم مدى انتشار العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بين أولئك المسؤولين عن تنفيذ تدابير لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال جمع البيانات من مصادر مختلفة واستخدامها
- ☐ أخرى، يرجى التحديد

لا شيء مما سبق

تقديم أو تعزيز قوانين مناهضة العنف ضد المرأة، وتطبيقها وتنفيذها

إصدار القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري الذي عرف العنف الأسري في مادته الأولى بأنه (كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها "المعتدي" ضد آخر فيها "المعتدى عليه").

- إن قانون العقوبات يجرم العنف بكل أشكاله، ووفقاً للقانون فإن اي فعل يرتكب من الزوج تجاه زوجته في اطار الأسرة ينتج عنه ضرر فانه يحق للزوجة المجني عليها اللجوء إلى القضاء لمقاضاة الزوج وطلب الحكم بالعقوبة المقررة وفق القانون. كما صدر القانون رقم (18) لسنة 2022 بتعديل المادة (231) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 والذي نص على أن "يعاقَب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، مَن قام في أثناء مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفًّى أو بإسعاف مصاب بإصابة جسيمة وُجِدت به علامات تشير إلى أنَّ وفاتَه أو إصابتَه من جناية أو جنحة أو إذا توافرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سببها ولم يُبَلِّغ السلطة العامة بذلك.
- صدور قرار وزير الداخلية التنظيمي لسنة 2021 بشأن **إنشاء مكاتب حماية الأسرة والطفل بالمديريات الأمنية في جميع المحافظات** ، بهدف توفير الحماية للمجني عليه بما يتلاءم مع احتياجات ومتطلبات الأسرة والطفل ويحافظ على الخصوصية والسرية.
- صدور قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (82) لسنة 2021 بتعيين خُبراء مُختصين في المجالات الاجتماعية والنفسية للقيام بأعمال الخبرة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة وتحديد نظام عملهم.
- تضمن قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بموجب القانون رقم (4) لسنة 2021 في المادة (41) منه النص على أنه يحظر استغلال الأطفال (بما فيهم الفتيات) في مختلف أشكال الإجرام المنظم وغير المنظم، بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكراهية فيه، وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.

- صـدور قرار وزير العدل والشـؤون الإسـلامية والأوقاف رقم (85) لسـنة 2021 بإصـدار اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021.
- قانون رقم (7) لسنة 2023 بإلغاء المادة (353) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 التي تعفي المغتصب من العقوبة متى عقد زواجاً صحيحاً على الضحية.

تقديم خطط عمل وطنية أو تحديثها أو توسيعها بشأن إنهاء العنف ضد النساء والفتيات

- إطلاق المجلس الأعلى للمرأة الاسـتراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسـري في العام 2015 بالتزامن مع اليوم العالمي لمناهضـة العنف ضـد المرأة الذي يوافق الخامس والعشـرين من نوفمبر من كل عام وبحضـور دولي، وتتضـمن الاسـتراتيجية سـتة محاور رئيسـية (الوقاية-الحماية والخدمات-التشـريعات-التوعية والدعم الإعلامي-الدراسات والبحوث-المتابعة والتقييم).
- إصـدار الأمانة العامة بالمجلس الأعلى للمرأة النسـخة الثالثة من دليل المقبلين على الزواج ويهدف هذا الدليل إلى توعية الشباب البحريني من الجنسين بمفاهيم وأسس الحياة الزوجية وبحقوقهم وواجباتهم.
- إصدار الأمانة العامة بالمجلس الأعلى للمرأة الدليل الاسترشادي للتغطيات الإعلامية الخاصة بالشأن الأسري.
- تنفيذ الأمانة العامة بالمجلس الأعلى للمرأة "الحقيبة التوعوية المدرسية "بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم على مستوى مدارس مملكة البحرين الحكومية والخاصة للمرحلة الإعدادية والتي تهدف إلى تغيير الصورة النمطية للمرأة في المناهج الدراسية بما يواكب مسيرة المرأة البحرينية ويعزز من مشاركتها ورفع مستوى الوعي بمفاهيم الحماية من العنف الأسري.

إدخال أو تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة وصول المرأة إلى العدالة (مثل إنشاء المحاكم المتخصصة، والتدريب على القضاء والشرطة، وأوامر الحماية، والإنصاف والتعويضات، بما في ذلك قضايا قتل النساء)

- افتتاح مبنى "محاكم الأسـرة" بمبنى القضـاء الشـرعي بهدف مراعاة خصـوصـية القضـايا الشـرعية الأسـرية وتسـريع إجراءاتها وتعزيز الاسـتقرار الأسـري، وتخصـيص مكتب للتوفيق الأسـري الذي يُقدم خدمات اسـتشـارية وإرشـادية للأزواج بهدف حلّ الخلافات الزوجية ودياً والحفاظ على اسـتقرار الأسـرى، ومكتب لصـندوق النفقة، بالإضـافة إلى خدمات أخرى تهدف إلى تيسير إجراءات التقاضي.
- تم إنشـاء نيابة الأسـرة والطفل بموجب قرار النائب العام لتكون المختصـة بالتحقيق والتصـرف في الجرائم التي تقع داخل نطاق الأسـرة بما فيها حالة تعرض المرأة للعنف من قبل أحد أفراد أسـرتها، وقد أُلحق للعمل في هذه النيابة باحثات اجتماعيات يسـتعان بهن في إجراءات التحقيق والمسـاعدة على شـمول النسـاء ضـحايا العنف بالدعم النفسي.
- وجدير بالذكر أن من منطلق إيمان النيابة العامة بأن دورها لا ينبغي أن ينحصـر في مجرد اتخاذ إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية وإنما لها دور إنسـاني باعتبارها ممثلة للمجتمع في شـأن الدعوى الجنائية وهو إزالة الأسـباب التي أدت إلى وقوع تلك الجرائم بما فيها العنف ضد المرأة، فقد أطلقت النيابة العامة مبادرتها في الرعاية الاجتماعية (رعاية) والتي شُـمل من خلالها عدد من الأزواج الذين قُدمت لهم خدمات الارشـاد الأسـري بهدف توعيتهم وتحسـين مهاراتهم الشخصية في التعامل مع المشكلات الأسرية للوصول إلى أفضل الحلول والممارسات، بالإضافة لما تنظمه

النيابة أو تشـارك فيه من فعاليات تقوم بإلقاء محاضـرات توعوية للكافة عن مخاطر العنف الأسـري الواقع على المرأة والآثار الاجتماعية السلبية المترتبة عليها.

المرأة البحرينية في سلك القضاء :

- تُعدّ مشاركة المرأة البحرينية في المجال القضائي نموذجًا رائدًا يُجسّد التزام المملكة بتعزيز المساواة وتمكين المرأة في مختلف الميادين. وتشـهد هذه المشـاركة تطورًا ملحوظًا، حيث بلغ عدد القاضـيات البحرينيات 23 عاملة في المجال العدلي والقضائي حتى أغسطس 2023، بينما حققت دفعة مشروع "قضاة المستقبل" الأخيرة قفزة نوعية بوصول نسـبة تمثيل المرأة إلى 40%. وهو مؤشـر على أن هناك اقبال يتزايد بشـكل تدريجي في ترشـح المرأة للعمل في هذا المجال.
- وتولت المرأة البحرينية مناصـب قيادية هامة في السـلك القضـائي، حيث زادت أعداد القاضـيات تدريجيًا، وتشـير الإحصائيات إلى أنّ نسبة القاضيات في المناصب القيادية تبلغ 64%، وعلى سبيل المثال تقلدت المناصب التالية:
  - عضو يمين أول دوائر محكمة التمييز.
  - رئاسة مكتب إدارة الدعوى.
  - رئاسة محاكم متخصصة مثل محكمة المقاولات ومحكمة الإفلاس وإعادة التنظيم وغيرها.
  - مناصـب قيادية في النيابة العامة، بما في ذلك وكيلة أول في التفتيش القضـائي ورئاسـة النيابات الفرعية.

17. ما الاستراتيجيات التي طبقتها دولتك في السنوات الخمس الماضية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة محددة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير المتخذة والسكان المستهدفين والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ العمل مع النساء والرجال والأزواج لتحسين مهاراتهم في التواصل بين الأفراد وإدارة الخلافات والتشارك في اتخاذ القرارات
- ☐ تمكين النساء والفتيات لتعزيز استقلالهن الاقتصادي وحصولهن على الموارد، وتعزيز التكافؤ في العلاقات داخل الأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع
- ☐ تهيئة بيئات آمنة بما في ذلك المدارس وأماكن العمل والأماكن العامة
- ☐ تشجيع العلاقات الأسرية الخالية من العنف وممارسات التنشئة الإيجابية
- ☐ تعزيز النظرة والمعتقدات والقيم والأعراف الإيجابية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وتحديداً بين الرجال والفتيان
- ☐ زيادة الوعي العام لتغيير النظرة والسلوكيات
- ☐ تعزيز قيم المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، بما في ذلك من خلال التثقيف الجنسي الشامل
- ☐ أخرى، يرجى التحديد

☐ لا شيء مما سبق

- **العمل مع النساء والرجال والأزواج لتحسين مهاراتهم في التواصل بين الأفراد وإدارة الخلافات والتشارك في اتخاذ القرارات**
- في إطار تحقيق الهدف الأول من الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري (تعزيز مبدأ الوقاية من العنف الأسري قبل حدوثه والتصدي لعوامل الخطورة) يتم تقديم خدمات التوفيق والإرشاد والتوعية الأسرية للعمل على تعزيز وزيادة معرفة وفهم الحياة الأسرية ونشر مفاهيم الثقافة الأسرية السليمة وواجباتها ومسؤولياتها وتعزيز السلوك الإيجابي وتنمية المهارات الحياتية لتهيئة الشباب والفتيات لمرحلة ما قبل وأثناء و بعد الزواج لتحقيق التكيف بالحياة الجديدة بما يسهم في تعزيز الترابط العائلي والأسري، والتوعية والتثقيف وتنمية مهارات التواصل والترابط والتراحم وبالأخص لفئة المقبلين على الزواج ووضع أسس متينة لإنشاء الأسرة وصيانتها .
- سعت مملكة البحرين إلى إيجاد حلول سلمية لحل هذه المنازعات من خلال إنشاء مكاتب التوفيق الأسري. صدر المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، والذي جعل إحالة المنازعات الأسرية على مكتب التوفيق الأسري إلزامية قبل عرضها على المحاكم الشرعية، وتختص مكاتب **التوفيق الأسرى بالتالي:**
  - تسوية المنازعات الأسرية ودياً: يهدف المكتب إلى حل الخلافات بين أفراد الأسرة عن طريق إزالة أسباب الشقاق والخلاف ورأب الصدع الأسري، وذلك حفاظاً على كيان الأسرة ومستقبل الأطفال.
  - الحفاظ على كيان الأسرة: يسعى المكتب إلى حل الخلافات الأسرية دون اللجوء إلى الطلاق، وذلك من خلال مساعدة الزوجين على إعادة النظر في قرارهما وتقديم الحلول المناسبة لتحسين العلاقة الزوجية.
  - حماية حقوق الأطفال: يأخذ المكتب في الاعتبار مصلحة الأطفال عند حل الخلافات الأسرية، ويسعى إلى حمايتهم من آثار هذه الخلافات.

18. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لمنع العنف ضد النساء والفتيات الذي تيسّره التكنولوجيا والتصدي له (مثل التحرش الجنسي عبر الإنترنت والمطاردة عبر الإنترنت والمشاركة غير الرضائية للصور الحميمة)؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة محددة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير المتخذة والسكان المستهدفين والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

☐ تقديم أو تعزيز التشريعات والأحكام التنظيمية

☐ جمع بيانات للتوصل بشكل أفضل إلى حجم العنف الذي تيسّره التكنولوجيا ودوافعه وعواقبه

☐ تنفيذ مبادرات لرفع مستوى الوعي تستهدف عامة الناس وبيئات التعليم لتوعية الشباب ومقدمي الرعاية والمعلمين بالسلوك الأخلاقي والمسؤول عبر الإنترنت

- ☐ العمل مع مقدمي خدمات التكنولوجيا لفرض أو تعزيز نُهُج تصميم وتطوير ونشر قائمة على حقوق الإنسان للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات الذي تيسّره التكنولوجيا
- ☐ تعزيز قدرة الجهات الحكومية الفاعلة على وضع السياسات والتشريعات وإنفاذها وتنفيذها
- ☐ أخرى، يرجى التحديد
- ☐ لا شيء مما سبق

تقديم أو تعزيز التشريعات والأحكام التنظيمية

- ضمن استراتيجيات وزارة الداخلية الهادفة لتوفير الحماية الشاملة للأطفال تم أنشاء وحدة حماية الطفل في الفضاء الالكتروني وتم تدشين مكتبا خاصا بمبنى الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني، بهدف استقبال الأطفال من الفئة السنية الأقل من 15 عاما وذلك لتلقي الشكاوى والبلاغات بالإضافة إلى تسجيل أقوال المدعي عليهم من الأطفال حول ما ينسب إليهم من شكاوى أو بلاغات واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية تضمن توفير الحماية اللازمة لهم.
- ويعمل هذا المكتب على خلق بيئة ملائمة ومريحة للطفل لكسر حاجز الخوف أثناء تدوين بلاغه وتقديم شكواه والعمل على حماية الطفل ودعمه نفسيا وفق نهج عال من السرية والخصوصية إلى جانب توعيتهم بالمخاطر التي قد يتعرضون لها عند استخدامهم للتطبيقات أو البرامج والمنصات المختلفة المنتشرة عبر الفضاء الالكتروني ونشر ثقافة التصرف السليم تجاه هذه الاخطار بشكل يحميهم ويحول دون وقوعهم كضحايا لمثل هذه الاخطار.

19. ما التدابير التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتوفير الموارد للمنظمات النسائية التي تعمل على منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له؟ (يُرجى ذكر مبالغ التمويل وأمثلة ملموسة للأنشطة أو المنظمات الممولة في التقرير السردي، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير المتخذة والسكان المستهدفين والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات) (صفحة واحدة بحد أقصى)

- تنفذ وزارة التنمية الإجتماعية دورات تدريبية مجانية للمنظمات الأهلية حيث بلغ عدد الدورات (700) للعام 2023. وتوضح الجداول التالية منتسبي منظمات المجتمع المدني والمستفيدين من الدورات

إحصائيات الدورات التدريبية المجانية للمنظمات الأهلية 2022-2023

المستفيدين والمستفيدات	2022	2023
ذكور	327	354
اناث	236	346
المجموع	**563**	**700**

20. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لمعالجة تصوير النساء والفتيات و/أو التميز و/أو التحيز ضد المرأة في وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة محددة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير المتخذة والسكان المستهدفين والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ سَنّ إصلاحات قانونية وتعزيزها وإنفاذها لمكافحة التمييز و/أو التحيز على أساس الجنس في وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي
- ☐ إدخال لوائح ملزمة لوسائل الإعلام، بما في ذلك للإعلان
- ☐ دعم صناعة الإعلام لتطوير مدونات قواعد سلوك طوعية
- ☐ توفير التدريب للإعلاميين للتشجيع على إنشاء الصور غير النمطية والمتوازنة والمتنوعة للنساء والفتيات في وسائل الإعلام واستخدامها، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي
- ☐ تعزيز مشاركة وقيادة النساء في وسائل الإعلام
- ☐ إنشاء أو تعزيز خدمات حماية المستهلك لتلقي الشكاوى المتعلقة بمحتوى الوسائط أو التمييز/التحيز القائم على نوع الجنس في وسائل الإعلام ومراجعتها
- ☐ أخرى، يرجى التحديد

لا شيء مما سبق

- **<u>توفير التدريب للإعلاميين للتشجيع على إنشاء الصور غير النمطية والمتوازنة والمتنوعة للنساء والفتيات في وسائل الإعلام واستخدامها</u>**
- يواصل المجلس الأعلى للمرأة في تطوير برامج المركز الإعلامي التابع له لتقديم الخدمات الإعلامية المساندة للترويج لنجاحات المرأة البحرينية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، من خلال وسائل الإعلام التقليدية ووسائل الإعلام الاجتماعي المختلفة، وموقع إلكتروني متكامل يدعم اللغتين العربية والإنجليزية، ومجموعة إصدارات مطبوعة وإلكترونية بعدة لغات، ويتواصل المركز مع كافة الجهات الإعلامية داخل وخارج البحرين بغرض التنسيق المستمر لضمان تعزيز صورة المرأة في الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.
- تم إطلاق "الدليل الاسترشادي للتغطيات الإعلامية الخاصة بالشأن الأسري" والذي يعتبر مرجعا للإعلاميين للاستعانة به في عملهم على توفير متابعة إعلامية رصينة ومسؤولة لجميع الموضوعات ذات الصلة بالمرأة والأسرة، بما فيها خدمات وإجراءات المحاكم الشرعية والأسرية، ومكاتب الإرشاد الأسري، وموضوعات الطلاق والحضانة، والخدمات التي تحظى بها المرأة البحرينية والتشريعات والاستراتيجيات الخاصة بالشأن الأسري
- تقوم وزارة الإعلام بدورها في إبراز الصورة الإيجابية على مساهمة المرأة البحرينية في مختلف حقول التنمية الشاملة على مستوى الإعلام الوطني، مع زيادة التوعية بحقوقها وقضاياها سياسيا وقانونيا ودستوريا. إضافة الى ابراز ريادة المملكة في منح المرأة جميع الحقوق وبمختلف الميادين منذ عقود، ومساندة العناصر النسائية العاملة في مختلف قطاعات الإعلام تشجيعاً وتقديراً لدورهن في مجال العمل الإعلامي.

<u>تعزيز مشاركة وقيادة النساء في وسائل الإعلام</u>

- تقلّدت المرأة البحرينية العديد من المناصب القيادية في قطاع الإعلام على اختلاف اختصاصاته لتتولى الحقيبة الوزارية للإعلام، ومنصب وكيل الوزارة، ومستشارة إعلامية، إضافة الى رئاستها لجمعية الصحفيين البحرينية

ومنصب الأمين العام لمركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي وإدارتها للعديد من أقسام وزارة الإعلام والصحف اليومية وغيرها من مطبوعات أسبوعية وشهرية وإدارة شركات العلاقات العامة في عدة مناطق على مستوى المملكة.

- وتمثل المرأة البحرينية ما يزيد على 33% من إجمالي موظفي وزارة الإعلام في مملكة البحرين. ويشكلن كذلك نسبة كبيرة من الوظائف القيادية والتنفيذية، وأكثر من 40% من الوظائف التخصصية، لتؤكد بذلك حضورها الاستثنائي في إعداد وتقديم البرامج والتقارير الإذاعية والتلفزيونية والإخبارية والإلكترونية.

21. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية والمصمَّمة خصيصاً للتصدي للعنف ضد الفئات المهمشة من النساء والفتيات؟ (يُرجى الرجوع إلى قائمة الفئات المهمشة المذكورة تحت السؤال 3 وتقديم ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة في التقرير السردي، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير والسكان المستهدفين والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً "صفحتان كحد أقصى").

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

الاختيار من القائمة أدناه الفئات المهمشة من النساء والفتيات التي اتخذت دولتك تدابير بشأنها، حسب الاقتضاء في السياق الوطني:

- ☐ النساء ذوات الإعاقة
- ☐ النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- ☐ النساء والفتيات ذوات التوجهات الجنسية، أو الهويات والتعبيرات الجنسانية، أو الخصائص الجنسية المختلفة
- ☐ الفتيات والمراهقات والنساء الأصغر سناً
- ☐ النساء الأكبر سناً.
- ☐ النساء المهاجرات
- ☐ أخرى، يرجى التحديد
- ☐ لا شيء مما سبق

إن مملكة البحرين تتبع سياسة دمج جميع الفئات في المجتمع ويتم تقديم كافة الخدمات للجميع، وعليه نؤكد بأن مملكة البحرين لايوجد فيها ما يسمى بفئات مهمشة.

رابعاً	**المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية للمنظور الجنساني** (مجالات الاهتمام الحاسمة: المرأة في السلطة وصنع القرار، الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، الحقوق الإنسانية للمرأة، المرأة ووسائل الإعلام، الطفلة الأنثى)

22. ما الإجراءات والتدابير التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير والسكان المستهدفين والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص، والمقاعد المحجوزة، والمقاييس والأهداف التي تعزز مشاركة المرأة في السياسة، خاصةً على مستوى صنع القرار
- ☐ إقرار أو زيادة الأهداف والمقاييس المتعلقة بالتدابير التشريعية الخاصة المؤقتة، مثل الحصص أو المقاعد المحجوزة، لتعزيز التوازن بين الجنسين والتكافؤ بين الجنسين في الهيئات التشريعية (بهدف أن تشغل النساء 40 في المائة أو أكثر من المقاعد)
- ☐ إقرار قوانين أو سياسات للمساواة بين الجنسين على مستوى الحكومة بأكملها أو مجلس الوزراء تنص على أن تشغل النساء نصف مناصب صنع القرار تقريباً
- ☐ تعزيز التنفيذ الكافي للتدابير الخاصة المؤقتة القائمة من خلال تعزيز آليات الامتثال، بما في ذلك من خلال فرض عقوبات على الأحزاب السياسية بسبب عدم امتثالها.
- ☐ توفير فرص لبناء القدرات وتنمية المهارات، مثل الإرشاد والتدريب على القيادة وصنع القرار والخطابة والاعتداد بالنفس و/أو إطلاق الحملات السياسية للمرشحات والسياسيات المنتخبات أو المعيَّنات والكتل البرلمانية و/ أو المدافعات عن المساواة بين الجنسين.
- ☐ اتخاذ تدابير لمنع العنف ضد المرأة في المجال السياسي والحياة العامة والتحقيق بشأنه وملاحقة من يقوم به ومعاقبته
- ☐ تشجيع المساواة في المشاركة السياسية لجميع النساء، بما في ذلك الشابات والفئات ضعيفة التمثيل مثل نساء الشعوب الأصلية، من خلال تنفيذ برامج لبناء القدرات وتنمية المهارات والتوعية والإرشاد
- ☐ تعزيز آفاق المجتمع المدني وحماية الحركات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان
- ☐ جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة، بما في ذلك في المناصب المشغولة بالتعيين والانتخاب
- ☐ أخرى، يرجى التحديد
- ☐ لا شيء مما سبق

<u>إقرار أو زيادة الأهداف والمقاييس المتعلقة بالتدابير التشريعية الخاصة المؤقتة، مثل الحصص أو المقاعد المحجوزة، لتعزيز التوازن بين الجنسين والتكافؤ بين الجنسين في الهيئات التشريعية (بهدف أن تشغل النساء 40 في المائة أو أكثر من المقاعد)</u>

- أكد دستور مملكة البحرين على المساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة، كما أن الواقع العملي أكد عدم حاجة المرأة لنظام الحصص، إذ استطاعت المرأة البحرينية وبكفاءتها الوصول إلى المراكز القيادية ومواقع صنع القرار في مختلف السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وكذلك مؤسسات القطاع الخاص .
- ومع ذلك فقد اتخذت مملكة البحرين عدة تدابير خاصة لتعزيز ودعم تواجد المرأة في المراكز القيادية ومواقع صنع القرار وفي الاقتصاد والحياة العامة، ومن أبرزها، النص على وجوب مراعاة تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً عند تشكيل مجلس الشورى ومجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومجالس إدارة الشركات والمصارف المساهمة المدرجة في بورصة البحرين.

- كما تؤكد المملكة على أن تشريعاتها لا تتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة، وأن تحقيق التوازن بين الجنسين وحظر التمييز بين الجنسين في كافة مجالات الحياة من المرتكزات الأساسية في دستور مملكة البحرين لكل من الرجال والنساء.
- وقد حظر الدستور البحريني التمييز على الإطلاق وجاء بتأكيد تلك الحقوق من خلال تكريس حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، كحق الانتخاب والترشح، وحق المشاركة في الاستفتاءات العامة، وحق تقلد الوظائف العامة، وذلك كله دون تمييز بين المواطنين سواء بالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي.
- وانطلاقاً من هذا التوجه الدستوري صدرت العديد من التشريعات التي تؤكد على مبادئ المساواة والعدالة وعدم التمييز، ومنها:
  - الأمر الملكي رقم (59) لسنة 2014 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس الشورى، والذي تضمن في البند الثاني من المادة الثانية منه بأن يكون تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً.
  - الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوَّضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتمثيل المرأة تمثيلا مناسباً.
- ازدادت مشاركة النساء في الانتخابات البرلمانية والبلدية في البحرين في السنوات الأخيرة، حيث أدلى 48% من النساء بأصواتهن في نوفمبر 2022. مما يدل على الزيادة في مشاركة النساء السياسية والتزام المملكة بخلق مجتمع أكثر عدلاً وتنوعاً، حيث يمكن للنساء أداء دور رئيسي في دفع تقدم المملكة. وقد جاءت نسبة مشاركة المرأة في الاستحقاق الانتخابي للفصل التشريعي السادس الحالي (2022-2026) بفوز 8 نساء بعضوية مجلس النواب، ليمثلن نسبة 20% من إجمالي أعضاء المجلس، فيما ارتفع التمثيل العددي للمرأة في مجلس الشورى ليصل إلى 25% من إجمالي عدد أعضاء مجلس الشورى الـ 40، وهو ما عكس مستوى شراكة المرأة في العمل السياسي ودورها في مسار التطور الديمقراطي.
- على صعيد مشاركة المرأة في تمثيل السلطة التنفيذية كوزيرة في الحكومة، فقد حققت المرأة البحرينية تقدماً كبيراً بارتفاع نسبة مشاركتها على رأس الحقائب الوزارية بنحو أربعة أضعاف، بما نسبته 22% في عام 2022 مقارنة بنسبة تمثيل 5% في عام 2001.
- ارتفعت نسبة تمثيلها في السلطة القضائية إلى 11% من مجموع القضاة في المملكة.
- كما بلغت نسبة النساء 40% في آخر التعيينات القضائية عن العامين 2024/2023 والتي تمت وفقا لترشيحات مشروع قضاة المستقبل 2021-2022 وبمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص في القضاء.
- برامج تدريبية لتنمية مهارات القاضيات: مشاركة عدد من القاضيات وعضوات النيابة العامة في عام ٢٠٢٤ في البرنامج التدريبي المنعقد بهولندا حول تطوير مهارات المرأة القيادية بتنظيم من مركز التعاون القانوني الدولي الهولندي.
- كما برزت المرأة البحرينية في السلك الدبلوماسي، حيث بلغت نسبة تمثيلها 37%، وفق إحصائيات الربع الثاني من عام 2023.

- صـدر قرار وزير التجارة والصـناعة رقم (91) لسـنة 2022 بشـان تعديل أحكام ميثاق الشـركات لتتضـمن تمثيل "المرأة" ضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وتلتزم الشركة بالإفصاح عن إحصائيات العضوية في مجلس إدارتها ضمن تقرير حوكمة الشركة السنوي على أن تصنف هذه الإحصائية بحسب الجنس.
- كما صدرت تعليمات محافظ مصرف البحرين المركزي بتاريخ 28 سبتمبر 2022 بتعزيز تمثيل المرأة في مجالس إدارة الشـركات المسـاهمة المدرجة في بورصـة البحرين، وذلك من خلال إدخال تعديلات على القواعد المختصـة بحوكمة الشركات ضمن فصل الضوابط العليا من مجلد التوجيهات السادس الصادر عن المصرف.

تعزيز آفاق المجتمع المدني وحماية الحركات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان

كفل دستور مملكة البحرين الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بموجب المواد (22) و(23) و(27) . كما منح الدستور البحريني الحرية في تكوين الجمعيات والنقابات، مشترطاً أن تقام هذه الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام.

23. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لزيادة تمكين المرأة من التعبير والمشاركة في صنع القرار في وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير والسكان المستهدفين والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ تعزيز توفير التعليم والتدريب على الصعيدين الرسمي والتقني المهني (TVET) في وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في مجالات الإدارة والقيادة
- ☐ اتخاذ تدابير لتعزيز الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتوفيرها بتكلفة ميسورة والتمكين من استخدامها للنساء والفتيات (على سبيل المثال، مراكز خدمة الواي فاي المجانية، المجانية ومراكز التكنولوجيا المجتمعية)
- ☐ إدخال لوائح لتعزيز المساواة في الأجور، والاحتفاظ بالمرأة وتقدمها الوظيفي في مجال الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- ☐ التعاون مع أرباب العمل في مجال الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين السياسات الداخلية وممارسات التوظيف على أساس طوعي
- ☐ تقديم الدعم للشبكات والمنظمات الإعلامية للمرأة
- ☐ أخرى، يرجى التحديد
- ☐ لا شيء مما سبق

شهدت مملكة البحرين خلال السنوات الخمس الماضية جهوداً حثيثة لتمكين المرأة في قطاع الاتصال والإعلام، وذلك عبر مبادرات تهدف إلى تعزيز حضورها وتطوير مهاراتها وإبراز صوتها في هذا المجال الحيوي .وفيما يلي أبرز هذه الجهود:

- أطلقت هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونيّة برنامج تنمية الكوادر التقنيّة بالتعاون مع وزارة العمل، لتحقيق الاستدامة والإنصاف والقدرة التنافسيّة للمجتمع لكل من القطاعين الحكومي والخاص، عن طريق وخلق فرص عمل للكوادر البحرينيّة الشابة المؤهلة في مجال تكنولوجيا المعلومات. وشكلت الإناث نسبة 75% من متدربي البرنامج.
- نظمت وزارة الإعلام ورش عمل وبرامج تدريبية حول مختلف جوانب الإعلام، بما في ذلك الصحافة والإعلام الرقمي واستراتيجيات الاتصال.
- استحداث معهد البحرين للتنمية السياسية برنامج الإعلامي السياسي وهو برنامج تدريبي سياسي مخصص للعاملين في قطاع الإعلام والصحافة وبشكل خاص منتسبي مركز الاتصال الوطني (الأغلبية العظمى من النساء)، حيث ركز البرنامج على موضوعات تتعلق بتطوير مهارات الموظف الإعلامي بشكل خاص من حيث التعامل مع طبيعة العمل السياسي ومواكبة التطورات المحلية والعربية والدولية.
- استحدثت المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية منصات للمرأة للتعبير عن آرائها والمشاركة في النقاشات الإعلامية، بما في ذلك استضافة برامج حوارية تقودها نساء وإنتاج محتوى يركز على قضايا المرأة بالإضافة لتسليط الضوء على قصص ملهمة للمرأة في منصات التواصل الاجتماعي.
- تعاونت مملكة البحرين مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة لتنظيم ورش عمل وبرامج تدريبية حول إعداد التقارير المراعية للنوع الاجتماعي، ومهارات الإعلام الرقمي، وتنمية المهارات القيادية للإعلاميات.

24. يُرجى <u>وصف الأجهزة الوطنية الحالية المعنية بالمرأة في دولتك</u> (هيئة حكومية مخصصة فقط لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) ووصف التدابير التي اتخذتها دولتك على مدى السنوات الخمس الماضية لإنشاء هذه الأجهزة و/أو تعزيزها. (يرجى تقديم ملخص في التقرير السردي عن تطور الأجهزة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين في دولتك، ودور هذه الأجهزة وموقعها داخل الحكومة وميزانيتها الحالية (بالعملة المحلية وكنسبة من إجمالي الإنفاق الحكومي). يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

أولاً: الاختيار من بين الخيارات التالية فيما يتعلق بالموقع الحالي للجهاز الوطني المعني بالمرأة داخل الحكومة:

- ☐ مستوى وزاري أو ما يعادله، ويتمتع رئيسه بمشاركة كاملة في مجلس الوزراء
- ☐ هيئة منسوبة مباشرة إلى رئيس السلطة التنفيذية أو الهيئة التي يكون رئيسها مسؤولاً بشكل مباشر أمام رئيس السلطة التنفيذية (مثل المكاتب المنسوبة إلى المكتب الرئاسي، والأمناء والمؤسسات الوطنية، وغيرها)
- ☐ هيئة داخل وزارة قطاعية (على سبيل المثال، مستوى دون وزاري أو مناصب وكيل الأمين العام أو المؤسسات أو المجالس وغيرها)
- ☐ هيئة بمستوى دون وزاري فرعي (مثل الهيئات/اللجان الإرشادية أو الاستشارية/أفرقة العمل في السلطة التنفيذية، ومكاتب أمناء المظالم والمناصرة، والهيئات/أفرقة العمل المشتركة بين الإدارات، والأجهزة اللامركزية داخل السلطة التنفيذية على المستوى الإقليمي/المحلي)

☐ لا ينطبق

☐ أخرى، يرجى التحديد

ثانياً: هل كانت الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة تمتلك الموارد المالية وقدرات الموظفين الكافية للاضطلاع بدورها (نعم/لا) واختيار واحدة من العبارات التالية لوصف تطور ميزانية الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة خلال السنوات الخمس الماضية:

☐ زادت ميزانية الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة (كنسبة من الإنفاق الحكومي الإجمالي)

☐ بقيت ميزانية الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة ثابتة (كنسبة من الإنفاق الحكومي الإجمالي)

☐ انخفضت ميزانية الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة (كنسبة من الإنفاق الحكومي الإجمالي)

☐ لا ينطبق

☐ أخرى، يرجى التحديد

ثالثاً: الاختيار من بين الخيارات التالية فيما يتعلق بالرؤية التوجيهية التي تصف الدور الحالي للأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة في دولتك على أفضل وجه:

☐ حماية الأسرة والمرأة والطفل

☐ تعزيز سلامة النساء والفتيات وحقوقهن

☐ العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين للجميع

☐ لا ينطبق

☐ أخرى، يرجى التحديد

رابعاً: عدد وأسماء البرامج التي تتولى الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة المسؤولية المباشرة عن تنفيذها.

1. **<u>المجلس الأعلى للمرأة</u>**

- تم تأسيس "المجلس الأعلى للمرأة" بموجب الأمر السامي رقم (44) لسنة 2001 وتعديلاته، لصاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة المعظم حفظه الله ورعاه، بصفته آلية وطنية داعمة لتقدم المرأة في جميع مجالات التنمية وذلك برئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة ملك مملكة البحرين المعظم حفظها الله ورعاها. حيث يضم المجلس (16) عضوا من الشخصيات العامة وذوات الخبرة في شئون المرأة والأنشطة المختلفة المتعلقة بهذا الشأن، ابرزها ما يلي :

1. اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شئون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية.
2. تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة مع مراعاة عدم التمييز ضدها.
3. وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات.
4. تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين فيما يتعلق بالمرأة ووضع الآليات المناسبة لذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.

5. متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لدى المجلس من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.
6. تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بها قبل عرضها على السلطة المختصة .والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة.
7. متابعة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة للتأكد من تنفيذها بما يحقق عدم التمييز ضد المرأة ومتابعة تنفيذ البرامج التي جرى تبنيها في الخطط والبرامج الحكومية الخاصة بالمرأة.
8. المشاركة في اللجان والهيئات الرسمية التي تشكلها الحكومة في كل ما يتعلق بقضايا المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر.
9. تمثيل المرأة البحرينية في المحافل والمنظمات العربية والدولية المعنية بشئون المرأة والدخول معها في اتفاقيات تعاون وبرامج مشتركة .

- حدد المجلس الأعلى للمرأة منهجية عمله لتنفيذ اختصاصاته وإصدار التوصيات ذات العلاقة بشأن المرأة من خلال ما يقوم به من نشاطات، تمثلت في اللقاءات المباشرة والتشاورية الدورية لصاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة ملك مملكة البحرين رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، والتي تعد أحد الأدوات العلمية والعملية لرصد احتياجات المرأة، وتنفيذ الدراسات الميدانية والمسوحات الوطنية بالتعاون مع جهات الاختصاص من مراكز الدراسات والبحوث للخروج بالتوصيات الملائمة التي من شأنها سد الفجوات واستثمار الفرص المتاحة لتطوير وتنمية عمل ومشاركة المرأة. وكذلك، استثمار توصيات المؤتمرات والملتقيات والندوات على كافة المستويات (الوطني والإقليمي والدولي) ذات العلاقة بشئون المرأة.
- كما اعتمد المجلس الأعلى للمرأة منهجية التشبيك والشراكة المجتمعية مع جميع الشركاء من القطاعات والجهات الوطنية ومؤسسات القطاع الخاص المجتمع المدني والأفراد من ذوي الخبرة) والأجهزة الدولية ذات الصلة وفق المبادرات والبرامج والمشاريع التنفيذية للخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية والاستراتيجيات وأطر العمل المنبثقة منها.
- ووفقا للمادة التاسعة من الأمر السامي رقم (44) لسنة 2001 بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة والتي تنص على " تتكون للمجلس ميزانية مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للميزانية العامة للدولة)

25. ما <u>الآليات والأدوات</u> الأخرى التي استخدمتها دولتك في السنوات الخمس الماضية <u>لتعميم المساواة بين الجنسين على مستوى القطاعات</u>؟ (على سبيل المثال، جهات التنسيق المراعية للمنظور الجنساني في السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، وآليات التنسيق المشتركة بين الوزارات، وعمليات التقييم المؤسسي المراعية للمنظور الجنساني، والمشاورات مع المنظمات النسائية) (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير والسكان المستهدفين والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة،

مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

- يعتبر النموذج الوطني للتوازن بين الجنسين الذي أطلقه المجلس الأعلى للمرأة خارطة طريق لواضعي السياسات والإستراتيجيات العامة والمشرعين ومنفذي البرامج والخطط، ويضع الإطار العام لعمل تلك الأطراف بما يضمن إدماج حقيقي ومستدام للمرأة البحرينية في العملية التنموية، ويسعى لتحقيق التوازن بين الجنسين وإدماج احتياجات المرأة على مستوى السياسات والاستراتيجيات وتوزيع الموارد بشكل يقلص ويغلق أي فجوات تؤثر على أوجه تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل و المرأة على المستوى الوطني. ويحدد الأدوار والمسئوليات للقطاعات المختلفة في إطار المسئولية الوطنية لتحقيق الأثر المستدام لإدماج احتياجات المرأة وتكافؤ الفرص.
- وصدرت مجموعة من التشريعات الداعمة لتطبيق النموذج الوطني ليكون تحقيق التوازن بين الجنسين مكونا أصيلاً في البيئة التشريعية البحرينية بصورة تتسم بالشفافية وتلزم أصحاب المصلحة بالمراقبة الذاتية وهو ما نراه مكون هام في الحكومة الرشيدة. ومن أهم القرارات التي صدرت في هذا الشأن ما يلي:
  - الأمر الملكي رقم (14) لسنة 2011 بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ النموذج الوطني بإدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة.
  - تعاميم وزارة المالية والاقتصاد الوطني السنوية بشأن الاعتمادات واللوائح والتعليمات الخاصة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة على صعيد تطبيق الموازنات المستجيبة لاحتياجات المرأة.
  - قرار مجلس الخدمة المدنية لسنة 2013، بإنشاء لجان دائمة لتكافؤ الفرص في الجهات الحكومية، وصدور تعليمات الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2014 بشأن إنشاء لجنة تكافؤ الفرص بالجهات الحكومية، والتي نصت على أن تنشأ بالجهات الحكومية لجنة دائمة تسمى " لجنة تكافؤ الفرص" بهدف إدماج احتياجات المرأة في جميع مجالات العمل تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الموظفين في التعيين والتدريب والابتعاث والترقي الوظيفي وضمان مراعاة احتياجات المرأة العاملة، وإدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص في السياسات والخطط وموازنة الجهات الحكومية ويبلغ عدد اللجان في القطاع العام (63) لجنة للعام 2024، بالإضافة إلى إقبال مؤسسات القطاع الخاص بشكل تطوعي على تبني منهجيات التوازن بين الجنسين وإدماج احتياجات المرأة، ففي القطاع الخاص بلغ عدد اللجان (26) لجنة تكافؤ الفرص، وعدد(21) لجان إدماج احتياجات المرأة في مؤسسات المجتمع المدني.
  - صدور قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (01-2455) بالموافقة على إعداد تقرير وطني لقياس التوازن بين الجنسين في مؤسسات القطاع العام بصفة دورية (كل عامين)، ويكلف بإعداده وتعميمه المجلس الأعلى للمرأة بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية، وذلك على النحو الذي أوصت به اللجنة التنسيقية في مذكرتها رقم 004/ 031/ 2018.
- كما أكدت نصوص قانون وأنظمة الخدمة المدنية على مبدأ تكافؤ الفرص دون تمييز في الحقوق والمزايا الوظيفية في بيئة العمل، مما يعني عدم وجود أي نوع من أنواع التمييز على أساس الجنس أو على أساس الاعاقة في شروط التعيين والتوظيف ومنح الأجور والتدريب والتطوير الوظيفي وغيرها من الحقوق والواجبات لموظفي القطاع العام، ومن الأمثلة التي تؤكد ذلك استحقاق صرف العلاوة الاجتماعية بمختلف فئاتها للجنسين دونما تمييز ولضمان المساواة في المزايا الوظيفية.

- وتنص توجيهات الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2019 بشأن منح ساعتي الراحة للموظف ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة، تأكيداً على إشراك وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع ومراعاةً لتعزيز حقوق الانسان والقضاء على أي نوع من أنواع التمييز.

26. إذا كانت هناك مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في دولتك، فما التدابير التي اتخذتها لمعالجة انتهاكات حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير والسكان المستهدفين والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. وعند القيام بذلك، يتعين على الدول تقديم تقارير عن دور المؤسسة في تعزيز حقوق المرأة في التشريعات والسياسات الوطنية. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

أولاً: السؤال إذا كانت هناك مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في دولتك (نعم/لا)

اذا كانت الإجابة نعم ، هل كان لها ولاية محددة للتركيز على المساواة بين الجنسين أو التمييز على أساس الجنس/النوع الإجتماعي (نعم/لا)

- **المؤسسة الوطنية لحقوق الأنسان**

نشأة واختصاصات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

- صدر القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان "المؤسسة"، وتختص المؤسسة بتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، والعمل على ترسيخ قيمها ونشر الوعي بها، وضمان الإسهام بممارستها بكل حرية واستقلالية، حيث اتُّخذت مبادئ باريس - المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (134/48) لعام 1993- مرجعا قانونيا في إنشاء المؤسسة.
- ضمن قانون إنشاء المؤسسة لها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، والتي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي اختصاصات تصب في مجملها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء كانوا مواطنين أم أجانب، أشخاصا عاديين أم مقيدة حريتهم، نساء أم أطفالا أم ذوي إعاقة أم كبار سن، وعلى اختلاف مراكزهم القانونية داخل منظومة الدولة وهو أمر يتماشى مع المقررات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة.
- تتمتع المؤسسة بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA)، والمعتمدة من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، على الصفة الاعتمادية (ب)، إلا أنه ولهدف تقوية هذه المؤسسة ومنحها مزيدًا من الصلاحيات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ورفع تصنيفها دوليًّا بما يجسد التزام المملكة بصون حقوق الإنسان، فقد صدر المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، آخذا بالاعتبار جميع الملاحظات والتوصيات التي خلص إليها التحالف العالمي، واللجنة الفرعية المنبثقة عنه.

- قامت المؤسسة - من خلال الصلاحيات الواردة في قانونها - بإنشاء وتدشين منصب مفوض حقوق الطفل في شهر يوليو من عام (2023)، وتم منح المفوض عددًا من الاختصاصات والمهام الهادفة إلى حماية وتعزيز مصالح الطفل الفضلى، ويأتي الغرض من إنشاء هذا المنصب إلى تحقيق المساواة بين الجنسين فيما يخص شؤون حقوق الفتيات والطفلة، وهو الأمر الذي يتماشى مع الأهداف التي يرمي إليها إعلان ومنهاج عمل بيجين +30، مع التنويه إلى أن من يتولى منصب مفوض حقوق الطفل ضمن هيكل المؤسسة هي (امرأة) من أعضاء مجلس المفوضين.
- **الخطة الاستراتيجية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2022-2026)**
- أصدرت المؤسسة استراتيجية وخطة عملها للأعوام (2022-2026)، وقد سلّطت المؤسسة جهودها على أربعة أهداف رئيسة ممثلة في: الهدف الأول؛ تأثير جائحة كورونا في الاقتصاد الوطني وريادة الأعمال، الهدف الثاني؛ التعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، الهدف الثالث؛ تحقيق المعاملة المتساوية والمساواة بين الجنسين، الهدف الرابع؛ تمتع الجميع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة.
- تضمن الهدف الثالث من الاستراتيجية عنوان (تحقيق المعاملة المتساوية والمساواة بين الجنسين)، حيث تتطلع المؤسسة من خلال هذا الهدف الاستراتيجي إلى:
  - تسليط الضوء على ارتباط حقوق المرأة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة الحق في السكن الملائم، والمساواة في الأجور.
  - التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني وخاصة تلك الهادفة إلى دعم المرأة في ميادين حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
  - تشجيع تطبيق القطاعين العام والخاص للممارسات الفضلى المتصلة بتعزيز وحماية حقوق المرأة.
- **موائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان**
- منح قانون إنشاء المؤسسة لها ولاية موائمة التشريعات الوطنية النافذة مع المعايير الأممية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق؛ فقد أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص عدد من الاقتراحات والمشروعات بقوانين المعروضة أمام السلطة التشريعية (مجلسي الشورى والنواب) والمرتبطة بشأن المساواة بين الجنسين.
- **التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان**
- منح قانون إنشاء المؤسسة لها ولاية تعزيز حقوق الإنسان من خلال إقامة الفعاليات التدريبية والتثقيفية والتوعوية المتنوعة الرامية إلى إذكاء الوعي بهذه الحقوق بين الفئات كافة، سواء من خلال تنظيمها أو المشاركة فيها ويمكن إيجاز تلك الفعاليات المعنية بالمساواة بين الجنسين
- **الاختصاصات شبه القضائية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**
- منح قانون إنشاء المؤسسة لها ولاية حماية حقوق الإنسان من خلال عدد من الصلاحيات المقررة لها منها: سلطة تلقي الشكاوى والمساعدات القانونية المقدمة، ورصد أوضاع حقوق الإنسان، والقيام بالزيارات الميدانية (المعلنة وغير المعلنة) لأي مكان يشتبه في أن يكون محلا لانتهاك حقوق الإنسان، ويمكن إيجاز دور المؤسسة في شأن حماية حقوق النساء والفتيات على النحو الآتي:
  - **تلقي الشكاوى المعنية بحقوق النساء والفتيات**

في إطار ولاية المؤسسة بتلقي الشكاوى وتقديم المساعدات القانونية ذات الصلة بحقوق المرأة، ورد إليها خلال الأعوام (2016-20024) (64) شكوى تنوعت حول مختلف الحقوق والحريات

- **المساعدات القانونية المقدمة المعنية بحقوق النساء والفتيات**

قدمت المؤسسة خلال الأعوام (2016 – 2024) عدد (451) مساعدة تتعلق بحقوق المرأة، بعضها كان متعلقا بمسائل أو نزاعات شخصية بين أفراد، أو موضوعات منظورة أمام جهة تحقيق قضائية أو إدارية، أو تتعلق بطلب استبدال العقوبة، أو مواضيع لا ينعقد للمؤسسة اختصاص في نظرها كونها وقعت خارج الحدود الإقليمية للمملكة، وقد جرى في بعض منها تقديم المساعدة القانونية اللازمة لهن، والتواصل مع الجهات المعنية في بعضها الآخر لدواعٍ إنسانية رغم عدم اختصاص المؤسسة فيها.

- **رصد أوضاع حقوق النساء والفتيات**

إعمالا لاختصاص المؤسسة برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم بشأنها، رصدت المؤسسة خلال الأعوام (2019 – 2024) سبعة وثلاثون حالة (37) تتعلق بحقوق المرأة، حيث كان بعضها متعلق بمسائل أو نزاعات شخصية بين الأفراد، وحالات تتعلق بانتهاكات حقوق العمالة الأجنبية، أو حالات حول الحق في الصحة، وقد جرى التواصل المباشر ومخاطبة الجهات المعنية.

خامساً	**المجتمعات المسالمة التي لا يُهمّش فيها أحد** (مجالات الاهتمام الحاسمة: المرأة ونزع السلاح، الحقوق الإنسانية للمرأة، الطفلة الأنثى)

27. ما <u>الإجراءات</u> التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية <u>لإقامة السلام والحفاظ عليه، وتشجيع المجتمعات المسالمة التي لا يُهمّش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن</u>؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير والسكان المستهدفين والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات، بما في ذلك الإجراءات المحددة المتعلقة بخطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ القرار1325 وميثاق المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ اعتماد و/أو تنفيذ خطة عمل وطنية معنية بالمرأة والسلام والأمن
- ☐ دمج الالتزامات الخاصة بالمرأة والسلام والأمن في أطر السياسات والتخطيط والرصد الرئيسية على المستوى الوطني وفيما بين الوزارات
- ☐ استخدام استراتيجيات الاتصال، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، لإذكاء الوعي بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن
- ☐ زيادة مخصصات الميزانية لتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن
- ☐ اتخاذ خطوات للحد من النفقات العسكرية المفرطة و/أو السيطرة على توافر الأسلحة

- ☐ إعادة تخصيص الأموال من الإنفاق العسكري لتوجيهها إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- ☐ دعم التحليل الشامل والمراعي لاعتبارات المساواة بين الجنسين وآليات الإنذار المبكر والوقاية
- ☐ أخرى، يرجى التحديد
- ☐ لا شيء مما سبق

دمج الالتزامات الخاصة بالمرأة والسلام والأمن في أطر السياسات والتخطيط والرصد الرئيسية على المستوى الوطني وفيما بين الوزارات

- تولي مملكة البحرين اهتماما بالغاً لتنفيذ وتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وقد استعرضت المملكة التقدم المحرز في مسيرة تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة في التقارير الوطنية الطوعية التي أعدتها المملكة في عامي 2018 و2023.
- وأكدت مملكة البحرين في أخر تقرير لها في يوليو2023 التزامها بتسريع وتيرة تبني ودمج أهداف التنمية المستدامة في سياساتها وخططها الحكومية، وهو ما تم من خلال إطلاق خطة التعافي الاقتصادي في عام 2021 كخارطة طريق للتعافي من جائحة فيروس كورونا، ومن خلال برنامج الحكومة (2023-2026) بعنوان " من العافي إلى النمو المستدام"، بالإضافة إلى الإعلان عن الالتزام بتحقيق الحياد الكربوني بحلول عام 2060 والإعلان عن خطة العمل الوطنية.«Blueprint Bahrain
- ومن هذا المنطلق عينت مملكة البحرين وزيرة التنمية المستدامة في عام 2022، وتتولى الوزارة دعم وتعزيز وتنسيق جهود تحقيق التنمية المستدامة، وتعني بإبراز إنجازات مملكة البحرين وخططها المستقبلية في كافة مجالات التنمية المستدامة. ويعكس قرار تشكيل أول وزارة للتنمية المستدامة في منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط الاهتمام الكبير الذي توليه مملكة البحرين لتعزيز الجهود لتحقيق الاستدامة في شتى نواحي التنمية.
- وتتبنى وزارة التنمية المستدامة نهج متسق لمتابعة التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والذي يعتمد على موائمة الخطط والمشاريع الجارية مع أهداف ومقاصد التنمية المستدامة، وتحديد الجهات الرئيسية والمساندة لتحقيق الأهداف كلاً في مجاله، بناءً على دراسة المقاصد المعتمدة ومؤشرات قياس الأداء، ورصد جهود تنفيذ هذه الخطط والمشاريع، وتقديم الدعم اللازم لضمان الوصول إلى الأهداف المرجوة، وإبراز هذه الجهود في المحافل المحلية والإقليمية والدولية. كما تقوم الوزارة بالتواصل الدائم مع المنظمات الأممية ومختلف الهيئات والمنظمات الدولية ذات الاختصاص لبحث سبل التعاون معها والتبادل المعرفي لما يصب في مصلحة مملكة البحرين، ولها دور هام في متابعة التطورات والابتكارات الحاصلة في كافة المجالات ذات الصلة بالتنمية المستدامة لتحليلها، وتقييمها ودراسة مدى إمكانية تطبيقها في مملكة البحرين بما يتناسب مع الظروف والاحتياجات المحلية.
- إن مملكة البحرين بقيادة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه و صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، تؤكد التزامها التام بمبادئ الأمن الإنساني الشامل في تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن والتنمية المستدامة، ويوجد للمرأة حضور بارز في المسيرة التنموية في مملكة البحرين، حيث تستند في ذلك على أسس راسخة، من بينها إتاحة الفرص للجميع دون

استثناء، والوصول للعدالة الناجزة، ورسم سياسات واضحة، وبناء مؤسسات قوية وأنظمة حوكمة فعالة، وتفعيل الشراكات بين أصحاب المصلحة وتعظيم العائد من الاستثمار في الاستقرار والتوازن بين الجنسين .

- من جانب آخر، فإن مملكة البحرين تحرص على مكافحة جميع الممارسات التي تعيق تقدم المرأة ومشاركتها، كمكافحة الاتجار بالأشخاص، حيث حازت المملكة للعام الثاني على التوالي على تصنيف الفئة الأولى بتقرير وزارة الخارجية الأمريكية المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص، إضافة إلى تعاون المملكة مع الشركاء الإقليميين والدوليين لمكافحة الإرهاب وتجفيف منابع تمويله.

28. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لزيادة قيادة المرأة وتمثيلها ومشاركتها في منع نشوب الصراعات وحلها و إقامة السلام والعمل الإنساني والاستجابة للأزمات، على مستويات صنع القرار في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات وفي المناطق الهشة أو التي تشهد أزمات؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير والسكان المستهدفين والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ تعزيز ودعم مشاركة المرأة الهادفة في عمليات السلام وتنفيذ اتفاقيات السلام على جميع المستويات
- ☐ تعزيز مشاركة المرأة المتكافئة في الأنشطة الإنسانية وأنشطة الاستجابة للأزمات على جميع المستويات، لا سيما على مستوى صنع القرار
- ☐ اعتماد نُهُج مراعية للمنظور الجنساني في منع وحل النزاعات المسلحة أو غيرها
- ☐ اعتماد نُهُج مراعية للمنظور الجنساني في العمل الإنساني والاستجابة للأزمات
- ☐ حماية أماكن المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق المرأة
- ☐ وضع و/أو اعتماد و/أو تنفيذ خطة عمل وطنية عالية التأثير بشأن تنفيذ القرار 1325
- ☐ أخرى، يرجى التحديد
- ☐ لا شيء مما سبق

تعزيز ودعم مشاركة المرأة الهادفة في عمليات السلام وتنفيذ اتفاقيات السلام على جميع المستويات

رغم وجود المرأة البحرينية في منطقة مستقرة وبعيدة عن النزاعات المسلحة، إلا أن ذلك لا يعني عدم القيام بدورها في تقديم الخدمات الداعمة والمساندة للمرأة في الدول الشقيقة المتعرضة للنزاعات المسلحة، حيث تسعى مملكة البحرين جاهدة لدعم المرأة في الدول التي تعاني من آثار هذه النزاعات من خلال توفير الإغاثة الإنسانية للأشقاء ورفع المعاناة عنهم. ولا توجد أي عقبات تعيق مشاركة المرأة في منع الصراعات و إدارتها وحلها.

- مشاركة عدد من منسوبات وزراه الداخلية في برنامج الشيخة فاطمة بنت مبارك للمرأة والسلام والأمن برعاية سموها في الدفعتين الأولى عام 2019 والثالثة عام 2022 والذي ساهم في دعم مشاركة المرأة في المراكز القيادية بمختلف عمليات السلام محليا ودوليا إلى جانب التعاون الدولي في نشر المعرفة وتعزيز تبادل المعلومات والممارسات حول أجندة

المرأة والسلام والأمن والنهوض بالأهداف الاستراتيجية لقرار مجلس الأمن رقم 1325، إلى جانب بناء وتطوير قدرات المرأة في المجال العسكري وقطاعي الأمن والسلام حيث تهدف (مبادرة سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك لتمكين المرأة في السلام والأمن) إلى:

- المساهمة في خلق بيئة تمكينيه للمرأة وزيادة الوعي العام حول النوع الاجتماعي وحفظ السلام.
- تطوير مهارات المرأة في مجال العمل العسكري وتعزيز مشاركتها في قطاعي الأمن والسلام.
- زيادة عدد النساء المؤهلات للعمل في القطاع العسكري.

- من هذا المنطلق تم ترشيح عدد من منسوبات وزارة الداخلية العسكريات للمشاركة في الدفعة الرابعة في الدورة التدريبية المزمع إقامتها في أبو ظبي بأكاديمية خولة بنت الأوز العسكرية للنساء لعام 2024م.

29. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز المساءلة القضائية وغير القضائية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي و انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من الأعمال الإنسانية أو الاستجابة للأزمات؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير والسكان المستهدفين والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ تنفيذ إصلاحات قانونية وسياسية لتدارك انتهاكات حقوق النساء والفتيات ومنعها
- ☐ تعزيز القدرات المؤسسية، بما في ذلك نظام العدالة وآليات العدالة الانتقالية حسب الاقتضاء، في أثناء الصراع والاستجابة للأزمات
- ☐ تعزيز قدرة مؤسسات قطاع الأمن فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومنع العنف الجنسي والقائم على أساس الجنس والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي
- ☐ زيادة فرص وصول النساء المتأثرات بالنزاعات أو اللاجئات أو المشردات إلى خدمات الوقاية من العنف والحماية منه
- ☐ اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة
- ☐ اتخاذ تدابير لمكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة واستخدامها والاتجار بها
- ☐ اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال
- ☐ أخرى، يرجى التحديد
- ☐ لا شيء مما سبق

تنفيذ إصلاحات قانونية وسياسية لتدارك انتهاكات حقوق النساء والفتيات ومنعها

عقد البرامج الدورات التدريبية المستمرة للسادة القضاة بالمحاكم الجنائية حول الجرائم الدولية بالتعاون مع اللجنة الدولية لبعثة الصليب الأحمر في دولة الكويت والهلال الأحمر البحريني وعدد من الجهات منها المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، حيث يعتبر ضمن التدريب الأساسي للسادة القضاة وأعضاء النيابة العامة.

- والجدير بالذكر بأن قانون الجرائم الدولية الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2018 يهدف إلى مكافحة الجرائم الدولية والتي تعتبر الأكثر فظاعة على المستوى الدولي كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان وقد جرّم القانون ووضع عقوبات بحسب الآتي:
- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية:
- يعاقب القانون في المادة (15) منه بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أياً من الأفعال الواردة بالمادة متى وقعت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بتعزيز أو تشجيع فعلي لذلك الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة وعن علم بذلك الهجوم ومنها الاسترقاق، وهو يكون بممارسة أي سلطة من سلطات حق الملكية على شخص ما، أو فرض حرمان للحرية أو ما يماثلها عليه، أو ممارسة هذه السلطة على سبيل الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.
- يعاقب في المادة (13) منه بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، متى كان الفعل مرتكباً في سياق نمط أفعال مماثلة وواضحة وموجهة ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث في حد ذاته ذلك الإهلاك، ومنها نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.
- وفيما يتعلق بجرائم الحرب ضد الأشخاص:
- يعاقب بموجب المادة (23) من القانون بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من جنّد أطفالاً دون الثامنة عشرة من العمر مع علمه بذلك إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدمهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل موت الطفل المجنّد.

اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال

- أوجدت منظومة مكافحة الاتجار بالأشخاص في مملكة البحرين أساسها في الدستور، وتحديدًا المادة (13) فقرة (ج)، والقوانين الوطنية، وعلى الأخص القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضمت لها المملكة، وعلى رأسها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو).وترتكز منظومة المكافحة على خمسة ركائز أساس، تمثلت في:

أولاً: الوقاية

- إنشاء نظام حماية الأجور ليعمل كأداة مراقبة لمدى التزام أصحاب العمل بدفع الأجور في مواعيدها.
- اعتماد العقد الثلاثي للعمالة المنزلية لتنظم العلاقة بين أطراف العمل.
- إقرار حرية انتقال العامل الأجنبي لصاحب عمل آخر.
- نظام التأمين الاختياري على العمالة المنزلية لضمان حقوق جميع أطراف العمل.

- إطلاق التصريح المرن، وتطويره لاحقًا ليصبح نظام تسجيل العمالة.
- إنشاء مركز اتصال وخط ساخن (995) يعمل على مدار الساعة وبلغات متعددة.
- التدريب وبناء القدرات وتبادل الخبرات، عبر برامج المركز الإقليمي للتدريب وبناء القدرات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- الشراكة والتوعية المجتمعية عبر التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني، والسفارات والقنصليات.

ثانيًا: الحماية:

- إنشاء مركز شامل ومتخصص يُعد الأول من نوعه في المنطقة يُعنى بحماية ودعم العمالة الوافدة وتقديم مختلف الخدمات الوقائية، والإرشادية والقانونية، بالإضافة إلى مركز إيواء لضحايا الاتجار بالأشخاص والضحايا المحتملين والفئات المستضعفة، وفق أفضل المعايير الدولية.
- إنشاء نظام الإحالة الوطني لضحايا الاتجار بالأشخاص كخارطة عمل للإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها من قِبل الجهات المعنية.
- إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص، لتوفير الدعم المالي لهم.
- إنشاء عيادة طبية متخصصة لتقديم الرعاية الصحية للضحايا.

ثالثًا: التحقيقات والملاحقة القضائية:

تم العمل على تطوير المنظومة القضائية والتنفيذية لتكون أكثر تخصصًا في التعامل مع قضايا الاتجار بالأشخاص من خلال:

- إنشاء إدارة مختصة في وزارة الداخلية تُعنى بعمليات البحث والتحري والتعرف على الضحايا والقبض على مرتكبي الجريمة وإحالتهم إلى جهة التحقيق، وتدشين خط ساخن (555).
- إنشاء أول نيابة مختصة بالنظر والتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص على مستوى الدول العربية.
- تخصيص محكمة للبت في قضايا الاتجار بالأشخاص

رابعًا: مأسسة العمل الحكومي:

في خطوه نحو تنظيم العمل ومأسسته، تم إعادة هيكلة هيئة تنظيم سوق العمل، عبر استحداث إدارات تباشر أدوار متخصصة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، هي:

- **مركز الحماية والتظلمات، والذي يشرف على إدارة وتشغيل مركز حماية العمالة الوافدة من خلال اقسامه المتمثلة في** قسم الحماية ونظام الإحالة، وقسم تنسيق الدعاوى، وقسم التظلمات، وقسم الإيواء لتوفير الإيواء للضحايا والضحايا المحتملين من الجنسين، وتقديم المساعدة والخدمات الطبية، والنفسية، والقانونية، وإعادة الادماج، أو العودة الطوعية للبلد الأم، أو بلد آخر.
- **إدارة الرصد الوقائي** كأداة استباقية لرصد وتحقيق وتوثيق الانتهاكات العمالية التي تحمل مؤشرات العمل الجبري والاتجار بالأشخاص، عبر إجراء الزيارات التفتيشية للمنشآت وأماكن العمل، ورفع مستوى الوعي أثناء الزيارات.
- **إدارة حماية الأجور**، للتأكد من التزام أصحاب العمل بدفع الأجور بشكل مستمر وفي المواعيد المحددة طبقًا للقوانين والشروط التي ينص عليها القانون، عبر أي من وسائل الدفع المرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي.

- **إدارة التوعية والشراكات**، لتعمل على تعزيز التعاون الدولي والشراكات الدولية.

30. ما <u>الإجراءات</u> التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة <u>للقضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث و انتهاكها، بما في ذلك المراهقات</u>؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير والسكان المستهدفين والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ اتخاذ تدابير لمكافحة الأعراف والممارسات الاجتماعية التمييزية وزيادة الوعي باحتياجات وإمكانيات الأطفال الإناث
- ☐ تعزيز حصول الفتيات على التعليم الجيد وتنمية المهارات والتدريب
- ☐ معالجة السلبيات في النتائج الصحية التي ترجع إلى سوء التغذية والحمل المبكر (مثل، فقر الدم) والتعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً
- ☐ تنفيذ سياسات وبرامج للحد من زواج القاصرات والزواج المبكر والزواج القسري
- ☐ تنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على العنف ضد الفتيات، بما في ذلك العنف البدني والجنسي والممارسات الضارة مثل زواج القاصرات والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)
- ☐ تنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على عمالة الأطفال والإقرار بخدمات الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي الذي تضطلع به الأطفال الإناث والحد منه وإعادة توزيعه
- ☐ تعزيز وعي الفتيات بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومشاركتهن فيها
- ☐ دمج تعليم فروع العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات/القضاء على الفجوة الرقمية بين الجنسين في وصول الفتيات إلى الأدوات الرقمية واكتساب المهارات الرقمية
- ☐ أخرى، يرجى التحديد
- ☐ لا شيء مما سبق

- **<u>معالجة السلبيات في النتائج الصحية التي ترجع إلى سوء التغذية والحمل المبكر (مثل، فقر الدم) والتعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً</u>**

- تتبنى مملكة البحرين نهج تطوير السياسات والبرامج القائم على البيانات لضمان تنفيذ التدخلات المناسبة في مجال الرعاية الصحية. في مراكز الرعاية الصحية الأولية، يتم الكشف عن الأمراض المنقولة جنسياً للأشخاص المقبلين على الزواج، ومنها مرض نقص المناعة المكتسبة، وتقديم المشورة والعلاج والتحويل إلى خدمات الرعاية الثانوية إذا لزم الأمر. بالإضافة إلى ذلك، يتم الكشف عن الأمراض المنقولة جنسياً للمرأة أثناء فترة الحمل لتقديم العلاج اللازم لها وحماية الجنين. وفيما يتعلق بسوء التغذية، يجرى فحص الهيموجلوبين لجميع الحوامل خلال فترة الحمل ويتم تزويدهن بالعلاج الضروري لمنع فقر الدم أو علاجه. كما يجري فحص قياس الهيموجلوبين للفتيات والأولاد في

الفحص المرحلي للمدارس، ويعالج فقر الدم لديهم. وتتضمن المبادرات أيضاً علاج النتائج الناتجة عن السمنة، مثل ارتفاع مستويات السكر والدهون، وتقديم النصائح والعلاج المناسب في المراكز الصحية. وتم إدراج برامج الصحة المدرسية في المدارس لتعزيز تبني أساليب حياة صحية، بما في ذلك التغذية الصحية، ومعالجة المشاكل التغذوية وأسبابها ومنها باضطراب تشوه صورة الجسم، إلى جانب توفير الأطعمة الصحية في المقاصف المدرسية. ويتم بناء قدرات العاملين الصحيين باستمرار للتعامل مع التحديات المتعلقة بهذه القضايا، وضمان تقديم الخدمات الصحية بأعلى مستويات الجودة والفاعلية.

تعزيز وعي الفتيات بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومشاركتهن فيها

- تنفيذا لقانون رقم 4 لسنة 2021 بشأن اصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة وقد أنشأت محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة وقد تضمن القانون الحالات التي يعد فيها الطفل معرضا للخطر والتدابير المناسبة لهذه الحالات والذي يعتبر تطور مهم في مجال حماية الأطفال وتحقيق العدالة الإصلاحية لهم ورعايتهم وحمايتهم من سوء المعاملة والذي أعطى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الأحكام والقرارات كما أنه يتضمن تدابير بديلة تساهم في مساعدة الأطفال وإعادة تأهيلهم وتقويم سلوكهم وإدماجهم بصورة صحيحة في المجتمع.
- شكلت اللجنة الوطنية للطفولة والتي يتمثل إعضائها عددا من الوزارات وتنفذ خطة استراتيجية وطنية للطفولة وتركز على 4 محاور وهي (محور الحق في الصحة - والبقاء - والحق في التعليم وتنمية القدرات - والحق في الحماية - والحق في المشاركة وعدم والتميز).
- قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإنشاء مفوض حقوق الطفل وذلك للعمل على حماية تعزيز مصالح الطفل الفضلى ودعم السياسات والتشريعات المعينة بحماية حقوق الطفل.
- الخط الساخن 992 للتبيلغ عن الجرائم الالكترونية والذي وفرته الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني وبه عدة خيارات للأطفال وأولياء الأمور للإبلاغ عن الحوادث.
- أنشأت أندية الأطفال والناشئة التي تنفذ البرامج والأنشطة التعليمية والصحية والترفيهه.
- تم إنشاء دور إيواء للأطفال المتعرضين لسوء المعاملة أو الخطر حتى سن 18 عاما وتوفر هذه الدور كافة البرامج التأهيلية التي تساهم في إعادة تأهيل الطفل وإدماجة في المجتمع.
- مرسوم بقانون رقم 23 لعام 2021 وهو تعديل بعض احكام قانون الطفل رقم 37 لسنة 2012 كما أولت مملكة البحرين اهتمام خاصة بتقديم كافة خدمات الحماية والرعاية والتأهيل للأطفال المتعرضين لسوء المعاملة.
- ضمن استراتيجيات وزارة الداخلية الهادفة لتوفير الحماية الشاملة للأطفال تم أنشاء وحدة حماية الطفل في الفضاء الالكتروني حيث تم تدشين مكتبا خاصا لاستقبال الأطفال في مبنى الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني.
- ويأتي تدشين هذا المكتب بهدف استقبال الأطفال من الفئة السنية الأقل من 15 عاما وذلك لتلقي الشكاوى والبلاغات بالإضافة إلى تسجيل أقوال المدعي عليهم من الأطفال حول ما ينسب إليهم من شكاوى أو بلاغات واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية تضمن توفير الحماية اللازمة لهم.

- ويعمل هذا المكتب على خلق بيئة ملائمة ومريحة للطفل لكسر حاجز الخوف أثناء تدوين بلاغه وتقديم شكواه والعمل على حماية الطفل ودعمه نفسيا وفق نهج عال من السرية والخصوصية إلى جانب توعيتهم بالمخاطر التي قد يتعرضون لها عند استخدامهم للتطبيقات أو البرامج والمنصات المختلفة المنتشرة عبر الفضاء الالكتروني ونشر ثقافة التصرف السليم تجاه هذه الاخطار بشكل يحميهم ويحول دون وقوعهم كضحايا لمثل هذه الاخطار.

سادساً	**الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها** (مجالات الاهتمام الحاسمة: الحقوق الإنسانية للمرأة، المرأة والبيئة، الطفلة الأنثى)

31. ما <u>الإجراءات</u> التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية <u>لدمج المنظور الجنساني والشواغل ذات الصلة في السياسات البيئية</u>، بما في ذلك التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحفاظ على التنوع البيولوجي والحد من تدهور الأراضي؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير والسكان المستهدفين والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ دعم مشاركة المرأة وقيادتها في إدارة البيئة والموارد الطبيعية وحوكمتها
- ☐ تعزيز الأدلة و/أو رفع مستوى الوعي بشأن المخاطر البيئية والصحية الخاصة بنوع الجنس (مثل المنتجات الاستهلاكية، والتكنولوجيات، والتلوث الصناعي)
- ☐ زيادة وصول المرأة إلى الأراضي والمياه والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية والتحكم فيها
- ☐ تعزيز تعليم النساء والفتيات في مجالات العلوم والهندسة والتكنولوجيا وغيرها من التخصصات المتعلقة بالبيئة الطبيعية
- ☐ تعزيز وصول المرأة إلى الهياكل الأساسية المستدامة الموفرة للوقت والعمالة (مثل الوصول إلى المياه النظيفة والطاقة) والتكنولوجيا الزراعية المتكيفة مع المناخ
- ☐ اتخاذ تدابير لحماية وحفظ معارف وممارسات المرأة في المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالأدوية التقليدية والتنوع البيولوجي وتقنيات الحفظ
- ☐ اتخاذ خطوات لضمان استفادة المرأة بشكل متكافئ من الوظائف اللائقة في الاقتصاد الأخضر
- ☐ رصد وتقييم تأثير السياسات البيئية ومشاريع البنية التحتية المستدامة على النساء والفتيات
- ☐ أخرى، يرجى التحديد
- ☐ لا شيء مما سبق

<u>دعم مشاركة المرأة وقيادتها في إدارة البيئة والموارد الطبيعية وحوكمتها</u>

- تتولى المرأة في مملكة البحرين المناصب القيادية في إدارة البيئة، حيث تقود عدة إدارات في الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة مثل إدارة التقويم والتراخيص، وإدارة الرقابة وحماية البيئة وإدارة المحميات بالإضافة إلى إدارة تغير

المناخ والتنمية المستدامة وإدارة الاتصال والعلاقات الدولية. إشراك المرأة في الحفاظ على بيئة سليمة ونظيفة يتم عن طريق عدة برامج وخطط عمل منها التالي:

1) توعية أفراد المجتمع بأهمية القضايا البيئية عن طريق تضمين البيئة في المناهج الدراسية المخصصة للجنسين
2) وقاية السكان من التلوث عن طريق الالتزام بالمعايير والمقاييس البيئية منها جودة الهواء والإدارة السليمة للمخلفات والرقابة على المواد الكيميائية
3) تطوير القوانين والأنظمة التي تحقق المزيد في حماية البيئة
4) دراسة الأثر البيئي للمشروعات الصناعية والبحرية والإنشائية التي تضمن توفير أفضل المتطلبات لبيئة السكن المحيطة للجنسين
5) مكافحة التصحر وإعادة تأهيل الأراضي
6) تطبيق الوسائل الفعال للمحافظة على الموارد الطبيعية

- وجود المرأة في المناصب القيادية أدى إلى رصد وتقييم تأثير السياسات البيئية ومشاريع البنية التحتية المستدامة على النساء والفتيات بشكل واضح كما وضمن استفادة المرأة بشكل متكافئ في الوظائف اللائقة في الاقتصاد الأخضر

32. ما <u>الإجراءات</u> التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية <u>لدمج المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج للحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على التكيف البيئي والمناخي</u>؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير والسكان المستهدفين والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ دعم مشاركة النساء وقيادتهنّ، بما في ذلك النساء المتضررات من الكوارث، في الحد من مخاطر الكوارث وسياسات وبرامج ومشاريع القدرة على التكيف المناخي والبيئي
- ☐ تعزيز قاعدة الأدلة وزيادة الوعي بشأن تعرُّض النساء والفتيات بشكل لا يتناسب لمواجهة أثر تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث
- ☐ تعزيز وصول المرأة في حالات الكوارث إلى خدمات، مثل مدفوعات الإغاثة والتأمين ضد الكوارث والتعويضات
- ☐ تقديم أو تعزيز وتنفيذ القوانين والسياسات المراعية لاعتبارات المساواة بين الجنسين ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، وبناء القدرة على التكيف المناخي والبيئي (على سبيل المثال، قوانين الكوارث التي تتصدى للمخاطر التي تواجهها النساء في حالة حدوث كارثة)
- ☐ أخرى، (يرجى التحديد)
- ☐ لا شيء مما سبق

تقديم أو تعزيز وتنفيذ القوانين والسياسات المراعية لاعتبارات المساواة بين الجنسين ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، وبناء القدرة على التكيف المناخي والبيئي (على سبيل المثال، قوانين الكوارث التي تتصدى للمخاطر التي تواجهها النساء في حالة حدوث كارثة)

- يكفل دستور مملكة البحرين حق المساواة بين الجنسين ومن ضمنها المساواة في تلقي الخدمات والإستفادة من البرامج الحكومية، وقد عملت مملكة البحرين بشكل يكفل استفادة الجميع على خطة المرونة الساحلية للتكيف مع ارتفاع منسوب مياه البحر، وذلك عبر تحديد المناطق والمنشآت المتأثرة من ارتفاع مستوى سطح البحر بحسب السيناريوهات المعتمدة من قبل الهيئة الحكومية الدولية لتغير المناخ، ومن ثم وضع خطة عمل من الإجراءات الهندسية والحلول القائمة على الطبيعة لزيادة المرونة الساحلية خلال الفترة من 2023 إلى 2040، تنفيذ التدابير اللازمة سيساهم في حماية النساء والفتيات من الآثار السلبية المتأثرة من ارتفاع منسوب مياه البحر.
- كما وقامت مملكة البحرين بإعداد الخطة الوطنية الاستثمارية للتكيف مع تغير المناخ والتي تساهم في زيادة مرونة قطاع الزراعة والمياه والتنوع الحيوي من ارتفاع درجات الحرارة، وتم إدراج عدد من المشاريع مثل مشاريع الزراعية، والثروة الحيوانية والثروة السمكية والتي ستساهم في زيادة الأمن الغذائي مما ينعكس إيجاباً على صحة المواطنين والمقيمين من الجنسين.
- وتقود المرأة في البحرين مجالات بيئية عديدة، ففي المجلس الأعلى للبيئة تتولى قيادات نسائية مناصب كلا من مدير إدارة الرقابة وحماية البيئة ومدير التقويم والتراخيص البيئية ومدير المحميات ومدير الإتصال والتوعية البيئية بالإضافة الى مدير الموارد البشرية والمالية، وتعتبر المرأة البحرينية نموذجًا رائدًا في جميع المجالات البيئية على محور الحوكمة والتعليم ومشاركة الأطراف ذوي العلاقة. حيث تشكل المرأة النسبة الأكبر في الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة كما وتم تعيين امرأة لمنصب مدير إدارة تغير المناخ والتنمية المستدامة والتي تشكل النساء 50% من منتسبيها، ويشاركن في مفاوضات تغير المناخ، وتعزيز القدرة على التكيف والتخفيف، ويشاركن في برامج التوعية المتعلقة بتغير المناخ.
- تعتبر المرأة البحرينية إحدى الركائز الأساسية في المحافظة على التنوع الحيوي، وتلعب دورا قيادياً مهما وحيويا في عدد من الجوانب المرتبطة في اعداد وتنفيذ خطط حماية التنوع الحيوي في مملكة البحرين.

القسم الرابع	المؤسسات الوطنية والإجراءات

33. يرجى وصف الاستراتيجية الوطنية أو خطة العمل التي اتبعتها دولتك لتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك اسم الاستراتيجية أو خطة العمل والفترة التي تغطيها وأولوياتها وتمويلها ومواءمتها مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الغايات الواردة في إطار الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة. (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ملخص الأهداف والغايات والإجراءات ذات الأولوية، بما في ذلك السكان المستهدفين والميزانية وحالة التنفيذ والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

هل كانت دولتك تطبق استراتيجية وطنية أو خطة عمل سارية للمساواة بين الجنسين (نعم/لا). إذا كانت الإجابة (نعم)، فهل تم حساب تكلفة استراتيجية أو خطة عمل المساواة بين الجنسين وتخصيص موارد كافية لتنفيذها في الميزانية الحالية (نعم/لا).

- اعتمدت مملكة البحرين ممثلة في المجلس الأعلى للمرأة باعتبارها الآلية الرسمية المعنية بشئون المرأة البحرينية وإدماج احتياجاتها في المسار التنموي، على المنهجية العلمية في مجال تمكين وتقدم المرأة والتوازن بين الجنسين من خلال وضع الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية في العام 2005 التي تم اعتمادها من جلالة ملك مملكة البحرين المعظم. وتلى ذلك وضع الخطة الوطنية لتنفيذ استراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية (2007)، وماتلاها من خطط لتحقق بذلك مملكة البحرين مكتسبات نوعية سواء على صعيد تطور المنظومة التشريعية أو الخدمات المقدمة للمرأة والاسرة البحرينية، ونشر ثقافة مؤيدة وبنية تحتية داعمة للتوازن بين الجنسين، وحوكمة تطبيقات مبدأ تكافؤ الفرص في العمل المؤسسي لدعم مشاركة المرأة البحرينية.
- وقد تضمن برنامج الحكومة (2023-2026) "من التعافي إلى النمو المستدام" ضمن أهدافة العامة تعزيز تقدم المرأة البحرينية وإسهاماتها في الحياة العامة والاقتصاد الوطني. كما أكد البرنامج على الوقاية من المخاطر والكوارث من خلال ما تضمنته الأولوية الثانية "عدالة وأمن واستقرار" في المحور السيادي والتشريعي ضمن هدف تعزيز الأمن والاستقرار.
- وانبثق من الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية، عدداً من الاستراتيجيات النوعية والآليات الوطنية (على سبيل المثال الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري) وذلك لمتابعة تقدم المرأة البحرينية بكل فئاتها، وفي جميع مراحلها العمرية، وبمختلف ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية لأداء دورها في التنمية الوطنية كشريك فاعل منتج ومعطاء ومصدر للإبداع والإلهام والتنافسية. وقد تم وضع أولويات عمل المجلس الأعلى للمرأة للعام (2024) بما يتناسب مع البرامج والمبادرات الواردة في خطة (2013-2022) مع وضع الأسس العامة للخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية 2025.
- وقد تم تخصيص ميزانية لأعمال المجلس الأعلى للمرأة، بالإضافة إلى صدور تعاميم وزارة المالية والاقتصاد الوطني السنوية على صعيد تطبيق الموازنات المستجيبة لاحتياجات المرأة بشأن الاعتمادات المالية التي تخصصها الدولة لعمل المؤسسات، والتعليمات الخاصة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة لتعكس مدى استفادة المرأة من هذه الموارد والإنفاق على القوى العاملة والبرامج والخدمات.
- واستكمالاً لما اتخذته مملكة البحرين من خطوات واضحة لتبني **أهداف وغايات التنمية المستدامة 2030**، وبشكل خاص المتعلق بالهدف الخامس المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وما يرتبط بمكون المرأة ضمن أهداف التنمية المستدامة بشكل عام، فقد تم موائمة كل ما يتم إنجازه تحت مظلة الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية مع أهداف التنمية المستدامة 2030.

34. يرجى وصف النظام الذي تنتهجه دولتك في تتبع النسبة المخصصة من الميزانية الوطنية للاستثمار في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (وضع ميزانية مراعية للمنظور الجنساني)، بما في ذلك النسبة التقريبية من الميزانية الوطنية التي تُستثمر في هذا المجال. (يرجى تقديم معلومات وبيانات مصنفة في التقرير السردي، حيثما أمكن، عن الموارد المخصصة لجوانب محددة ذات أهمية في منهاج عمل بيجين، بالإضافة إلى أفكار بشأن

الإنجازات والتحديات التي اعترضت مسار وضع الميزانيات بشكل يراعي المنظور الجنساني) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

هل كانت دولتك تتتبَّع استثمار النسبة المخصصة من الميزانية الوطنية في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (نعم/لا) و/أو نسبة المساعدات الإنمائية الرسمية المستثمرة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (نعم/لا/لا ينطبق) وذلك في حالة البلدان المانحة.

- تولي مملكة البحرين اهتماماً بالغاً لتحقيق التوازن بين الجنسين، حيث تقوم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بدور أساسي في مساندة الجهات الحكومية في إعداد الميزانيات المستجيبة لاحتياجات المرأة، لتكون الموازنة العامة للدولة وموازنات الجهات الحكومية مصنفة بحسب الجنس، بحيث يتم تحديد حجم الموارد المخصصة للإنفاق على البرامج والمشاريع والخدمات التي تفيد المرأة ضمن الموازنات. وتعد الموازنات المستجيبة لاحتياجات المرأة أداة متابعة وتقييم عملية إدماج احتياجات المرأة في البرامج والخدمات لتحقيق التوازن بين الجنسين، من خلال رصد وقياس أية فجوات ترتبط باستفادة ومشاركة (الإنفاق والإسهام) كل من المرأة والرجل في الاقتصاد الوطني والتنمية المجتمعية. بالإضافة إلى ضمان تحقيق العدالة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين وبما يتوافق مع دستور مملكة البحرين.
- وقد أظهرت بيانات التقرير الوطني للتوازن بين الجنسين 2019-2020، أن نحو 76% من إجمالي الجهات المشاركة في التقرير تأخذ بعين الاعتبار تحقيق تكافؤ الفرص عند تنفيذ الميزانية مقارنة بنسبة 64% في العام 2016، في حين أن 37% من الجهات فقط تقوم بتحليل الفجوات بين الجنسين وتقوم 39% منهم بسد الفجوات المرصودة. وعليه حثت التوصية على الاستمرار في إصدار تعاميم إعداد وتنفيذ الميزانية العامة متضمنة نصوص ملزمة وضوابط عقابية بشأن تطبيق الموازنة المستجيبة الاحتياجات المرأة وملء الجداول المصنفة بحسب الجنس.

35. ما <u>الآليات</u> الرسمية القائمة لمختلف الجهات المعنية للمشاركة في تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؟ (يرجى وصف العمليات والآليات التشاركية في التقرير السردي، بما في ذلك تأثيرها على تنفيذ منهاج عمل بيجين وخطة عمل عام 2030. يرجى أيضاً وصف أي آليات قائمة لضمان قدرة النساء والفتيات من الفئات المهمشة (المدرجة تحت السؤال 3 أعلاه) على المشاركة وإدراج مخاوفهن في هذه العمليات) (صفحة واحدة بحد أقصى)

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

هل كانت هناك آليات تشاركية معمول بها (نعم / لا) واختيار أصحاب المصلحة الذين شاركوا من خلال القنوات الرسمية من القائمة أدناه:

- ☐ **منظمات المجتمع المدني**
- ☐ **المنظمات المعنية بحقوق المرأة**
- ☐ **الأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث**
- ☐ **المنظمات الدينية**
- ☐ **البرلمانات/اللجان البرلمانية**

☐ القطاع الخاص

☐ منظومة الأمم المتحدة

☐ لا ينطبق

☐ جهات فاعلة أخرى، يُرجى التحديد

☐ لا شيء مما سبق

هل كانت المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات مدرجة كأولوية رئيسية في الخطة/الاستراتيجية الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (نعم/لا).

- بموجب الأمر السامي رقم (44) لسنة 2001 وتعديلاته بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة،واختصاصاته ومنها متابعة تطبيق القوانين والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة للتأكد من تنفيذها بما يحقق عدم التمييز ضد المرأة ومتابعة تنفيذ البرامج التي جرى تبنيها في الخطط والبرامج الحكومية الخاصة بالمرأة.
- التزاماً من مملكة البحرين بأن تكون حاضرة في مختلف المحافل الدولية وفاعلة فيها، ومنضمة ومتابعة لمختلف الآليات التي من شأنها تعزيز ما تحققه المملكة من إنجازات في مختلف المجالات، تواصل مملكة البحرين متمثلة في المجلس الأعلى للمرأة في إعداد التقارير الدورية بشأن متابعة التقدم المُحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين، باتباع منهجية تشاركية قائمة على جميع الجهود المبذولة في القطاعين الحكومي وغير الحكومي.

36. يُرجى وصف كيفية مساهمة الجهات المعنية في إعداد هذا التقرير الوطني. (يتعين على الدول، عند الإجابة عن هذا السؤال كجزء من التقرير السردي، وصف العمليات التشاركية والنظر في الإسهامات التي قدمها مختلف أصحاب المصلحة في التقرير الوطني) (صفحة واحدة بحد أقصى)

- إن المجلس الأعلى للمرأة مؤسسة رسمية معنية بشئون المرأة، تعمل بالشراكة مع جميع مؤسسات الدولة الرسمية والأهلية، حيث يواصل جهوده في القيام بدوره الاستشاري والرقابي لضمان إدماج احتياجات المرأة في التنمية، وقد تم إعداد هذا التقرير بمشاركة جميع الجهات المعنية من الوزارات والمؤسسات الرسمية ومؤسسات القطاع الاهلي ومؤسسات المجتمع المدني من خلال تشكيل فريق وطني يضم الجهات التالية
  - وزارة الخارجية
  - وزارة الداخلية
  - وزارة المالية والاقتصاد الوطني
  - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
  - وزارة العمل
  - وزارة التنمية الاجتماعية
  - وزارة الصحة
  - النيابة العامة
  - وزارة التربية والتعليم
  - وزارة شؤون الاعلام
  - وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

- وزارة الصناعة والتجارة
- المجلس الأعلى للقضاء
- هيئة التشريع والرأي القانوني
- هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية
- مركز الاتصال الوطني
- هيئة تنظيم سوق العمل
- جهاز الخدمة المدنية
- المجلس الأعلى للبيئة
- المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان
- المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية
- معهد البحرين للتنمية السياسية
- مصرف البحرين المركزي
- غرفة تجارة وصناعة البحرين
- الاتحاد النسائي البحريني
- جمعية سيدات الأعمال البحرينية

37. يرجى وصف خطة العمل والجدول الزمني اللذين اتبعتهما دولتك لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إذا كانت دولة طرفاً)، أو توصيات الاستعراض الدوري الشامل أو آليات أخرى لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة وتعالج عدم المساواة بين الجنسين/التمييز ضد المرأة. (عند الإجابة عن هذا السؤال كجزء من التقرير السردي، يُرجى الإشارة إلى سنة آخر مراجعة لك في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الاستعراض الدوري الشامل، وتوضيح أي إجراءات متابعة اتخذتها دولتك لتنفيذ التوصيات المنبثقة) (صفحة واحدة بحد أقصى)

- تؤكد مملكة البحرين التزامها بموجب اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، في تقديم التقارير الدورية حول الاتفاقية ومناقشتها أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. حيث قدمت مملكة البحرين التقرير الوطني الرابع حول تنفيذ اتفاقية (السيداو) في 1 مارس 2018، وتم تحديثه في 31 ديسمبر 2022، وتمت مناقشته مع اللجنة المعنية بالأمم المتحدة في 14 فبراير 2023 عبر الاتصال المرئي وبمشاركة وفد وطني مكون من ممثلي وخبراء من مختلف قطاعات الدولة بمؤسساتها الرسمية والتشريعية والمدنية.
- وقد تلقت مملكة البحرين الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الوطني الرابع حول تنفيذ اتفاقية (السيداو) في 2 مارس 2023، حيث رحبت اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة منذ مناقشة التقرير السابق في عام 2014، والجهود المبذولة في تعزيز المساواة بين الجنسين. كما تم تعميم الملاحظات الختامية على الجهات الرسمية المعنية بتاريخ 15 مايو 2023.
- علماً بان مملكة البحرين تعمل من خلال المجلس الأعلى للمرأة على متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية بالشراكة مع جميع الجهات المعنية من مؤسسات رسمية ومؤسسات المجتمع المدني.

- كما قدمت مملكة البحرين الاستعراض الدوري الشامل الرابع لحقوق الإنسان في العام 2022، وناقش وفد مملكة البحرين خلال الدورة (41) لمجلس حقوق الانسان التقرير الرابع بتاريخ 7 نوفمبر 2022م في جنيف.

القسم الخامس	البيانات والإحصاءات

38. ما هي أهم المجالات التي حققت فيها دولتك أكبر قدر من التقدم على مدى السنوات الخمس الماضية في ما يتعلق بإحصاءات الجنسين على المستوى الوطني؟ (يُرجى تقديم تفاصيل في التقرير السردي عن ثلاثة أمثلة ملموسة للتدابير المتخذة، بما في ذلك الأهداف ونطاق التدابير المتخذة والميزانية وتقييمات الأثر والدروس المستفادة، والروابط لمزيد من المعلومات. يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات لفئات محددة، مثل تلك المذكورة في السؤال 3. يُرجى تقديم بيانات لدعم إجاباتك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ إصدار القوانين أو اللوائح أو البرامج الإحصائية/الإستراتيجية التي تحدد تطوير إحصاءات جنسانية
- ☐ إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات في ما يتعلق بالإحصاءات الجنسانية (مثل، فريق عمل تقني ولجنة مشتركة بين الوكالات)
- ☐ استخدام بيانات أكثر مراعاة لاعتبارات المنظور الجنساني في صياغة السياسات وتنفيذ البرامج والمشاريع
- ☐ إعادة معالجة البيانات الموجودة (على سبيل المثال، التعدادات والمسوحات) لإنتاج إحصاءات جنسانية جديدة و/أو أكثر تصنيفاً
- ☐ إجراء مسوحات جديدة لإنتاج معلومات أساسية وطنية بشأن مواضيع متخصصة (مثل استغلال الوقت والعنف القائم على أساس الجنس وملكية الأصول والفقر والإعاقة)
- ☐ تحسين مصادر البيانات الإدارية أو البديلة لمعالجة ثغرات البيانات الجنسانية
- ☐ إنتاج المنتجات المعرفية المتعلقة بإحصاءات مفصلة حسب الجنس (على سبيل المثال، تقارير سهلة الاستخدام، ملخصات السياسات، أوراق البحث)
- ☐ تطوير قاعدة بيانات و/أو لوحة متابعة مركزية على شبكة الإنترنت عن الإحصاءات الجنسانية
- ☐ المشاركة في بناء القدرات لتعزيز استخدام إحصاءات مفصلة حسب الجنس (على سبيل المثال، الدورات التدريبية، والحلقات الدراسية حول التقدير الإحصائي)
- ☐ أخرى، يرجى التحديد
- ☐ لا شيء مما سبق

<u>إصدار القوانين أو اللوائح أو البرامج الإحصائية/الإستراتيجية التي تحدد تطوير إحصاءات جنسانية</u>

- لما كانت هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية تعد الجهة المناط بها اختصاص عدد من القطاعات أهمها قطاع العمليات والحوكمة والذي يتولى تطوير الأنظمة الإلكترونية المبنية على قاعدة المعلومات الجغرافية الوطنية، والتحول الإلكتروني والذي يشمل تطوير وإدارة الخدمات الإلكترونية التي توفرها الحكومة للمواطنين والمقيمين

والزوار رجالاً ونساءً، ليس ذلك فحسب، كذلك خدمات الإحصاء والسجل السكاني التي تعتد بجمع ومراجعة وتصنيف البيانات الخاصة بالمواليد والوفيات وغيرها.

- حيث تمارس الهيئة اختصاصاتها استنادًا الى المرسوم رقم (69) لسنة 2007 والمعدل بالمرسوم رقم (69) لسنة 2015 بإنشاء هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وقد جعل المرسوم رقم (57) لسنة 2016 تبعية الهيئة إلى وزير الداخلية.
- هذا وتختص هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات بموجب القانون رقم (7) لسنة 2019 بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (8) لسنة 2022.
- أما فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة ببطاقة الهوية والسجل السكاني وأهمها الوارد ذكرها كالتالي:
  - قانون رقم (46) لسنة 2006 بشأن بطاقة الهوية والذي جعل هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية المسؤولة عن إصدار وتجديد بطاقة الهوية لكل بحريني أو مقيم في مملكة البحرين سواء رجل أو امرأة، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (1) لسنة 2007.
  - قانون رقم (9) لسنة 1984 في شأن السجل السكاني المركزي وتعديلاته والذي أعطى الهيئة مهمة اثبات المعلومات السكانية لجميع الأفراد البحرينيين وغير البحرينيين سواء رجال أو نساء.
- لما كانت الهيئة الجهة الواقع على عاتقها تقديم عدد من الخدمات بموجب ما جاء في التشريعات المشار إليها، لذا لا بد من وجود تنظيم لتيسير عملية مباشرة مثل هذه الخدمات، ولعل أهمها: (1) قرار رقم (3) لسنة 2008 بشان تقديم خدمات إضافية لاستخراج بطاقة الهوية والرسوم المقررة عليها وتعديلاته، (2) قرار قم (1) لسنة 2012 بشأن رسوم خدمات الإصدارات والمطبوعات والخدمات الالكترونية، (3) قرار مجلس الوزراء رقم 08-2189 بشأن خفض رسوم استصدار بطاقة الهوية إلى 50% للمسنين، (4) قرار رقم (2) لسنة 2012 بشأن رسم استخدام البوابة الإلكتروني، (5) قرار رقم (56) لسنة 2023 بإنشاء الفريق الوطني للمعلومات والسكان.
- مرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1977 في شأن الإحصاء والتعداد.
  - **إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالإحصاءات الجنسانية (مثل، فريق عمل تقني ولجنة مشتركة بين الوكالات)**
    - الفريق الوطني للمعلومات والسكان
  - **إعادة معالجة البيانات الموجودة (على سبيل المثال، التعدادات والمسوحات) لإنتاج إحصاءات جنسانية جديدة و/أو أكثر تصنيفاً**
    - توفير المؤشرات المتعلقة بالأفراد حسب الجنس أينما أمكن ذلك تزامناً مع تطوير السجلات الإدارية للاستخدامات الإحصائية.
  - **إنتاج المنتجات المعرفية المتعلقة بإحصاءات مفصلة حسب الجنس (على سبيل المثال، تقارير سهلة الاستخدام، ملخصات السياسات، أوراق البحث)**
    - يقصد بالبيانات الحكومية المفتوحة تلك التي يمكن لأي شخص استخدامها دون أي قيود تقنية أو مالية أو قانونية. كما يمكن أيضا إعادة استخدام البيانات المفتوحة وإعادة نشرها لأغراض تجارية أو غير تجارية، مع مراعاة متطلبات ترخيص البيانات المفتوحة التي بموجبها يتم نشر هذه البيانات.

- تهدف البيانات الحكومية المفتوحة إلى ضمان الشفافية والشمول في تنفيذ المعاملات الحكومية، حيث تمكن المواطنين والمؤسسات والمجتمع المدني من الوصول إلى المعلومات والبيانات التي تم جمعها من قبل الحكومة، وذلك لتمكينهم من اتخاذ القرارات بطريقة أفضل وأكثر فعالية. علاوة على ذلك، تعزز البيانات الحكومية المفتوحة الشفافية والمساءلة في الحكومة، حيث يمكن للجمهور مراقبة أداء الحكومة وتقييمها بناءً على البيانات والمعلومات المتاحة، وتساعد في اتخاذ القرارات بناء على معطيات محددة بشأن السياسات العامة للمملكة، والوقوف على الفرص التنموية، وتسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- تم تطوير منصة مخصصة ومتكاملة لبيانات البحرين الحكومية المفتوحة Data.gov.bh تلتزم بتوفير البيانات الخاصة بجميع الوزارات والهيئات الحكومية. وتتيح إمكانية عرض وتحليل وتنزيل عدد كبير من قوائم البيانات لأغراض البحث، وإعداد التقارير وتطوير الأعمال لمستخدمي البيانات.

39. ما هي أولويات دولتك لتعزيز الإحصاءات الجنسانية الوطنية خلال السنوات الخمس المقبلة؟ (يُرجى تقديم شرح موجز لخططك وأمثلة عنها في التقرير السردي) (صفحتان كحد أقصى).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

اختيار ثلاثة إجراءات محددة من القائمة أدناه:

- ☐ تصميم القوانين أو اللوائح أو البرامج الإحصائية/الإستراتيجية التي تعزز تطوير الإحصاءات الجنسانية
- ☐ إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات في ما يتعلق بالإحصاءات الجنسانية (مثل، فريق عمل تقني ولجنة مشتركة بين الوكالات)
- ☐ استخدام بيانات أكثر مراعاة لاعتبارات المنظور الجنساني في صياغة السياسات وتنفيذ البرامج والمشاريع
- ☐ إعادة معالجة البيانات الموجودة (على سبيل المثال، التعدادات والمسوحات) لإنتاج إحصاءات جنسانية جديدة و/أو أكثر تصنيفاً
- ☐ إجراء مسوحات جديدة لإنتاج معلومات أساسية وطنية بشأن مواضيع متخصصة (مثل استغلال الوقت والعنف القائم على أساس الجنس وملكية الأصول والفقر والإعاقة)
- ☐ زيادة و/أو تحسين استخدام مصادر البيانات الإدارية أو البديلة لمعالجة ثغرات البيانات الجنسانية
- ☐ إنتاج المنتجات المعرفية المتعلقة بالإحصاءات الجنسانية (على سبيل المثال، تقارير سهلة الاستخدام، ملخصات السياسات، أوراق البحث)
- ☐ تطوير قاعدة بيانات و/أو لوحة متابعة مركزية على شبكة الإنترنت عن الإحصاءات الجنسانية
- ☐ إضفاء الطابع المؤسسي على آليات الحوار بين المنتجين والمستخدمين
- ☐ بناء القدرات الإحصائية للمستخدمين لزيادة التقدير الإحصائي واستخدام إحصاءات جنسانية (على سبيل المثال، الدورات التدريبية، والحلقات الدراسية حول التقدير الإحصائي)
- ☐ أخرى، يرجى التحديد
- ☐ لا شيء مما سبق

تصميم القوانين أو اللوائح أو البرامج الإحصائية/الإستراتيجية التي تعزز تطوير الإحصاءات الجنسانية

- سوف يتم مراعاة تطوير القوانين بما يتعلق بالإحصاءات الجنسانية مستقبلا

إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالإحصاءات الجنسانية (مثل، فريق عمل تقني ولجنة مشتركة بين الوكالات)

- الفريق الوطني للمعلومات والسكان

إعادة معالجة البيانات الموجودة (على سبيل المثال، التعدادات والمسوحات) لإنتاج إحصاءات جنسانية جديدة و/أو أكثر تصنيفاً

- مسح نفقات ودخل الأسرة 2024
- المسح الصحي 2024

إجراء مسوحات جديدة لإنتاج معلومات أساسية وطنية بشأن مواضيع متخصصة (مثل استغلال الوقت والعنف القائم على أساس الجنس وملكية الأصول والفقر والإعاقة)

- مسح استخدام الوقت
- المسح متعدد المؤشرات

زيادة و/أو تحسين استخدام مصادر البيانات الإدارية أو البديلة لمعالجة ثغرات البيانات الجنسانية

- العمل الإحصائي في حالة تحسين مستمر لسد الثغرات ولتوفير بيانات تفصيلية لصناع القرار.

إنتاج المنتجات المعرفية المتعلقة بإحصاءات مفصلة حسب الجنس (على سبيل المثال، تقارير سهلة الاستخدام، ملخصات السياسات، أوراق البحث)

- العمل على تطوير السياسات المتعلقة بالمنتجات المعرفية والقيام بالبحوث

بناء القدرات الإحصائية للمستخدمين لزيادة التقدير الإحصائي واستخدام إحصاءات جنسانية (على سبيل المثال، الدورات التدريبية، والحلقات الدراسية حول التقدير الإحصائي)

- المتعلقة بإحصاءات المرأة والتوازن بين الجنسين من المنظمات الإقليمية والدولية.

40. ما المؤشرات الجنسانية التي وضعتها دولتك ضمن أولوياتها لرصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة؟ (يرجى أيضاً توضيح أي تحديات تتم مواجهتها في جمع وتصنيف البيانات المتعلقة بهذه المؤشرات في التقرير السردي).

ملاحظة: يُستخدم مصطلح "المؤشرات الجنسانية" للإشارة إلى المؤشرات التي تتطلب صراحةً التصنيف حسب نوع الجنس و/أو الإشارة إلى المساواة بين الجنسين باعتبارها الهدف الأساسي. على سبيل المثال، يرصد المؤشر 5.ج.1 لأهداف التنمية المستدامة نسبة الدول التي تطبق أنظمة لتتبع المخصصات العامة الموجهة نحو السياسات والبرامج التي تعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين - وتحقيق الهدف الأساسي المتمثل في تعزيز المساواة بين الجنسين. يستخدم المصطلح أيضاً للمؤشرات التي يندرج فيها النساء والفتيات ضمن المؤشر باعتبارهن الفئة السكانية المستهدفة (انظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة. 2018. تحويل الوعود إلى أفعال: المساواة بين الجنسين في خطة عمل التنمية المستدامة لعام 2030. نيويورك).

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

هل كانت دولتك قد حددت مجموعة وطنية من المؤشرات لرصد مستوى التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (نعم/لا)، إذا كانت الإجابة "نعم"، عدد المؤشرات المدرجة في المجموعة الوطنية، وعدد المؤشرات الجنسانية وما إذا كان قد تم البدء في جمع البيانات وتصنيفها بشأن المؤشرات الجنسانية (نعم/لا).

أبرز أرقام واحصائيات المرأة البحرينية في التنمية الوطنية والحياة العامة	
المؤشر	**القراءة**
القوى العاملة	
معدل مشاركة المرأة البحرينية في قوة العمل الوطنية - 2022	%43
نسبة المرأة في السلطة التشريعية - 2023	%23
نسبة عضوية المرأة البحرينية في مجلس الشورى - 2023	%25
نسبة عضوية المرأة البحرينية في مجلس النواب - 2023	%20
نسبة عضوية المرأة البحرينية في المجلس البلدي وأمانة العاصمة - 2023	%18
نسبة الوزيرات في الحكومة - 2023	%22
نسبة القاضيات البحرينيات - 2022	%11
نسبة مشاركة المرأة البحرينية في القطاع العام - 2023	%55
نسبة مشاركة المرأة في القطاع الحكومي* - 2022	%56
نسبة مشاركة المرأة في الوظائف التنفيذية في القطاع الحكومي* - 2022	%48
نسبة مشاركة المرأة البحرينية في الوظائف التخصصية في القطاع الحكومي- 2022	%64
نسبة مشاركة المرأة البحرينية في السلك الدبلوماسي - 2023	%37
نسبة مشاركة المرأة البحرينية في القطاع الخاص- 2023	%36
نسبة المالكات البحرينيات للسجلات التجارية الفردية النشطة- 2023	%45

*المؤشر تم احتسابه للإجمالي(بحرينيات وغير بحرينات)

نسبة السجلات الافتراضية المملوكة للمرأة البحرينية - 2023	%53
التعليم	
نسبة الطالبات في مؤسسات التعليم العالي* - 2023	%59
نسبة الخريجات من مؤسسات التعليم العالي* - 2022	%63
نسبة الخريجات من تخصصات STEM في مؤسسات التعليم العالي* - 2022	%47
نسبة المستفيدات من البعثات والمنح الدراسية الحكومية- 2022	%66
جودة الحياة	
معدل وفيات الأمهات (لكل 100,000 مولود حي) * - 2022	16.9
إجمالي عدد وفيات الأمهات أثناء الولادة*- 2020	2
نسبة الولادات التي يشرف عليها أخصائيون صحيون مهرة*- 2020	%99.7

41. ما هي تصنيفات البيانات التي توفرها المسوحات الرئيسية عادةً في دولتك؟ (في التقرير السردي، يرجى توضيح مستوى التقدم المحرز في تصنيف البيانات على مدى السنوات الماضية، وشرح سبب إعطاء الأولوية لبعض التصنيفات وما العوائق، إن وجدت، التي اعترضت طريق التصنيف المعتاد الأكثر شمولاً للبيانات المستمدة من الدراسات الاستقصائية الرئيسية في دولتك).

ملاحظة: على النحو المحدد في A/RES/70/1، مع إضافة التعليم والحالة الاجتماعية والدين والتوجه الجنسي.

جزئية الاستبيان عبر الانترنت (عند تقديم التقرير)

الاختيار من القائمة أدناه التصنيفات التي يتم تقديمها عادةً، حسب الاقتضاء في سياقك الوطني:

- ☐ الموقع الجغرافي
- ☐ الدخل
- ☐ الجنس/النوع الاجتماعي
- ☐ العمر
- ☐ التعليم
- ☐ الحالة الاجتماعية
- ☐ العرق/الانتماء العرقي
- ☐ وضع الهجرة

** تراكمية منذ التأسيس.

- ☐ الإعاقة
- ☐ التوجه الجنسي
- ☐ الدين
- ☐ خصائص أخرى ذات الصلة في السياقات الوطنية
- ☐ لا شيء مما سبق

- **تصنيفات البيانات التي توفرها المسوحات** (السنوات الماضية)
  - **الموقع الجغرافي**
  - **الجنس**
  - **العمر**
  - **التعليم**
  - **الحالة الاجتماعية**
  - **الإعاقة**
  - **خصائص أخرى ذات الصلة في السياقات الوطنية: الحالة العملية والجنسية**

القسم السادس	الاستنتاجات والخطوات القادمة

يرجى تقديم من صفحة إلى صفحتين في التقرير السردي لتناول النقاط الرئيسية المستخلصة من المراجعة، بما في ذلك تقديم أفكار بشأن :

- الدروس المستفادة لدولتك من عملية المراجعة وكيفية تطبيقها للتغلب على التحديات الجارية واللاحقة التي تواجه تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في دولتك.
- الإجراءات ذات الأولوية لتسريع تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة عمل عام 2030، وبالأخص كجزء من عقد العمل من أجل التنمية المستدامة.

- لقد حققت مملكة البحرين خطوات متقدمة في حماية حقوق المرأة ودعم تقدمها بمختلف فئاتها العمرية وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال الجهود الوطنية التشاركية، وقد استطاعت مملكة البحرين بفعل تلك الجهود أن تؤسس لمرحلة عمل تميزت بمخرجاتها النوعية على صعيد تقدم المرأة البحرينية، فقد تبنت الحكومة العديد من السياسات والاستراتيجيات لتنويع الاقتصاد ورفع مساهمة المرأة في التنمية الوطنية، وتحقيق التوازن بين النواحي الاقتصادية والاجتماعية للمرأة البحرينية وأسرتها ، بالإضافة الى العديد من المكتسبات التشريعية والقانونية التي أسهمت في تحقيق العدالة الاجتماعية للمرأة البحرينية واستقرار المنظومة الأسرية، ودعمت تقدمها على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، عبر تثبيت حقوق المرأة وترجمة النصوص الدستورية إلى واقع ملموس، ومساواتها في الحقوق والواجبات.
- وعلى الرغم من أن المرأة البحرينية قد حققت العديد من الإنجازات على مستوى كافة الأصعدة، حيث تمكنت من الوصول إلى مواقع صنع القرار في الوظائف العامة والنوعية في العديد من المجالات والقطاعات التنموية، كما أثبتت كفائتها من خلال الأدوار التي تلعبها في السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية، إلا أن التغير السريع الذي يشهده الاقتصاد الوطني لمملكة البحرين ومايفرضه من تغيرات سياسية واجتماعية وثقافية يتطلب تكثيف الجهود

الوطنية التشـــاركية في مواجهة أي تحديات قد تقف أمام إســـتدامة/إســـتمرارية تقدم المرأة ، وهو ما تحرص عليه مملكة البحرين من خلال الاســـتمرار في ضـــمان ســـلامة الخطط والاســـتراتيجيات و بذل المزيد من الجهود لتحقيق المزيد من التقدم للمرأة البحرينية ، من خلال منظومة متكاملة لمنع كافة أشكال التمييز، ومسـببباته، حيث يحرص ، المجلس الأعلى للمرأة تنفيذا لاختصـــاصـــاته بالتعاون مع جميع الســـلطات التنفيذية والتشـــريعية والقضـــائية ومؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، في الاستمرار في مراجعة التشريعات والقوانين وفق متطلبات ادماج احتياجات المرأة وتحقيق التوازن بين الجنسين ومواكبة للمتغيرات العالمية واطلاق مبادرات نوعية لرفع نسبة مساهمة المرأة في كافة المجالات.